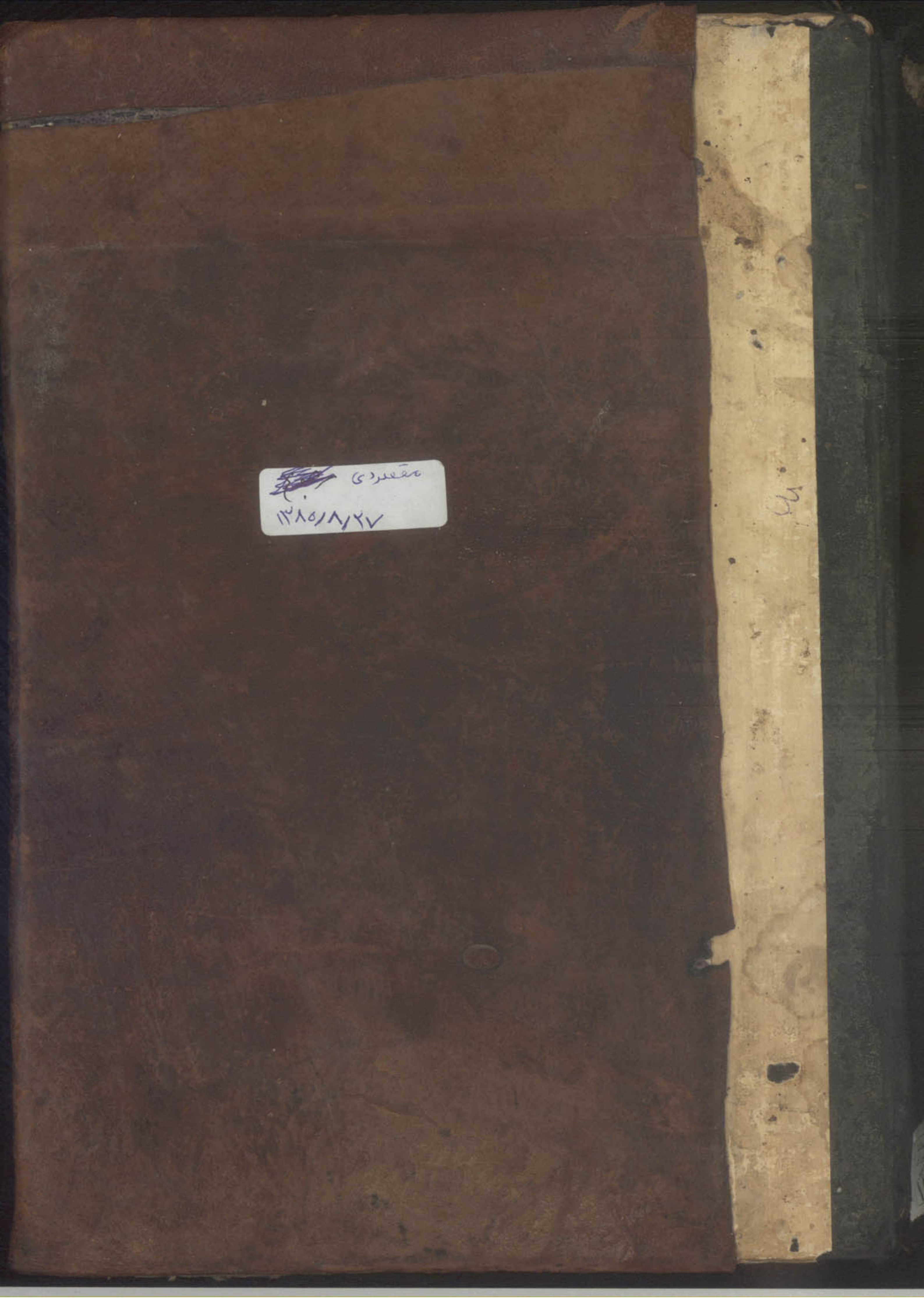
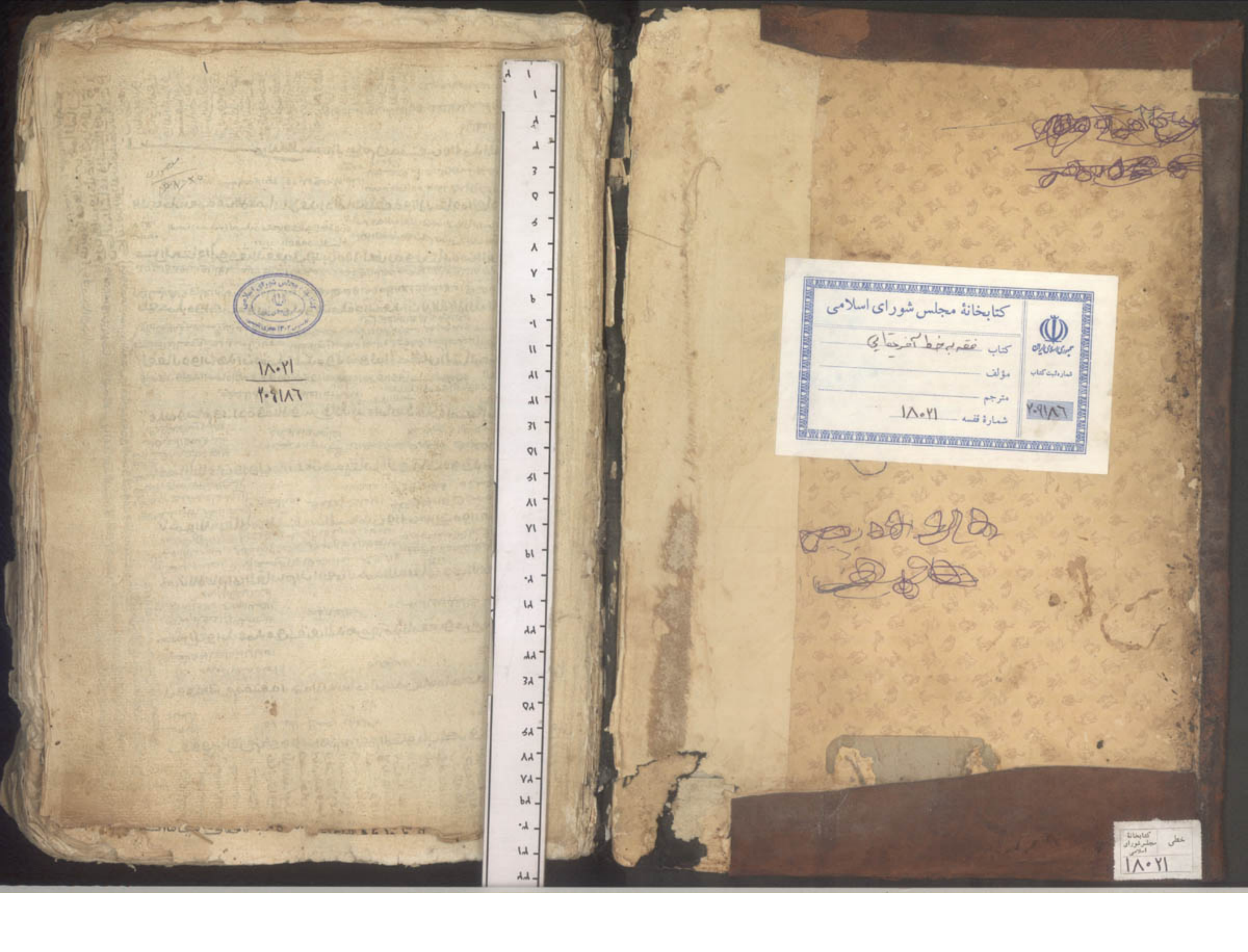
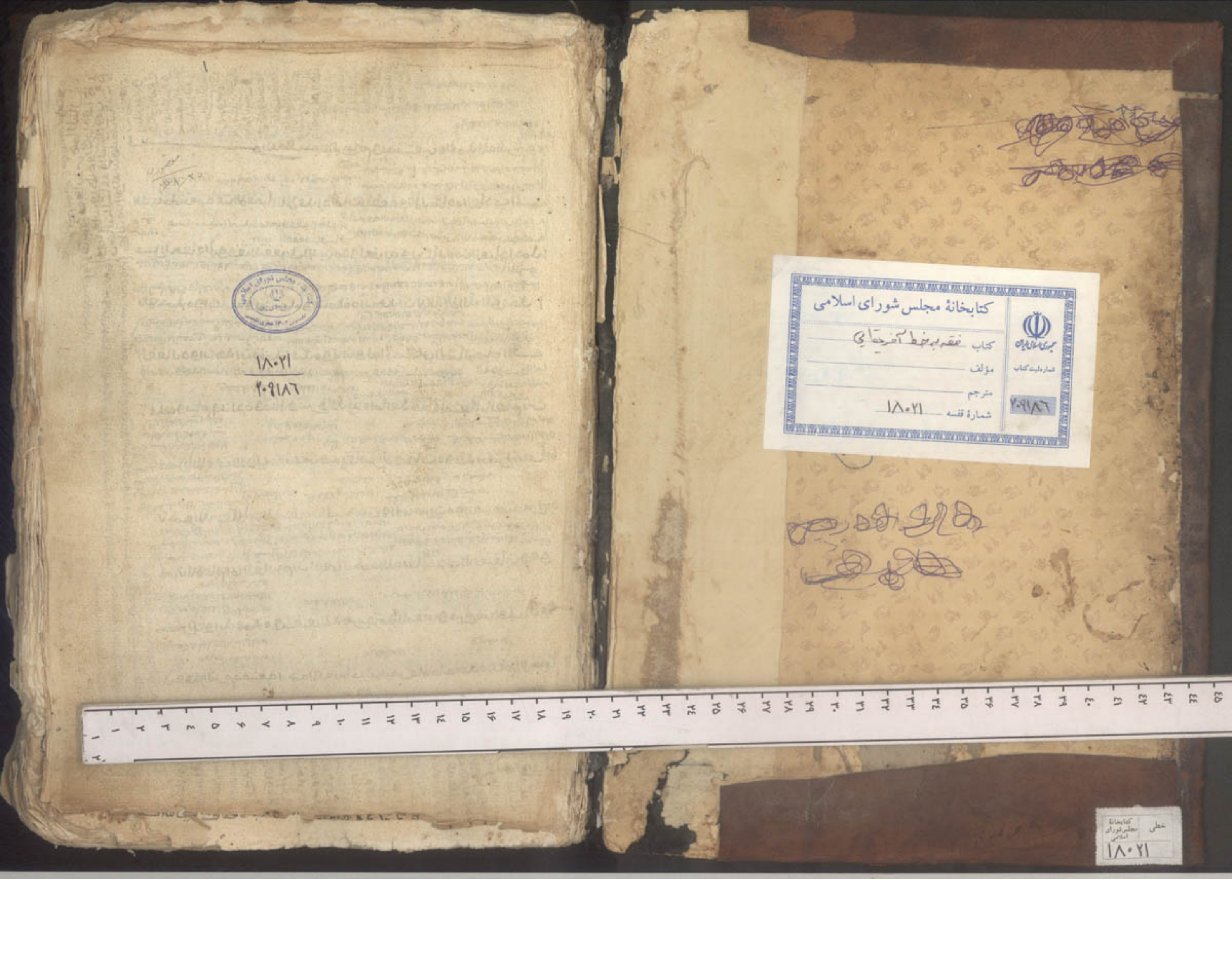


مقصودی
۱۳۸۵/۸/۲۷



۱۸۰۲۱
۲۰۹۱۸۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۲۱
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۱۸۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۰۲۱



۱۸۰۲۱
۲۰۹۱۸۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۱۸۶
کتاب فقه به خط آخوند حقانی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۲۱
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۲۱



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٥ الحمد لله البر الجواد
الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد المان بلطفه والارشاد الهادي الى
سبل الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد احمده ا
بلغ حمده واكمله وازكاه واشمله ٥ واشهد ان لا اله الا الله الواحد ا
لغفار ٥ واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله
عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه ٥ اما بعد فان الاشتغال بالعلم من
افضل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات ٥ وقد اكثر اصحابنا
رحمهم الله تعالى من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ٥ واتقن مختصر المحـ
ـرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات وهو
كثير الفوايد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبا
ت وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما صححه معظم الاصحا
ب ووفى بما التزمه وهو من اهم او اهم المطلوبات لكن في حجمه كبر يعجز



التكبير ان يقول الله اكبر او الله الاكبر لا يجزيه
غير ذلك ٥ ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسا
نه وعليه ان يتعلم ٥ ويجهر بالتكبيرات كلها اماما
ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه وينشر
اصابعه فاذا انقضى التكبير حط يديه واخذ كو
ع الايسر بكفه الايمن وجعلهما تحت صدره و
جعل نظره الى موضع سجوده ثم يقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ٥ ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا



شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم
يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
فاتحة الكتاب يقرأ بها بسم الله الرحمن الر
حيم ويرتل القراءة ويرتبها ويأتي بها على الولاء
فإن ترك ترتيبها أو فرقها لزمه إعادتها وإذا
قال ولا الضالين قال آمين ويجهر بها الإمام فيما
يجهر فيها وفي المأموم قولان أصحهما أنه يجهر
يجهر ثم يقرأ السورة فيبتدئ ويقرأ بسم الله الر
حمن الرحيم فإن كان مأموما في صلاة يجهر
فيها لم يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان



أصحهما أنه يقرأ والمستحب أن تكون السو
رة في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
العصر والعشاء من أوساط المفصل وفي المغرب
من قصار المفصل ويجهر الإمام والمنفرد
بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء
ومن لا يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن التعلم قرأ
بدلها من غيرها وإن كان يحسن آية ففيه قو
لان أحدهما يأتي بها ويقوم بسبعة أبدالها من الذكر
ما يقوم مقام الفاتحة والثاني أنه يكرر ذلك
سبعا وإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن



يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ويصف البيه كاملين من الذكر ... وهذا
غيره فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع
مكبرا رافعا يديه وأدنى الركوع أن ينحني حتى
يبلغ يداه ركبتيه والمستحب أن يضع يديه على
ركبتيه ويفرق أصابعه ويمد ظهره وعنقه و
يجافي مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة بعضها إلى
بعض ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه
في الكمال فإن قال مع ذلك اللهم لك ركعت ولك

أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع سمعي وبصري
وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين كان كمالا ثم يرفع رأسه قائلا سمع
الله لمن حمده ويرفع يديه فإذا استوى قائما قال
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد وذلك أدنى الكمال فإن قال معه أهل الثناء
والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
كان كمالا ثم يكبر ويهوي ساجدا فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وأنفه وأدنى السجود أن ...



بجبهة المصلي وكذا وضع اليدين والركبتين والقدمين
ففيه قولان احدهما يجب والثاني لا يجب
شرط المصلي بالكف قولان اصحهما انه لا يجب و
المستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادنى الكمال فان كان
سجدت ولك اسلمت وبك امنت انت ربي سجد و
جهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين كان اكمله وان سأل الله
في سجوده ما شاء كان حسنا ثم يرفع راسه مكبرا



ويجلس مفترشا يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه ويقول اللهم اغفر لي
وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني وعافني ثم
يسجد السجدة الثانية مكبرا ثم يرفع راسه مكبرا
ويجلس جلسة الاستراحة في اصح القولين ثم ينهض
قائما معتمدا على يديه ويمد التكبير الى ان يقوم
ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى الا في النية والا
ستفتاح والتعوذ فان كانت الصلاة ركعتين
جلس متوركا يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى
ويخرجهما من تحته ويفضي بوركه الى الارض



ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه

ت والهاء خمسة والالف واحد والميم اربعون والسبابة والثلثة المعقودات

الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا ويبسط اليد الـ

قال ابن الصباغ ويضم اصابعه

يسرى على فخذه اليسرى ويتشهد فيقول التحيات المبا

قال ابن ... انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية

ركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي

معنى التحية الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الـ

القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهذا كلام ...

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا ر

والاصح انه يكفي وان محمدا رسول الله ولا يجب واشهد

سول الله والواجب من ذلك خمس كلمات وهي

اي والجنة ... اسمها التحيات ... اسمها الصلوة ... اسمها الطيبات فاذا قال العبد لا اله الا الله ...

التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبر

كاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان

اي لا معبود في السماء والارض

لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي



على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على

وسيل الشافعي عن افضل الانبياء صلوات الله عليهم فقال نبينا محمد صلى الله

محمد وعلى ال محمد وسلم كما صليت على ابر

كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم فسأل الله ان يصلي عليه كما صلى على ابر

هيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال

محمد كلام تام وعلى ال محمد كلام مبتدا فيكون معناه وصل على ال محمد كما

محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك

وانما خص الذكر بابرهيم من بين سائر الانبياء منه وقيل لان ابرهيم دعا الشيوخ امة محمد اللهم اغفر لشيوخ امة محمد

حميد مجيد والواجب منه اللهم صل على محمد ثم

لشبان امة محمد ... فانهم هذه الامة بالدعاء لهم في كل صلوة

يدعو بما احب من امر الدين والدنيا والمستحب ان

يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

وقيل ما قدمت اي ما عملت في حياتي وما يكتب بعد موتي مما سننته من سنة ... ما يجب تاخيره ... قوله تعالى انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا و...

اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت و

اي علمته علانية ... اي علمته سرا ... اي جاوزت فيه الحد

ما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم

اي المعجل من الناس

وانت المؤخر لا اله الا انت ثم يسلم تسليمتين احدا

قال الشافعي فاذا ... وفي ...



اي ينوي الخروج من الصلوة ومن فيه نوى ويقول حفظك الله كما حفظتني

هما عن يمينه ينوي بها الخروج من الصلوة والسلا

ونية الخروج هاهنا نية التحلل من الصلوة لا النية منها

م على الحاضرين والاخرى عن يساره ينوي بها

قال في التتمة اذا كان اماما يجهر بالسلام

السلام على الحاضرين ثم يدعو ان شاء الا ان يريد تعليم

الحاضرين فيجهر وان كان في صلوة هي ثلث ركعات

او اربع ركعات جلس بعد الركعتين مفترشا ف

تشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وحده

في احد القولين ولا يصلي في الاخر ٥ ثم يصلي ما بقي من

صلاته مثل الثانية الا انه لا يقرأ السورة في احد القو

لين ويقرأ في الاخر ٥ ويجلس في اخر الصلوة متوركا

معنى القنوت الدعاء

وان كان في الصبح فالسنة ان يقنت بعد الرفع



ويجوز الكسر والوصل في فتح بطلت

من الركوع فيقول اللهم اهدني فيمن هديت

اي من البلاء والامراض والعاهات

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبا

اي من الايمان والمال

رك لي فيما اعطيت وقني واكفني شر ما

قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من

اي من نصرته وجعلته وليك

واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك ونتوب اليك

وصلى الله على النبي الامي واله وسلم ويؤمن الما

موم على الدعاء ويشاركه على الثناء وان نزلت با

لمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات

باب فروض الصلوة وسننها وفروض الصلوة

ثمانية عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام ٥

واعلم ان الصلوة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات وشروط فالاركان



واذا انتظر ابهاميه في الرجل بطلت صلوته لانه نقص القيام

وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه

للحديث الاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وحد الطمأنينة ان يلبث لبثا ما

مستفاد من السنة

والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأ

مستفاد من السنة لا من القرآن

نينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة

لانه لما وجب التشهد وجب الجلوس فيه كالقراءة والقيام

فيه والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة

للحديث وتحليلها التسليم والاكتفاء عليه السلام بتسليمة واحدة

الأولى ونية الخروج من الصلاة وقيل الأخير

وكذا ذكر في التتمة وزاد الموالاة في افعال الصلاة

لكن وسننها على ما ذكرناه وسننها أربع و

فلا يحصل بخمسة وثلثون وذكر الاعتماد على اليدين في القيام

ثلثون رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع

في الصلاة كتب له بكل اصبع الف حسنات ومحي عنه الف سيئات

والرفع منه ووضع اليمنى على الشمال والنظر

جملة الهيئات لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى موضع السجود والتفت في

بعض الصلاة فدل على ان النظر سنة والالتفات جائز

إلى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ

فهو من جملة شرائط الصلاة كاستقبال القبلة وساير الشروط



لانه دعاء فلم يجب — لمفهوم قوله عليه السلام كل صلوة لا يقرأ بام القرآن

والتأمين وقراءة السورة والجهر والإسرار

مع الملك — والصحيح انه يستحب مد التكبير في جميع تكبيراته

والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والتسبيح

كان ينبغي ان يقول التسبيح في الدفع والتحميد في الاعتدال

لانه ذكر لم يجب

والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في

لانه هيئة ولقوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر الشيخ — قال رضي الله عنه سنة

السجود ووضع اليد على الركبتين في الركوع

اي في الركوع لانه هيئة وهذه كلها تسمى هيئات

ومد الظهر والعنق فيه والبداءة بالركبتين ثم با

لانه هيئة — وقيل واجب وضع الانف في السجود

ليدين في السجود ووضع الأنف في السجود ومجا

فاة المرفقين عن الجنبين في الركوع والسجود و

إقلال البطن عن الفخذ في السجود والدعاء بين

لفعله عليه السلام

الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة و

قوله والافتراش في ساير الجلسات والتورك في آخر الصلاة كان ان يعكس هذا الكلام فيقول في التورك في آخر الصلاة والافتراش في ساير الجلسات

الافتراش في سائر الجلسات والتورك في آخر الصلاة

+ والتسبيح في الركوع صح



ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة و
الإشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ
اليسرى مبسوطة والتشهد الأول والصلوة
على النبي فيه والصلوة على آله في التشهد الأخير و
الدعاء في آخر الصلوة والقنوت في الصبح والسل
التسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين وان
ترك فرضا ساهيا وهو في الصلوة لم يعتد بما فعله
بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده
وان لم يعرف موضعه بنى الأمر على أسوء الأحوال
فان ترك المتروك سجدة من أربع ركعات جعلها



من غير الأخيرة ثم يأتي بركعة وان كانت
سجدتين جعل واحدة من الأولى وواحدة من
الثالثة ويأتي بركعتين فان كانت ثلث سجدات
جعل واحدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة
من الرابعة ويأتي بركعتين وان كان اربع
سجدات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثا
لثة وسجدتين من الرابعة ويأتي بسجدة و
ركعتين فان ذكر ذلك بعد السلام ففيه
قولان أحدهما انه يبني على صلاته ما لم يتطاول
الفصل والثاني انه يبني ما لم يقم من المجلس وان



ولو شك في القنوت ثانيا فهوى الى السجود جاز له الرجوع ما لم يضع جبهته على

ذكر بعد ذلك استأنفه فان ترك سنة فان ذكر

قبل التلبس بفرض عاد اليها وان تلبس بفرض لم يعد

التطوع فعل الطاعات التي ليست بواجبة والتطوع بالشيء التبرع وفي الشرع ما اطاع المكلف نفسه بعد

اليها لان صلاة التطوع افضل عبادات البدن

وهي اربعة الصلاة والصوم والحج والشهادات

الصلاة وتطوعها افضل التطوع وافضل التطوع

لا يحتمل الزيادة والنقصان

ما شرع له الجماعة وهو العيد والكسوف والا

وانما اخرت الاختلاف الناس فيها

ستسقاء وفي الوتر وركعتي الفجر قولان اصحهما

وهو الجديد لقوله عليه السلام من لم يوتر فليس منا اي متخلقا باخلاقنا

ولانه واجب على بعض الناس يعني ابا حنيفة والثاني ركعتا الفجر

ان الوتر افضل والسنة ان يواظب على

واختلف اصحابنا في الرواتب فقيل هي النوافل الموقتة بوقت مخصوص

وعد منها التراويح وصلاة العيدين والضحى وقيل السنن الراتبة

السنن الراتبة مع الفرائض وهي ركعتا الفجر

روى ابن عمر وام حبيبة من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار

واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل

العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد

على وجود سببها وقد كان يستغني تارة ويدع تارة

على كون صلاة الكسوف سنة ومختلفون في كون الاستسقاء سنة وذكر في الباب اعتناء بتعيين

صلاة النفل

١٠

ولو اوتر قبل الفرض لم يجز بل يعيده ولو صلى الوتر بعد الفرض

وقيل السنة فيه وجهان ينبنيان على ان الوتر شرع موقتا للفرض

العشاء والوتر واقله ركعة واكثره احدى

الاوليين من الوتر قال الغزالي في الوسيط ينوي بالركعتين الاوليين الصلاة

عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين وادنى الكمال

روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة

ثلث ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى بعد الفا

تحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكا

فرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين

لما روي عن ابن عمر قال السنة اذا انتصف

شهر رمضان ان يلعن الناس الكفرة في

ويقنت في الاخيرة منها في النصف الاخير من رمضان

روت ذلك ام هانئ وهو انه عليه السلام صلاها ثماني

ويصلي الضحى ثماني ركعات وادناها ركعتان و

ويصلي

يقوم في كل ليلة من شهر رمضان بعشرين ركعة

في الجماعة ويوتر بعدها في الجماعة الا ان يكون

التهجد قيام الليل واصل التهجد السهر يقال له تهجد اذا سهر ونفى الهجود وهو

له تهجد فيجعل الوتر بعده ومن فاته من هذه

ويكره ان يقوم الليل كله لقوله عليه السلام لرجل كان يقوم لا تفعل ذلك

انا اقوم وانام فان ذلك نوع العتاب ويكون كراهة التحريم وقال صلى الله

عليه وسلم من صلى ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملائكة كتب له براءة

من النار ووقتها جميع الليل والنهار ساعات الاوقات التي نهي عن الصلاة

فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا استيقظ وايقظ زوجته فان ابت نضح الماء في

وجهها ورحم الله امراة استيقظت وايقظت زوجها فان ابى نضحت الماء في وجهه



السنن الراتبة تقضى في اصح القولين وسن

لان اخر الليل ينقطع فيه الذكر وقال عليه السلام اذا ذكر الله في الغا
فلين كشجرة خضراء بين الشجر اليابس

التهجد والنصف الاخير من الليل افضل من النصف

لقوله عليه السلام احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود عليه

الاول والثلث الاوسط افضل من الاول والا

خير وتطوع الليل افضل من تطوع النهار و

يعني رجب وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل

فعله في البيت افضل من فعله في المسجد والافضل

وفي مسجد رسول الله بالف صلوة وفي الاقصى بخمسماية لقوله عليه
السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة

ان يسلم من كل ركعتين فان جمع ركعات

في الركعات كلها فان صلى بتشهدين فهل يقرا السورة بعد التشهد الاول

بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز وسن

لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد

فيل ان يجلس فلو جلس متعمدا لم يكن للتحية معنى وان جلس ساهيا قام

الا ان يكون حضرت الجماعة او الفريضة او

البقعة وهل يجوز ... ويجوز مضطجعا مع القدرة على القعود

... وفعل النوافل قاعدا بلا عذر وسجود التلاوة

وجعل ... شفعا ... ثم عاد الوتر ... نقض الوتر وكان
ابن عمر ... الامر ... علم ... ثم
شفع ... خوفا من التحول بحث النهي وهو قوله عليه السلام
لا وتران في ليلة ... 
الله عنه ... في القلوب ...

حلافا لابي حنيفة فانه يوجب

وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع و

وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه

هي اربعة عشر سجدة سجدة في الاعراف

عند قوله بالغدو والاصال يعني الكفار عند قوله ويفعلون ما يؤمرون يعني

وسجدة في الرعد وسجدة في النحل وسجدة

عند قوله ويزيدهم خشوعا يعني المؤمنون

في سبحان وسجدة في مريم وسجدتان في الحج

لعلكم تفلحون يعني المؤمنون عند قوله خروا سجدا وبكيا يعني الانبياء
عند قوله وزادهم نفورا يعني الكفار

في الفرقان عند قوله

وسجدة في الفرقان وسجدة في النمل وسجدة

عند قوله وهم لا يستكبرون يعني المؤمنين
عند قوله وهم لا يسامون ويقول اللهم اجعلنا

في الم تنزيل وسجدة في حم السجدة وسجدة في

عند قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
عند قوله واسجد لله واعبدوه

يعني الكفار

النجم وسجدة في اذا السماء انشقت وسجدة

عند قوله واسجد واقترب يعني نبينا محمد عليه السلام

عند قوله وخر راكعا واناب

في اقرأ وسجدة ص سجدة شكر ليست من

اي ليست من مؤكدها وهي التي سجد نبينا محمد عليه السلام
الموضوع ...

عزائم السجود فان قراها في الصلوة لم يسجد

وهو قول ابن ... لانها متعلقة بالمرأة فاشبهت عزائم السجود

وقيل يسجد ومن تجددت عنده نعمة او اندفعت

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ... ولا ... ولا القتات
قيل يا رسول الله ... قال ...
... قال ...
... عمر بن الخطاب يا رسول الله ...
...



عليه نعمة ظاهرة استحب له ان يسجد شكرا

بسلامة غيرك وفضلني على كثير ممن خلقه

لله ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود

اي من غير رفع اليدين لانهما فعلان لا يخلوا من ذلك ولا يرفع يديه مع التكبير

لانه ليس بتكبير افتتاح فان في التنبيه اذا سجد الامام فعلى المأموم ان يسجد

والرفع ومن سجد في غير الصلاة كبر للاحرام

متابعته في سجود السهو

تنبيها بتكبيرة الاحرام لانها تكبير افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ولا سلام ولا

ورفع يديه ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع

لانها سجدة تفتقر الى الاحرام فافتقرت الى التشهد والسلام فيه احترازا من سجود

اي كصلوة الجنازة وهو الارجح عند اكثرهم التلاوة

وقيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد و

فاذا قلنا يتشهد سلم فاذا قلنا الاصح يتشهد فهل يسلم فيه

وجهان وان قلنا يسلم فهل يتشهد فيه وجهان وان قلنا يسلم

المنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم وحكم سجود

التلاوة حكم صلاة النافلة في القبلة وساير الشروط

اي تعمد مع علمه انه في الصلوة او جاهلا ناسيا متلاوته يسوي انه في الصلوة

فيعصد الى الجلسة فان طهارته وصلوته بطلان ولكن يكره ما

وطهارة ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها اذا رجل

والجهر وما اشبهه لبطلان الشرط وما كان شرطا فيها لم تصح مع علمه ولقوله

في صلاته بطلت صلاته وان سبقه الحدث ففيه

ولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او هذا اذا سمع الصوت ووجد الريح

قولان احدهما الاستئناف فتوضأ وبنى على صلاته

الفاسد الباطل بمعنى واحد عند الشافعي وهو ما لا يتعلق به

مقصوده واما الصحيح فهو ما يتعلق به النفوذ ولا يحصل منه

حقيقته الباطل ... وصفه ... والفاسد ما فسد من وصفه ... المقصود

والصحيح ... الذي يفسد الصلوة ... اختلال ... وقال ابو

... واما من جنسها ومن غير جنسها من التلاعب ... واصله

---

١٢

اي طلب الاذان بان قال ادخله

او استاذن عليه وهو في الصلاة سبح ان كان رجلا

لقوله عليه السلام

سلم عليه بالاشارة

وصفقت ان كانت امراة وان سلم عليه

حكي لنفسه النساء لم تبطل صلاته

فان قال وعليه السلام لم تبطل صلاته لانه دعاء وان قال وعليك السلام بطلت لانه

رد بالاشارة وان بدره البصاق وهو في المسجد

عامدا وهو في الصلاة لم تبطل صلاته المصلي

بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وان كان

ولا يبصق تلقاء وجهه لان الله تعالى امامه ولا عن يمينه لان ملكا عن يمينه

ان كان قايما ان كان قاعدا

في غير المسجد بصق على يساره او تحت قدمه

السرة وان مر بين يديه ما لا بين يديه ساترة او

والحمار والكلب الاسود لما روى طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه ان كان قاعدا

عصي يقيس عظم الذراع لم يكره وكذلك ان لم

يكن عصي و خط بين يديه على هيئة الهلال ... خطا

قال ابو داود يكون الخط كهيئة الهلال وقيل يكون مستقيما الى جهة القبلة

... ذلك عنه عليه السلام ويكون الخط كهيئة الهلال وقيل يكون مستقيما

يكره وان لم يكن شيء من ذلك كره واجزاته

لانه مقصود ترك ... مع التقصير ... فيه وجهان

وهذا كله اذا وجد المصلي ... ولم يجد ... فلا

صلاته باب سجود السهو اذا شك في عدد

السهو هو ... المعلومات ... الشك تجويز امرين ... احدهما

على الاخر والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر وقيل الشك ... دين

... على الاخر ... احدهما ...



الركعات وهو في الصلاة بنى الامر على اليقين
وهو الاقل ويأتي بما بقي وسجد للسهو وكذلك اذا شك في فرض من فروضها بنى الامر على
اليقين وهو انه لم يفعله فيأتي به ويسجد للسهو
وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او
قعودا على وجه السهو سجد للسهو وان تكلم
ناسيا او سلم ناسيا او قرأ في غير موضع القراءة
سجد للسهو وان فعل ما لا يبطل عمده الصلاة
كالالتفات والخطوة والخطوتين لم يسجد للسهو
وان نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب

١٣

فاما فعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد
والثاني لا يسجد وان ترك التشهد الاول او
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول وقلنا انها سنة او ترك القنوت سجد
للسهو وقيل ان ترك ذلك عمدا لم يسجد للسهو
وان سها سهوين او اكثر كفاه للجميع سجدتان
وان سها خلف الامام لم يسجد وان سها امامه
تابعه في السجود وان ترك الامام سجد المأموم
وان سبقه الامام بركعة السهو فسجد معه اعاد
في اخر صلاته في قوله الجديد ولا يعيد في قوله



لانه صار منفردا ولان الجبران حصل بسجوده مع الامام وقيل ان كان الامام قد سهى قبل ذلك ... وقع المأموم في الصلوة فلا يعيد قولا واحدا اي اذا انقضى

الكلام ه وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته

لان المقصود متابعته في اداء الفرض ولم يتحقق وهذا اذا ترك كما عمدا او

ولم يتابعه وان ترك فعلا مسنونا تابعه ولم

واما القنوت فلا باس ... الحق القنوت بالتشهد الاول ه

فانه يفعل امام يجب قام يجب ه

يشتغل بفعله ه وسجود السهو سنة فان ترك

الا اذا كان ماموما و فعل امامه ه — للشافعي في موضع آخر في بعض كتبه وهو كتاب ... — لانه سنة ه

جاز فمحله قبل السلام ه وقال في موضع آخر

ان كان السهو بزيادة فمحله بعد السلام والا

روي ابو هريرة انه قال كان اخر الامرين السجود قبل السلام وهذا اخلاف في الجواز وقيل انه خلاف في الاستحباب ه

فقبله وهو الاصح ه فان لم يسجد حتى سلم ولم يطل

لحديث ابن مسعود ولان تحريم الصلوة الصلوة فاذا سجد عاد السلام وان لم يسجد فقد خرج السلام محله

الفصل سجد ه وان طال ففيه قولان اصحهما انه

لان السجود جبران الصلوة ولم يفعل بعد تطاول الفصل والثاني يسجد ... مراد الشيخ بالساعات هاهنا الاوقات النهي ...

لا يسجد ه وفي الساعات التي نهي عن الصلوة فيها

ثلثة لاجل الوقت واثنان لاجل الفعل ه — اي اماكن او طلوع ... ه

وهي خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع

اي قيد رمح وقيل قدر سنان الرمح وظهور شعاع الشمس وقيل اذا طلع تمام قرص الشمس ... وقت لكل هيئة ه

قيد رمح ه وعند الاستواء حتى تزول وعند الا

حتى تطلع الشمس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر الا بمكة ه

صفرار

١٤

روي عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر امواتنا فيهن

صفرار حتى تغرب وبعد صلوة الصبح وبعد

وهذان الوقتان لاجل فعل الصلوة وانما منعت بعد الصبح ليكون اقوى

صلوة العصر لا تكره فيها ما لها سبب كصلاة

في الغايبة

اي الجنازة الحاضرة فاما على الميت الغايب فلا ه ولا فرق بين الجنازة

الجنازة وسجود التلاوة وقضاء الفائتة ولا

يكره شيء من الصلوات في هذه الساعات بمكة

يستثنى نفس المسجد الحرام والصواب المعروف هو الاول ه

ولا عند الاستواء يوم الجمعة ه باب صلاة

يكره في هذه الساعات كلها للحديث وهذا لمن حضر الجامع اما من لم يحضر فهو ... الجماعة مصدر بمعنى الاجتماع كالصلوة بمعنى التصلية ه لقوله عليه

الجماعة ه الجماعة سنة في الصلوات الخمس ه و

يحترز من الجمعة فانها مامور بها ه ... من النفاق وبراءة من النار ه

قيل هي فرض على الكفاية ه وان اتفق اهل بلد

اي غير صلوة الجمعة اما الجمعة فهي من فروض الاعيان — فيمن وجدت فيه الشرايط المذكورة

على تركها قوتلوا ه واقل الجماعة اثنان ه و

فضيلة الجماعة لا تحصل ... لانه يريد ان يتبع غيره فافتقر

لا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الائتمام ه

الجماعة فلو صلى بيته او بجارته او ... الي فضيلة الجماعة

وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل ه

قال في البيان ولو صلى رجلان في مكان واحد واعتقد كل واحد منهما انه مؤتم بالاخر لم تصح صلاتهما لان كل واحد منهما ايتم بمن ليس بامام وان اعتقد كل واحد منهما انه امام صحت صلاتهما لان كل واحد ان يصلي لنفسه ولا يتبع غيره فان فرغا من الصلوة وشك كل واحد منهما انه كان الامام والمأموم لم تصح صلاتهما لان كل واحد منهما لا يدري هل صحت صلوته ام لا ان كان اماما ...



فان كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة

وحد الجوار

كان فعلها في مسجد الجوار افضل وان كا

تساويا في القرب فالجمع الكثير وما يبلغ اليه ندا المؤذن اولى لانه يؤدي الى الجلا

ن للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة

فيه ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون

لقوله عليه السلام لرجلين لم يصليا معه صلاة الغداة اذا صليتما في رحالكم

اسُتحب له ان يصليها معهم ويعذر في ترك

وكذا الاعمى اذا لم يجد قايدا

والمريض الذي يشق عليه الحضور

الجماعة المريض ومن يتأذى بالمطر والوحل

لقوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال

الريح البارد في الليلة المظلمة ومن له مريض

يخاف ضياعه او قريب يخاف موته ومن حضره

الطعام ونفسه تتوق اليه او يدافع الاخبثين

او يخاف ضررا في نفسه او ماله ومن احرم منفردا

كتب له كل شعر على بدنه عبادة سنة واذا قرا الفاتحة فكانما حج واعتمر واذا ركع فكانما تصدق بوزنه ذهبا واذا قال سبحان الله نظر الله اليه ... العظيم فكانما قرا كل كتاب انزل الله واذا قال سبحان ربي ... القرات واذا قرا في التشهد اعطاه الله ثواب الصابرين واذا سلم فتحت ابواب الجنة وقالت الملايكة ادخل الجنة من حيث شئت ... ثم الاعلى فتك ... اعنا يا معين

١٥

ثم نوى متابعة الامام جاز في احد القولين

ومن احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من

لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق الناس

الجماعة لعذر واتم منفردا جاز وان كان

لغير عذر ففيه قولان اصحهما انه يجوز وان

ليس بشرط بدليل ان تك الحدث قبله

احدث الامام فاستخلف ماموما في اصح القولين

عمدا او سبقه الحدث او سهو او انصرف من الصلوة من رعاف او غيره

الا انه لا يستخلف الا من لا يخالفه في ترتيب

والذي لا يخالفه في ترتيب الصلوة من سبق احدا مع حدث الامام على الاصح من المذهب

الصلوة وقيل لا يجوز وان يستخلف في صلوة

الجمعة الا من كان معه في الركعة الاولى

لانه صار من اهل الجمعة حكما

والمنصوص انه يجوز ويستحب للامام

لقوله عليه السلام اذا صليت بقوم فلا تطول عليهم فانه يفضك اليهم وان خففت بهم حببك اليهم فربما يكون في الجماعة المريض

ان يخفف في الاذكار الا ان يعلم من حال

الاصح انه لافرق بين صلوة الجمعة وغيرها وبينها اذا دخل فيه قبل الخطبة او بعدها او دخل معه في الركعة الاولى او بعدها فلو استخلف من ليس مصليا معه لم يجز ابتداء لم يجب في الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي غيرها ... بقضيات



المأمومين انهم يؤثرون التطويل في اداء
حتى للامام بل احدث هو اركع استحب له ان
ينتظر في اصح القولين ويكره في الاخر ومن
ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة
ومن ادركه راكعا فقد ادرك الركعة ومن
ادركه في الركعة الاخيرة فهي اول صلاته
وما يقضيه فهو اخر صلاته يعيد فيه القنوت
ومن ادركه قائما فقرا بعض الفاتحة ثم ركع
الامام فقد قيل يقرا ثم يركع وقيل يركع
لانه ويكره ان يسبق الامام بركن فان سبقه



بركن عاد الى متابعته ولا يجوز ان يسبقه بر
كنين فان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما ار
اد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد
فان فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلاته
فان فعل ذلك مع الجهل لم تبطل صلاته ولم يعتد
بتلك الركعة ومن حضر وقد اقيمت الصلاة لم
يشتغل عنها بنافلة وان اقيمت وهو في النافلة و
لم يخش فوات الجماعة اتمها باب صفة الائمة
السنة ان يؤم القوم اقرؤهم وافقههم فان زاد
واحد في الفقه او القراءة فهو اولى وان زاد واحد



بالفقه والآخر بالقراءة فالافقه اولى فا
ن استويا في ذلك قدم اسنهما واسنهما
اليه من الفقه
فان استويا في ذلك قدم اقدمهما هجرة فا ن
ابن مسعود اذا اجتمع الاسن والاقدم هجرة والاسن فالاقدم الصحيح
استويا في ذلك قدم اورعهما فان استويا في ذلك
ثم الاسن فالاقدم هجرة والسن الذي يستحق به التقديم السن في الا
سلام فاما اذا اشاخ في الكفر ثم اسلم لم يقدم على الشاب الذي نشا في الاسلام
اقرع بينهما وصاحب البيت احق من غيره وا ما
قوله امام المسجد احق من غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما كان له مولى
م المسجد احق من غيره والسلطان احق من صا
من الصحابة وان كان غيره اقرأ وافقه
حب المنزل وامام المسجد والبالغ اولى من الصبي
والاصح انه اذا اجتمع مسافر وحاضرون فيهم السلطان او خليفته وهو
مسافر قدم على الحاضرين
والحاضر اولى من المسافر والحر اولى من العبد
ما لم يكن صبيا ولا مسافرا ولا عبدا
معنى الفسق الخروج من طاعة الله يقول فسق الرطب اذا
والعدل اولى من الفاسق وغير ولد الزنا اولى من
لان عمر بن عبد العزيز كره الصلاة خلفه
ولد الزناه والبصير اولى من الاعمى وقيل هو والبصير
والبالغ والعبد والصبي الحر ايهما اولى فيه وجهان ولعل التسوية اولى
تعادل الخصال
فقيه فيه وجهان غير فقيه فيه وجهان ولعل الاظهر سواء التسوية و
في الجنازة الحر والاصح الرقيق فيه وجهان والتسوية

وهو المنصوص الشافعي لانفراد كل واحد منهما بفضيلة
سواء ويكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم
اذا كانت من جهة الدين وان كانت العداوة فلا
له كارهون ولا يجوز الصلاة خلف كافر
لانه لا تصح صلاته لنفسه لانهم ليسوا من اهل الصلاة
ولا مجنون ولا محدث ولا نجس ولا يجوز صلاة
رجل خلف امراة ولا خنثى خلف امراة ولا خنثى خلف
الخنثى ولا طاهرة خلف المستحاضة وفي جواز
ذلك ولا يجوز صلاة قارئ خلف امي ولا اخر
س ولا ارت ولا الثغ في احد القولين ولا يجوز
صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر وفي جواز
ها خلف صبي او متنفل قولان ولا يجوز الصلاة
خلف من يصلي صلاة تخالفها في الافعال الظاهرة
قد صلى الجمعة في بلد اخرى او يكون عبدا او مسافرا قد صلى فرضه



كالصبح خلف من يصلي الكسوف والكسوف

لانه لا يمكنه الاقتداء مع المخالفة في الافعال

خلف من يصلي الصبح فان صلى احد هولاء خلف احد

الناقصين

هولاء ولم يعلم ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث

لانه غير مقصر اذ لا علامة على الحدث

فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة ويجب ولو في

اي سنة موقف الامام

الجمعة باب موقف الامام والماموم السنة

ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والخنثى خلفهما

صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه

والمراة خلف الخنثى فان حضر رجلان او رجل

وصبي اصطفا خلفه وان كانوا عراة وقف الامام

اي وسطهم

وسطهم فان حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء

لقوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن

وجلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف



حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا و

لان رجلا صلى خلف الصف وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

اصطف معه فان لم يفعل وصلى وحده كره

لقوله عليه السلام من صلى منفردا كان للشيطان ثانيه

لكن اجزاته صلاته وان حضر مع الامام وا

ان كان صبيا

حد عن يمينه احرم عن يساره ثم يتقدم الامام

ثم انما يستحب ان يتاخر ويتقدم الامام في حال القيام دون الركوع و

او يتاخر الماموان والمستحب ان لا يكو

ن موضع الامام اعلى من موضع المامومين الا

ان يريد تعليمهم افعال الصلوة فالمستحب ان

يقف الامام على موضع عال كما فعل رسول الله

وقال ابو حنيفة ومالك

صلى الله عليه وسلم وان تقدم الماموم على الامام

لانه اخطا موضعه فصار كما لو وقف في موضع نجس

لم تصح صلاته في اصح القولين وان صلت المراة



المذهب المشهور انها يعتبر من حايط المسجد وهذا كله يعرب
فقد فيه وجهان

بسترة قامت وسط الصف ومن صلى مع الامام
على ذلك

في المسجد جازت صلاته اذا علم بصلاته وان
لان كل موضع من المسجد موضع الجماعة

يعني المأموم
صلى به في خارج المسجد واتصلت به الصفوف
والثالث ان يرى من مشاهد الامام والرابع ان يسمع الصوت من شاهد
جازت صلاته وان انقطعت ولم يكن دونه حا

اي صلوة المأمومين
يل جازت صلاته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر الصف
حتى لو صلى رجل الى جنب المسجد وهو يشاهد رجالا في المسجد من الباب وبينه
وبين الرجل قدر ثلثماية ذراع فما دونها وبازا اخر فوقف وسمت
على ثلثماية ذراع فان حال بينهما حايل يمنع الا
اي مع الامام
وهل هو تقريب ... فيه وجهان الصحيح انه تقريب ثم هذه مأخوذة من العرف
ستطراق والمشاهدة كان يكون بينهما شباك
كالحايل في الباب المغلق

فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز باب صلاة المريض
وحد العجز الذي يجوز معه ترك القيام ان يلحقه بالقيام مشقة لا يمكن
تحملها الا بمشقة تلهيه عن التدبر في الصلوة وكذا لو دار راس راكب
اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا او يقعد متر
وسجد عليه السلام اذا مرض المريض نسبح وصياحه تهليل وتكبير ونفسه صدقه
ونومه عبادة وتقلبه ... جهاد في سبيل الله كتب له احسن ما كان يعمل
بعا في احد القولين ومفترشا في القول الاخر فان
قال الشافعي ويتوجه لا فرق بين ان يكون وراء الامام او ...
... اذا لم يكن بينهما حايل ... الابنية فان الحل ... اذا
... واحد ... والبعد وان اختلفت الفقهاء في ...
الامام في الصف وهو في البيت ... اتصال الصف

١٩

عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن
وقيل مستلقيا على ظهره ومستقبل القبلة برجليه وقال الفقهاء اي مضطجعا على
مستقبل القبلة بوجهه ويومي بالركوع والسـ
ولا يأتي بوجهه المصلي فان باشر بجبهته المصلي بطلت صلوته
وايما فوض راسه بالركوع والسجود بما ذكرناه من جانب على
السجود ويكون سجوده اخفض من الركوع
يعني للايماء براسه
فيجب عليه الايماء بقدر استطاعته ... ابن كثير بقلبه
فان عجز عن ذلك اومى بطرفه ونوى بقلبه و
لا يترك الصلوة مادام عقله ثابتا فان قدر على القيام
قوته انتقل ينظر في حال الانتقال لتكون اتيانا بالصلوة على الذي يستطيعه
ان كان قاعدا او تمم القراة الى ان يقوم وان كان مضطجعا فلا يترك الحال
في اثناء الصلوة او القعود انتقل اليه واتم صلاته و
قاعدا او مضطجعا ولا يترك وان كان مضطجعا ... يقعد حاله
ان كان به وجع العين فقيل له ان صليت مستلقيا
هكذا في كتب من النسخ والصواب وجع الاعين
وهكذا هو الاصل لانه اعم
امكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل ان
يجوز الافطار بالمدة والفرق بين الصوم والصلوة ان الصيام ياتي
ببدل له على الكمال والتمام وهو صوم يوم والصلوة لا ياتي ببدلها على التمام
يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا يجوز
البصر للانتقال مع ربط القلب بمقصد معلوم ... التعاسة
باب صلاة المسافر اذا سافر في غير معصية
لان عايشة وام سلمة وابا هريرة نهوا ابن عباس عن ذلك لما وقع
الماء اي اسم مرض عينه فترك مداوات عينه فعمي وهو ما ينزل من
الدماغ فاذا استقر في العين عميت عينه فانشأ ابن عباس هذه البيتين حين
عمي ان ياخذ الله من عيني نورهما ففي قلبي ولساني منهما نور قلبي
ذكي وعقلي غير ذي خلل وفي فمي صارم كالسيف المسهور



سفراً يبلغ مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً با

لهاشمي فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء

ركعتين ركعتين إذا فارق بنيان البلد أو خيام

قومه إن كان من أهل الخيام والأفضل أن لا

يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام فإذا بلغ سفره

ذلك كان القصر أفضل من الإتمام فإن كان للبلد

الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر

حين فسلك الأبعد لغير غرض لم يقصر في أحد القو

لين ويقصر في الآخر فإذا أحرم في البلد ثم سافر

أو أحرم في السفر ثم أقام أو شك في ذلك أو لم ينو

القصر



القصر أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته أو بمن

لا يعلم أهو مسافر أو مقيم لزمه أن يتم وإن

نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخو

ل ويوم الخروج أتم وإن أقام لقضاء حاجة ولم

ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القو

لين ويقصر أبداً في القول الآخر وإن فاتته في الحضر

فقضاها في السفر أتم وإن فاتته في السفر فقضاها

في السفر أو في الحضر ففيه قولان أصحهما أنه يتم

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما

في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان والسنة



لمن هو في المنزل في وقت الاولة ان يقدم الثا

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

نية الى الاولة ولمن هو سائر ان يوخر الاولة الى

الثاني اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

وان اراد الجمع في وقت الاولة لم يجز الا بثلثة

شروط احدها ان يقدم الاولة منهما وان ينوي

فلو قدم لم يصح لان الجمع يحصل بفعل الثانية عقيب الاولى فتكون النية — فاما نية القصر

الجمع عند الاحرام بالاولة في احد القولين وفي

وهو الاصح

يجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الاولة وان

حالة الاحرام

اي بنافلة ... فصلا طويلا في العرف لمصلحة الصلوة وهو طلب

لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية

قال الغزالي وتردد الاصحاب في ان الظهر المؤخرة بنية الجمع قضاء ام اداء والصحيح انه اداء

كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الاولة بقدر ما

يصلي فرض الوقت والافضل ان يقدم الاولة

وطلب الماء للثانية طلبا خفيفا ... والمكان الذي صلى فيه الظهر لانه لو فارق المكان بطل الجمع ... ذكره ابو الفياض البصري وقال الخ... لا يقصر ...



تشبيها بما لو جمع بينهما في وقت الاولة

وان لا يفرق بينهما ويجوز للمقيم الجمع في

قال في البيان اذا اراد الجمع صلوة العصر الى صلوة الجمعة في المطر لا اعلم

المطر في وقت الاولة منهما ان كان يصلي في

العصر وليس من شرطه وجود المطر في الخطبتين بل في الاحرام و

موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه ويكون المطر

مسئلة المطر في البدو ... اذا لم يقدر على القيام في بيته صلى على قدر قيامه وهل يعيد الصلوة ام لا فيه

موجودا عند افتتاح الاولة وعند الفراغ منها

قال ابن الصباغ اذا انقطع المطر بعد الاحرام بالاولة يجوز الجمع ... فقولنا يعتبر النية قبل الفراغ من الاولى

وعند افتتاح الثانية وفي جواز الجمع في وقت

الثانية قولان باب صلاة الخوف اذا كان

الاصل فيها الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم ذات الرقاع وبعسفان وببطن نخل

العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقتالهم

... وابو يوسف فانهم كانوا ... النبي ...

غير محظور فرق الامام الناس فرقتين فرقة

اي يهجموا على المسلمين وهم في الصلوة

في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي

وهي صلوة ذات الرقاع

خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته واتمت

الحاصل ... انه يجوز كالسفر فعلى هذا لو انقطع المطر في وقت الثانية فالجمع لا محالة لان وقت الاولى قد فات فلا يمكن تركها هكذا ذكره القاضي ابو الطيب في تعليقه والثاني وهو الخلاف انه لا يجوز لان المطر قد ينقطع فيؤدي الجمع من غير وجود المطر ...



الركعة الثانية لنفسها ثم تخرج الى وجه العدو
وتجي الطائفة الاخرى فيصلي معها الركعة الثا
نية ويجلس ويصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية ثم
يسلم بهم وهل يقف في حال الانتظار ويتشهد ام
لا فيه قولان وقيل يتشهد قولا واحدا وان
كانت الصلوة مغربا صلى بالطائفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعة في احد القولين وفي
القول الاخر يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وان كانت الصلوة رباعية صلى بكل
طائفة ركعتين فان فرقهم اربع فرق
فصلى



فصلى بكل فرقة ركعة ففي صلاة الامام
قولان احدهما انها صحيحة وهو الاصح وفي
صلاة المامومين قولان احدهما انها تصح
والثاني تصح صلاة الطائفة الاخيرة وتبطل صلاة
الباقين والقول الثاني ان صلاة الامام باطلة
وتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية وتبطل
صلاة الطائفة الثالثة والرابعة وان كان
العدو في جهة القبلة وهم يشاهدون في
الصلوة وفي المسلمين كثرة احرم بالطائفتين
جميعا وسجد معه الصف الذي يليه فاذا رفعوا





ت أو سهم الصف الآخر فإذا سجد في الثانية ح
س الصف الذي سجد معه في الأولى وسجد الصف
الآخر فإذا فرغوا وسهم سجد الصف الأ
خر وسن أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد
القولين ويجب في الآخر وإن اشتد الخوف والتحم
القتال صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغير
القبلة وإن لم يقدروا على الركوع والسجود
أومؤوا فإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا
ولا إعادة عليهم وقيل عليهم الإعادة فإن أمن
وهو راكب فنزل بنى وإن كان راجلا فركب
استأنف

استأنف على المنصوص وقيل إن اضطر إلى ال
ركوب فركب لم يستأنف وقيل فيه قولان
وإن رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة
شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدوا أعادوا
الصلاة في أصح القولين وإن رأوا عدوا فخافوا
هم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان
بينهم خندق فأعادوا وقيل فيه قولان

باب ما يكره لبسه وما لا يكره لبسه
يحرم على الرجال استعمال ثياب الإبريسم وما أكثره
إبريسم وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب





فيه الجمعة والمريض والشيخ بمريض يخاف ضيا
عه ومن له قريب يخاف موته ومن تسلّيابه يا
لمطر وطين يغه ومن يخاف من ظالم فلا جمعة
عليهم وان حضروا والا المريض ومن وطن بقيه
مطر فانهما اذا احضرا اجتمعا الجمعة ومن لا
جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة والافضل
ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة و
من لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة فان صلاها قبل فوات الجمعة لم
تصح صلاته في اصح القولين ومن لزمه فرض

والمموه به الان يكون قد صلى وتكون
للمحارب لبس الديباج المثخن الذي لا يقوم
مقامه غيره في دفع السلاح ولبس المنسوج با
لذهب اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره وتكون
سد السن بالذهب للضرورة وتكون لبس الحرير
من الحكة وقيل لا يجوز وتجوز ان تلبس دابته
الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير فصل

باب صلاة الجمعة من لزمه الظهر لزمته الجمعة
الا العبد والمرأة والمسافر والمقيم في
موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي يجمع

فيه



الجمعة لم يجز له ان يسافر سفرا لا يصلي فيه الجمعة

اذا لم يخف فوات السفر او كان يصلي في طريقه الجمعة او كان السفر واجبا

بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان

احدهما يجوز لانه

والاختلاف في جواز السفر قبل الفجر والسفر يوم الخميس مستحب وليلة الجمعة مكروه

ولا تصح الجمعة الا بشروط احدها ان تكون في

لانه لم ينقل انها اقيمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذلك

قال الشافعي رحمه الله سواء كان بناؤهم حجارة او طين او خشب او قصب

ابنية مجتمعة والثاني ان تكون في جماعة والثا

اي ان تكون الى انقضائها لما روى جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة

لث ان تقام باربعين نفسا احرارا بالغين عقلاء

عليه وسلم خرج الى الحج فاذا ومعه اهل مكة وهم

مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا

الا لحاجة من اول الخطبة الى ان تقام الجمعة

اي تصح قوله في ابتداء الصلوة ولا فرق بين الركعة الاولى والثانية على المذهب الصحيح

لان الجمعة لا تنعقد به وحده

فان انفضوا عنه وبقي الامام وحده اتمها ظهرا

فان نقصوا عن الاربعين اتمها ظهرا في اصح الا

اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة فعند ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا وعكرمة تسعة وعند ابي حنيفة اربعة والثوري والاوزاعي ثلثة وابي يوسف

قوال وان بقي معه اثنان اتمها جمعة في

فان قيل لم نص الجمعة باربعين من بين سائر الصلوات ولم تقصر اربعون

انما جعلت لاهل الله ولا لاحد ذلك دون اربعين

الثاني

٢٥

لان الاثنين تحصل بهما فضيلة الجماعة

اي الامام

الثاني وان بقي معه واحد اتمها جمعة في الثا

بالحج ثم فات وقت الوقوف

لث والرابع ان تكون وقت الظهر فان فات

حال

تهم الوقت وهم في الصلوة اتموها ظهرا والخامس

ان لا تكون قبلها ولا معها جمعة اخرى فان كان

لان الاولى اقيمت بشرائطها فمنعت صحة الثانية

قبلها جمعة فالجمعة هي الاولى والثانية باطلة

وانما يعتبر السبق بالثلثة اقوال احدها يعتبر بتكبيرة الامام بالصلوة والثاني يعتبر بتسليم الامام

فان كان معها جمعة ولم يعلم السابق منهما

ولم تنفرد احداهما عن الاخرى بامام فهما با

كان الاولى ان يضع مسئلة القولين عقيب مسئلة الاولى زيادة

وان انفردت احداهما عن الاخرى بامام فالجمعة هي جمعة الامام بعد

طلتان فان كان الامام مع الثانية ففيه قولان

احدهما ان الجمعة جمعة الامام والثاني ان الجمعة

هي السابقة والسادس ان يتقدمها خطبتان ومن

الشافعي يكسر الشين وهي السترة وتقديره وليس الشاذ قد تكون للمضاف ولو قال السترة كان اوضح واحصى فاما اسقطه فقلت



شرطهما الطهارة والستارة في أصح القولين
والقيام والقعود بينهما والعدد الذي تنعقد
به الجمعة وفرضهما أن يحمد الله عز وجل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى
الله تعالى فيهما ويقرأ في الأولى شيئا من القرآن
وقيل تجب القراءة فيهما وسننهما أن تكون
على منبر أو موضع عال وأن يسلم على الناس إذا
أقبل عليهم وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن و
يعتمد على قوس أو سيف أو عصى وأن يقصد
قصد وجهه وأن يدعو للمسلمين وأن يقصر

الخطبة



الخطبة ويطيل الصلوة والجمعة ركعتان إلا أنه
يسن أن يجهر فيهما بالقراءة وأن يقرأ في الأولى
بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين

باب هيئة الجمعة السنة لمن أراد الجمعة أن
يغتسل لها عند الرواح فإن اغتسل لها بعد الفجر
أجزأه وأن ينظف سواكه ويأخذ ظفره وشعره و
قطع الرائحة وأن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأ
فضلها البياض ويزيد الإمام على سائر الناس في
الزينة ويبكر بعد طلوع الشمس ويمشي إليها و
عليه السكينة والوقار ولا يركب ويدنو من



الإمام ويشتغل بذكر الله عز وجل والتلاوة

ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة و

يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في

يومها وليلتها ويكثر في يومها من الدعاء رجاء

أن يصادف ساعة الإجابة وإن حضر والإمام

يخطب لم يتخط رقاب الناس ولا يزيد على تحية ال

المسجد ركعتين يتجوز فيهما ويسمع الخطبة

إن كان يسمعها ويذكر الله تعالى إن لم يسمعها

ولا يتكلم فإن تكلم لم يأثم في أصح القولين

وإذا أدرك مع الإمام ركعة في الثانية أتم الجمعة



وإن أدركه بعد الرفع من الركوع أتم الظهر

وإن زحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على

ظهر إنسان فعل وإن لم يمكنه انتظر حتى يزول

الزحام ثم يسجد فإن أدرك الإمام قبل السلام

أتم الجمعة وإن لم يدرك الركعة إلا بعد السلام

أتم الظهر وإن زحم عن السجود حتى ركع الإمام

في الثانية ففيه قولان أحدهما يراعي ما عليه

والثاني يتبع الإمام

باب صلاة العيدين و

صلاة العيد سنة مؤكدة وقيل هي فرض

على الكفاية فإن اتفق أهل بلد على تركها



غير عدد فوقتها ما بين أن ترتفع

والمنقول أن أول وقتها حين تطلع الشمس إلى الزوال لأن

الشمس إلى الزوال ويسن تعجيل صلاة الأضحى

ليتسع وقت تفرقة الصدقات

وتأخير صلاة الفطر فإن فاتته قضاها

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته وإن الفطر كان في ابتداء

في أصح القولين والسنة أن يمسك في عيد الأضحى

الأضحى ليوافق الفقراء وليتسع وقت تفرقة الصدقات لأنهم لا يأكلون إلا

إلى أن يصلي ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة

قال الجوهري قال الفراء ... قال الشافعي فإن لم يطعم ففي الطريق

وتقام الصلاة في الجامع فإن ضاق عليهم صلوا في المصلى

لم يزل المؤذنون يصلون العيد بمكة في المسجد

لأنه روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه ... وبالزحام أوفق

في الصحراء ويستخلف الإمام من يصلي في الجامع

جمع ضعيف ... يعني ... والهيئات

بضعفة الناس ويحضرها الرجال والنساء

إلا ذوي الهيئات من النساء ...

الصبيان ويتطهرون للزينة ويغتسل لها بعد

صلاة الفجر فإن اغتسل لها قبل الفجر جاز

معه وكان يرجع في طريق أخرى ... قال الشيخ أبو حامد ... وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الصلاة العيد في طريق ويرجع



في أحد القولين ويبكر الناس إليها بعد الصبح

لأن الصلاة ... بقيت ... يفضلها الناس من البعد فرخص لهم

ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم ولا

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولأنه قاصد إلى

يركب في المضي إليها ويمضون إليها في طريق

في الرجوع لأنه قاصد إلى

ويرجعون في طريق أخرى اقتداء برسول الله

صلى الله عليه وسلم والسنة أن يصلي في جماعة

لما روي ... أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر في صلاة العيدين بأذان ولا

وينادى لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين

يكبر في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل

لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وقيل تقول سبحان الله والحمد لله

التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل القراءة

روى ... وعائشة وأما رفع اليدين في التكبيرات

خمس تكبيرات يرفع فيها اليدين ويقرأ في

لأنه بخلاف التكبيرات الجنازة ... بعد الرجوع

الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية

من الناس قال الشافعي أحب ذلك للإمام والمأموم واختلف أصحابنا فقال أبو إسحاق ... كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لأجله ... وإن علم المعنى الذي فعله لأجله فإن كان موجودا فعله كفعله عليه السلام وإن لم يكن موجودا لم يفعل



اي بعد الصلوة

رواه ابو واقد الليثي والمعنى ان فيها ذكر القيام فانه يشبه بالحال الساقبه من حشر الناس كيوم الحشر

اقتربت الساعة ويخطب بهم خطبتين كخطبتي

اي بعد الصلوة رواه ابو هريرة

الجمعة الا انه يستفتح في الاولى بتسع تكبيرات

لما روي عبد الله عنه بن مسعود انه قال من السنة

وفي الثانية بسبع تكبيرات ويعلمهم في الفطر ز

اي تسع الابتدا كبيرها بعد الصلوة

كاة الفطر وفي الاضحى الاضحية ويجوز ان

اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته

يخطب قاعدا والسنة ان يبتدئ في عيد الفطر با

لقوله عليه السلام ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم

لتكبيرات بعد المغرب من ليلة العيد الفطر

خلف الصلوات وفي غيرها من الاحوال خاصة

فانك الصحيح ذلكم يزد قوله ان الله على كل شيء قدير

عند ازدحام الناس الى ان يحرم الامام بصلاة

العيد وفي عيد الاضحى يبتدئ بالتكبير يوم الن

بعد صلوة الظهر ويكبر خلف الفرائض وخلف

وسبب الكسوف من ثلثة معان عند اهل الخبرة احدها انها تنكشف ضد ان سبب ذلك تخويفا للعباد له كيف حال العاصي لله والعياذ بالله الكريم



النوافل في اصح القولين الى ان يصلي الصبح من اخر

لان الناس تابع للحاج واخر صلاته في منا صلاة الصبح ثم يخرج فكان التكبير اليه وهي خمسة عشر صلوة

ايام التشريق في اصح الاقوال وفيه قول انه

كما في عيد الفطر

يكبر من المغرب ليلة العيد الى صلاة الصبح من

وهو المختار لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا ومد التكبير

اخر ايام التشريق وفيه قول ثالث انه يكبر من

صلوة الصبح يوم عرفة الى ان يصلي العصر من

قال ابو حنيفة حيث قال انما سمي التشريق

اخر ايام التشريق واداه اي سابقه من بهيمة

وسميت هذه الايام معلومات لان الناس يتعلمون هذه الايام احكام الحج

الانعام في الايام المعلومات وهي العشر الاو

ائل من ذي الحجة كبره باب صلاة الكسوف و

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان بموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فقوموا وصلوا

هي سنة مؤكدة ووقتها من حين الكسوف

اي وهي مكررة الاجر

الى حين التجلي فان فاته لم يقض لان السنة ان



لانه يسن لها الاجتماع والخطبة فاشبهت صلوة الجمعة

يصلي لها وان تقام في جماعة حيث تصلي الجمعة

لانه عليه السلام امر مناديا يناديه بالصلوة جامعة رواه عايشة

وينادي لها الصلوة جامعة وهي ركعتان في

وقد صح عنه السلام انه صلى ست ركوعات باربع سجدات وثماني ركوعات

كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان و

الشيخ هو الاولى

سجودان ويستحب ان يقرا في القيام الاول بعد

قوله كالبقرة له لجواز ان يكون

هذه الكاف زايدة فيكون التقدير

الفاتحة سورة طويلة كالبقرة ثم يركع ويلبث

من القران قدر البقرة لقوله تعالى واذا انزلت سورة اي قطعة من

عو بقدر مائة اية ثم يرفع ويقرا بعد الفاتحة بقدر

لفعله عليه السلام

بالتسبيح والتحميد

المعمران ثم يركع ويلبث عو بقدر تسعين اية

اي يسبح تسبيحا خفيفا وتطويل السجود بعد الركوع وهو اختيار النووي

ثم يسجد كما يسجد في غيرها من الصلوات ثم يقوم

فلو تمادى الكسوف فهل يجوز الزيادة ثانية فيه وجهان وان اسرع الانجلاء فهل يقتصر على واحد فيه وجهان

في الثانية فيقرا بعد الفاتحة نحوا من مائة وخمسين

الى ادبار علو التسبيح

اية ثم يركع ويلبث عو بقدر سبعين اية ثم يرفع

الكسوف والانجلاء ولو سلم من الصلوة والكسوف باق فهل له ان يستفتح صلوة الكسوف مرة اخرى وجهان زيادة الركوع والمذهب المنع

فيقرا على حسب

٣٠

فيقرا بعد الفاتحة نحوا من مائة اية ثم يركع ويلبث

اي من التسبيح ثم يرفع بالتسميع والتحميد

عو بقدر خمسين اية ثم يسجد كما يسجد في

غيرها من الصلوات فان كان في كسوف الشمس

عليه وسلم فيصلي فقمت الى جنبه فلم اسمع قراءة

اسر وان كان في خسوف القمر جهر ثم يخطب

لانها نظير الجمعة وصلاة العيدين / لانها صلوة ليل فاشبهت العشاء

خطبتين يخوفهم فيهما بالله عز وجل فان لم يصل

رواه عايشة قال الشافعي ويحثهم على الصدقة ويامرهم بالتوبة والاستغفار والخروج من المعاصي

حتى تجلت لم يصل وان لم يصل لكسوف الشمس حتى

لزوال العارض فلو صلى ولم تجل لم يزد ركوعا ثانيا ولو جلت قبل الفراغ جاز ان يقتصر على ركوع واحد

غابت كاسفة لم يصل وان لم يصل لخسوف القمر

لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فقوموا وصلوا حتى تنجلي جعل الانجلاء للغاية ولان العارض قد زال

حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس صلى وان اجتمع

من الصلوات المتفقين كالجنازة

لانه يخشى فواتها

صلاتان مختلفتان بدا باخوفهما فوتا ثم يصلي

وانما اخرت الخطبة لانه لا يخشى فواتها والمكتوبة

الاخرى ثم يخطب كالمكتوبة والكسوف

فان قيل ما الحكمة في خسوف الشمس والنقص وفي القمر ... والجواب ان الشمس تسجد لله عز وجل تحت العرش كل ليلة فيكون سجودها كاملة ... والقمر لا يكون في السجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة ... في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص الى اخر الشهر



خرج ... إذا ضاق الوقت ... فإنه يبدأ بالمكتوبة لأنه خاف فوتها

في أول الوقت بدأ بالكسوف ثم يصلي المكتو

بة ثم يخطب فإن استويا في الفوات بدأ بآكد

هما كالوتر والكسوف بدأ بالكسوف

قال الشيخ ابو حامد ووقتها وقت صلاة العيد لما روي بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء كصلاة

باب صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وانقطع

قوله انقطع الغيث او انقطع ماء العين لعلة والله اعلم لم يرد التخيير بل اراد من اجرى الله لهم العادة النفع بالمطر اذا انقطع عنهم فيستحب

الغيث أو انقطع ماء العين وعظ الإمام الناس و

وانما امرهم بالخروج من المظالم لما روي ابو

أمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي

لا يدخل الجنة ما دام عليه الدين ولا يرد عونه

ومصالحة الأعداء والصدقة وصيام ثلاثة أيام

لقوله عليه السلام لا يحل لاحدكم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فهو في النار

اي في الصحراء الا اهل مكة وهم صيام وهو رابع ...

ثم يخرج بهم إلى المصلى في اليوم الرابع بعد غسل

لانه مجتمع الناس فيسن فيه ذلك كالجمعة

وتنظيف في ثياب البذلة ويخرج معه الشيوخ و

ليكونوا على هيئة السؤال متواضعين والبذلة للهيئة

العجائز والصبيان فإن أخرجوا البهائم لم يكره

فقال اللهم احعلكم البنا ولا علينا فتطرد السحاب ... فوق المدينة كانه كالاكليل واما الاجماع فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على جواز الاستسقاء بالصلاة وقال ابو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة وانما الاستسقاء بالدعاء



لان الله تعالى يجب دعوة الكافر ... والسلام ... دعوته

وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون

للاستسقاء لانهم اعداء الله ولا يجوز ان يو

بالمسلمين ويصلي بهم ركعتين كصلاة

اي في التكبير والجهر بلا اذان ولا اقامة اي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا في الاولى والثانية وكان عليه السلام

العيدين ويستحب أن يقرأ فيهما سورة نوح و

اي بعد صلاته ... ابو هريرة

يخطب خطبتين ويستغفر الله تعالى في افتتاح الأو

وفي الثانية اقتربت الساعة وروي انه يقرا في الاولى سبح اسم وفي الثانية هل اتاك وقال في المهذب المذهب انه يقرا فيهما ما يقرا في العيد

لى تسعا وفي الثانية سبعا ويكثر فيهما من الصلاة

اي مكان التكبير لانه اليق بالحال قال المحاملي يكبر اول الخطبة كما يكبر في اول خطبتي العيد

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاست

لما روي ان سليمن عليه السلام خرج يستسقي فيقول النملة اللهم انا خلق من خلقك ولا غناء لنا عن فضلك فاسقنا مطرا انبت لنا شجرا ولا تؤ

غفار ويقرأ فيهما استغفروا ربكم إنه

امركم اي بدعاء غيركم

كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآيا

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

ت ويرفع يديه ويدعو بدعاء رسول الله صلى

اسقنا سقيا رحمة

الله عليه وسلم فيقول اللهم سقيا رحمة ولا

للحديث لولا مشايخ ركع وشبان خشع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا لان الانسان اذا كبر تساقطت ذنوبه والدليل قوله عليه السلام اذا بلغ العبد ثمانين يستغفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر ذكره الشيخ ابو حامد وعن الصانع ومن لا دين عليه يرجى عليه اجابة دعوته ولما روي ان موسى عليه السلام خرج يستسقي فاوحى الله ان فيكم ... من كان له ذنب فليرجع



سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق

اللهم على الظراب ومنابت الأشجار اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا

غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا

الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد و

البلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا

نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا

الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من

بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع و

العري واكشف عنا من البلاء الذي لا يكشفه غيرك

اللهم

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل

السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة في اثناء

الخطبة الثانية ويحول رداءه عن يمينه الى

شماله ومن شماله الى يمينه ويجعل اعلاه اسفله

ويتركه الى ان ينزعه مع ثيابه ويفعل الناس مثل

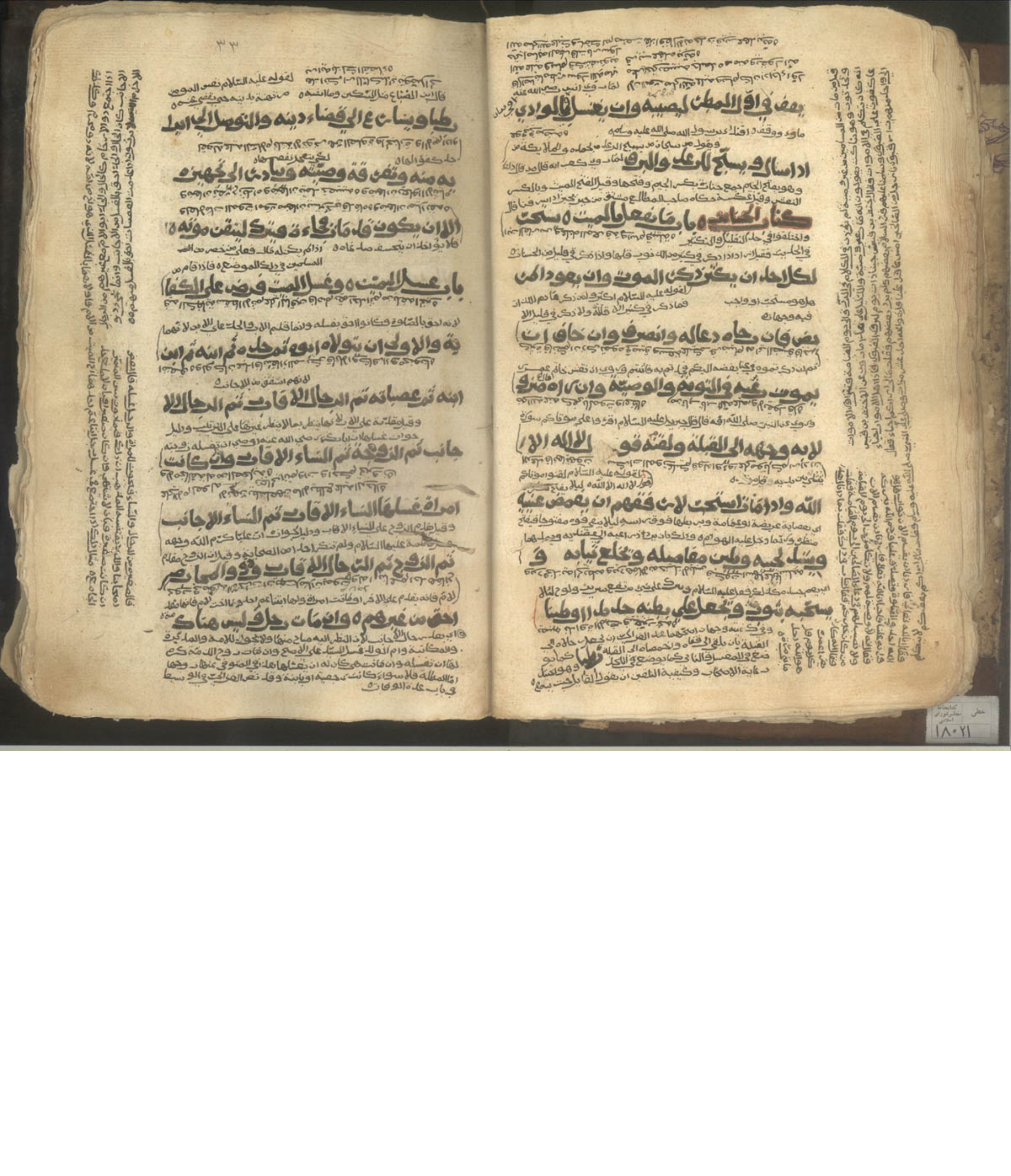
ذلك فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فان

تهيئوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة صلوا شكرا

لله عز وجل وسألوه الزيادة ويستحب الاستسقاء

خلف الصلوات بالدعاء ويستحب لاهل

الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب ان



يقف في اول المطر ليصيبه وان يغتسل في الوادي

اذا سال ويسبح للرعد والبرق

وهو بفتح الجيم جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها وقيل الفتح للميت وبالكسر النعش وقيل عكسه حكاه صاحب المطالع مشتق من جنز اذا ستر

كتاب الجنائز ه باب ما يفعل بالميت ه يستحب

واختلفوا في حد التقليل والتكثير

لكل احد ان يكثر ذكر الموت وان يعود المر

لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات

يض فان رجاه دعا له وانصرف وان خاف ان

يموت رغبه في التوبة والوصية وان رآه منزو

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال جبريل عليه السلام اقرؤوا على موتاكم سورة

لا به وجهه الى القبلة ولقنه قول لا اله الا

لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله

الله واذا مات استحب لان يغمض عينيه

اي بعصابة عريضة او عمامة ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فوه مفتوحا فيقبح منظره

ويشد لحييه ويلين مفاصله ويخلع ثيابه و

يسجيه بثوب ويجعل على بطنه حديدا او طينا



لقوله عليه السلام نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه ه

قال ابن الصباغ مثل المساكين

رطبا ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرا

ئه منه ويفرق وصيته ويبادر الى تجهيزه

الا ان يكون قد مات فجاءة فيترك ليتيقن موته ه

باب غسل الميت ه وغسل الميت فرض على الكفا

لانه احق بالصلاة فكانوا احق بغسله وانما قدم الاب في الجد على الابن لانهما

ية والاولى ان يتولاه ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن

لانهم اشفق من الاجانب ه

ابنه ثم عصباته ثم الرجال الاقارب ثم الرجال الا

جانب ثم الزوجة ثم النساء الاقارب وان كانت

امراة غسلها النساء الاقارب ثم النساء الاجانب

ثم الزوج ثم الرجال الاقارب وذو المحارم

احق من غيرهم ه وان مات رجل وليس هناك

اي يغسله رجال الاجانب لان النظر اليه مباح منها ولا تجوز للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد غسل السيد على الاصح



الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك

وفيه انه يغسل من فوق الثياب ويلف الغاسل على يديه خرقة

وهو عتباس امام الحرمين

الا رجل اجنبي يمما وان مات كافر فقرابته اولى

وهو اختيار العراقيين والدرقي والاكثرين من اهل سائر

لانقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار

الكفار احق به من اقاربه المسلمين ويستر الميت

لانه قد يكون عيب يكتمه وينبغي ان يكون الغاسل ثقة يتحفظ ما

يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل

في الغسل عن العيون ولا يحضر الغاسل الا من لا

ويكون في موضع ليس فيه الا الغاسل ومن لا بد منه في معونته لانه ربما كان به

اي ساير بدنه عن عورته اما العورة فلا يجوز النظر اليها

عيب يكتمه

بد له منه والاولى ان يغسل في قميص وغير المتغير

من الماء اولى من المسخن الا ان يحتاج الى المسخن

عليه لان البارد يصلبه والمسخن يرخيه اي الغاسل

لان الحي ما يلي ذلك فليفعله بالميت

وينوي غسله وفي يحيه ولا يجوز ان يمس عو

بار الة عن فاسده عن الجنابة

لان عليا كرم الله وجهه فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم

رته الا بخرقة ويستحب ان لا يمس ساير جسده

الا بخرقة وينجيه ويوضيه وضوءه للصلاة ثم يغسل

راسه بماء وسدر ويسرح شعره ويغسل شقه

الايمن

٣٤

الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على ساير جسده

على قولنا لا يحتسب بالغسلة التي مع السدر

يفعل ذلك ثلثا ويتعاهد في كل مرة امرار اليد

لكثرة الوسخ

على البطن وان احتاج الى الزيادة على ذلك

حديث ام عطية اغسلنها وترا

غسل في يكون وترا ويجعل في الغسلة الاخيرة

اي بان يطرح في الماء حتى يتروح الماء ويكون قليلا لئلا يخرجه عن الاطلاق

يقوي الجسم ولو كان الاخيار بذلك ولان الكافور

كافورا او يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق

وصحح في شرح الوجيز والبيان انه لا يستحب حلق هذه الشعور

والاظفار هل يكره فيه وجهان وقيل الاول وفي التتمة على قو

عانته والفرض من ذلك النية والغسل مرة ثم

لئلا تبتل اللفافة فيسرع اليه الفساد اي من اي موضع خرج من المنافذ

وقبل التكفين

ينشف في ثوب فان خرج منه بعد الغسل شيء

قال الشيخ ابو حامد بعد الضعف الاول وجه من البياني

اعيد غسله وقيل يوضو وقيل يكفيه غسل

لان غسله قد صح فلا يبطل بالحدث بعد الموت

النجاسة لا يتعلق بازالته عين فناب التراب مناب الماء عند العجز كغسل

المحل ومن تعذر غسله يمم الجنابة

والاصل فيه حديث الذي خر من بعيره حيث مات لقوله عليه السلام معناه اذا

... المحرم كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما

باب الكفن وتكفين الميت فرض على الكفاية

قوله فرض على الكفاية الى اخره فان قيل لم قال الشيخ فرض على الكفاية

ولم يقل على قولنا فالله اعلم قال العلمي في فتاويه انه لا يكون تكفين

الميت اي معناه الملفوف به لا على عين الثوب وهو اختيار الجمهور واختار

الفقيه ابي عبد الله الزكي والفقيه علي بن ... وقال غيرهم من ان الشيخ يكون فيه عين الثوب لا غير



ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية

كالمفتقر كالمؤنة والجاني والزكوة وكذا المال الذي يتعلق به الرجوع كالمملوك

فان كانت امراة لها زوج فعلى زوجها وقيل

لان الكسوة في حال الحيوة في مقابلة التمكين من الاستمتاع وقد تقدم

في مالها وان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته

ويقتصر على ثوب واحد في اصح الوجهين

فان لم يكن ففي بيت المال ويستحب ان يكفن

فان قيل فلم كان المستحب في كفن الرجل ثلثة اثواب وفي كفن المراة خمسة اثواب لان ادم وحوا لما لبسا الجنة هبطا عريانا وهما عريان فاخذ

الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافتين بيض وفي

المراة في خمسة اثواب ازار وخمار ودرع

روت ذلك ام عطية في كفن ابنة النبي عليه السلام

ولفافتين بيض ويجعل ما عند راسه اكثر مما عند

اي في الرجل والمراة الا ان ما دونه لا يسمى كفنا

رجليه والواجب ثوب واحد ويستحب ان يذر

وهو ما يعد للميت من الطيب كالمسك والعنبر

الحنوط والكافور في الاكفان ويجعل الحنوط و

الباطن النافذة

الكافور في قطن ويترك على منافذ الوجه

وقد صلى على سبع جنائز فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وكيفية الوضع وجهان الاصح انه يوضع ... يلي الامام على هذه الصورة والثاني يوضع صفا ... الامام على هذه الصورة



اي صار محتاجا

واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذا

به وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان

كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز

اي في سؤال منكر ونكير وهذه الشدة كالحية والعقرب

عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه

لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الموت في قبره روضة من رياض الجنة

وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك

اي ضمتهما نوع من العذاب

الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم

الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره

ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولجميع المسلمين و

كما في سائر الصلوات

المسلمات ثم يسلم تسليمتين والواجب من ذلك

اي والقيام كسائر الصلوات

النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على



رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى الدعاء للميت

اللهم اغفر له ه لان المقصد من هذه الصلوة الدعاء ه

والتسليمة الاولى ه ومن سبقه الامام ببعض التكبير

اي احرم ه فيقرا بما يقتضيه ترتيب الصلوة لا ما يقرا الامام ه

تدارك في الصلوة واتى بما ادرك فاذا سلم الامام

لقوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا ولا يأتي بالذكر بين التكبيرات لان الميت يرفع ه

كبر ما بقي متواليا ثم سلم ه ومن فاته جميع الصلوة

صلى على القبر ابدا ه وقيل يصلي عليه من كان من اهل

لانه من اهل الخطاب بالصلوة

الصلوة عليه عند الموت ه وقيل الى شهر وقيل ما لم

يبل جسده ه وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه

بالنية كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والنجاشي اسم ملك الحبشة سواء كان الميت في جهة القبلة او لم يكن

على النجاشي ه ومن وجد بعض الميت غسل وكفن

وصلى عليه ومن مات من المسلمين في حرب الكفار

بسبب

٣٦

بسبب من اسبابهم قبل انقضاء الحرب لم يغسل

وقد قال عليه السلام يحشر الشهيد يوم القيامة وهو متقلد سيفه واوداجه تشخب دم اللون

ولم يصل عليه بل ينزع عنه ثياب الحرب ويدفن فيما

بقي من ثيابه ومن مات في حرب اهل البغي من اهل العدل

والثاني لان عليا كرم الله وجهه لم يغسل احد ممن قتل

غسل وصلي في اصح القولين ويغسل السقط الذي

نفخ فيه الروح ولم يستهل او يتحرك ولا يصلى عليه و

ان لم ينفخ فيه الروح كفن ودفن ومن يصلى عليه + ان اختلط

بمن لا يصلى عليه صلى على كل واحد منهما ينوي

انه هو الذي يصلى عليه ه وان حمل الجنازة والد

فيه ه والافضل ان يجمع في حمل الجنازة بين التربيع و

الحمل بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما

الجنازة بفتح الجيم هو الميت نفسه وبكسر الجيم الخشبة التي يحمل عليها الميت





فالكرابيس العمودين أفضل. ويستحب أن يسرع
بالجنازة وأن يكون الناس أمامها بقرب منها لتقرب
فن وهو فرض على الكفاية. والأولى أن يتولى
ذلك من يتولى غسله. وأن يكون عددهم وترا و
أن يكون بالنهار. وأن يعمق القبر قدر قامة و
بسطة. ويدفن في اللحد إلا أن تكون الأرض ر
خوة فيشق. ويدفن في [illegible]. ويسل الميت من
قبل رأسه إلى القبر ويسجى بثوب عند إدخاله إلى
القبر ويقول الذي يدخله القبر بسم الله و
على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع

على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويوجه إلى القبلة
ويوضع تحت رأسه لبنة ويفضى بخده إلى الأرض
وينصب عليه اللبن ويحثى عليه التراب باليد ثلث حثيات
ثم يهال عليه التراب بالمساحي ويرفع القبر على
الأرض قدر شبر وتسطيحه أفضل من تسنيمه و
لا يرش عليه الماء ولا يجصص ولا يبنى عليه ولا يدفن
اثنان في قبر إلا لضرورة ويقدم الأسن والأفضل إلى
القبلة والدفن في المقبرة أفضل وإن دفن من غير
غسل وإلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلى القبلة و
إن لم يكفن ولم يصل عليه لم ينبش وصلي على القبر



وان وقع في القبر شيء له قيمة نبش واخذ وان
بلع الميت مالا لغيره شق جوفه واخرج وان
ماتت امراة وفي جوفها ولد يرجى حياته شق جو
فها واخرج وان لم يرج حياته ترك عليه شيء
حتى يموت ويستحب للرجال زيارة القبور و
يقول اذا زار سلام عليكم دار قوم مومنين وا
نا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحر
منا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ولا
يجلس على القبر ولا يدوسه الا لحاجة ويكره المبيت
في المقبرة

باب التعزية والبكاء على الميت



ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام
ويكره الجلوس لها ويقول في تعزية المسلم با
لمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجر
ك واحسن عزاك وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن
الله عزاك وغفر لميتك وفي تعزية الكافر بالكا
فر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويجوز
البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ويستحب
لاقرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل
الميت

كتاب الزكوة

لا تجب الزكوة



الاعلى من مسلم تام الملك على ما تجب فيه الز
كوة فاما المكاتب فلا زكوة عليه واما
الكافر ان كان مسلما لم تجب عليه فان كان
مرتدا ففيه ثلثة اقوال احدها تجب والثاني لا
تجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجبت وا
ن لم يرجع لم تجب وما لم يتم ملكه عليه كالد
ين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكوة والا
جرة قبل استيفاء المنفعة قولان اصحهما انها تجب
فيها الزكوة وفي المال المغصوب والضال و
الدين على المماطل قولان اصحهما انها تجب



فيه الزكوة ولا تجب الزكوة الا في المواشي
والثمار والناض وعروض التجارة وما يوجد
من المعادن والركاز وهل تجب في اعيانها او
في الذمة فيه قولان احدهما انها تجب في الذ
مة والثاني تجب في العين فيملك الفقراء من
النصاب قدر الفرض فان لم يخرج منه الزكوة
لم تجب في السنة الثانية زكوة باب صدقة
المواشي ولا تجب الزكوة في شيء من الموا
شي الا في الابل والبقر والغنم فاذا ملك منها
نصابا من السائمة حولا كاملا وجبت فيه الا



الزكوة في اصح القولين ولا تجب في الاخرى حتى
يتمكن من الاداء وما ينتج من النصاب في اثناء
الحول يزكي لحول النصاب وان لم يمض عليه
حول وان باع النصاب في اثناء الحول انقطع
الحول وان مات ففيه قولان اصحهما انه
ينقطع الحول والثاني ان الوارث يبني على حول
الموروث واول نصاب الابل خمس ففيها
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه فان اخرج منها بعيرا قبل
منه ويجزي في شاتها الجذع من الضان وهو الذي له
سنة



ستة اشهر او الثني من المعز وهو الذي له
سنة وقيل لا يجزي فيها الا الجذعة والثنية
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها
سنة ودخلت في الثانية فان لم يكن في ابله بنت
مخاض قبل منه ابن لبون ذكر وهو الذي له سنتا
ن ودخل في الثالثة وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلث سنين ود
خلت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة و
هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان



وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين

حقة وفي الأوقاص التي بين النصب قولان أحدهما

أنها عفو والثاني أن فرض النصاب يتعلق

بالجميع ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده

منه شيء أعلى منه ورد عليه شاتان أو عشرون

درهما أو سن أسفل منه ودفع معه شاتين

أو عشرين درهما والاختيار في الصعود والنزول

إلى المصدق وفي الشاتين أو عشرين درهما

إلى الذي يعطي ذلك وإن اتفق فرضان في نصاب





واحد كالمائتين ففيها أربع حقاق أو خمس

بنات لبون اختار الساعي أنفعهما للمساكين

وقيل فيه قولان أحدهما ما ذكرت والثاني أنه

يجب الحقاق وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب

فيها تبيع وهو الذي له سنة وفي أربعين مسنة

وهي التي لها سنتان وفي ستين تبيعان وعلى هذا

أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وأول

نصاب الغنم أربعون فيجب فيها شاة وفي مائة

وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة فإن كانت الماشية



وفي صغارها الا اناثا او ذكورا واناثا لم يوخذ
الا انثى الا وتلتين من البقر فانه تجب فيها الا
كبر فان كان الماشية كلها ذكورا اخذ
في صغارها الا كبر الابل فانه لا يوخذ فيها
الا الاناث وقيل يوخذ منها الذكور الا انه
يوخذ في ست وثلثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن
لبون يوخذ في خمسة وعشرين وان كانت الغنم
كلها صحاحا اخذ منها صحيحة وان كانت
مراضا اخذ منها مريضة وان كانت صحاحا ومر
فما اخذ منها صحيحة ببعض قيمة فتى من صحاح

وبعض قيمة فتى من مريض على قدر المالين و
ان كانت صغارا فان كانت من الغنم اخذ
منها صغيرة وان كانت من الابل والبقر اخذ
منها كبيرة اقل قيمة من كبيرة يوخذ من الكبار
وقيل يوخذ الكبيرة من النصب التي يتغير
الفرض فيها بالسن واما ما يتغير الفرض فيها
بالعدد فانه يوخذ الصغار وان كانت
المواشي انواعا كالبخاتي والعراب والبقر
والجواميس والضان والمعز ففيه قولان احد
هما يوخذ من الاكثر والثاني يجب في الجميع بالقسط



ولا يوخذ الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم

هي السمينة التي اعلفت للذبح / التي رباكم ... ايام اموالهم

ولا الاكولة ولا خيار المال الا ان يختار

اي ان يؤدي واحدة من هولاء فيقبل منه لان المنع لحقه فزال باذنه

المالك وان كانت بين نفسين من اهل الزكوة

كالكافر والمكاتب لم يكن ماله زكاتيا فلم يعتد به كالمعلوفة

لان ما دون النصاب لا زكوة فيه وهذه خلطة الجوار

نصاب مشترك من الماشية او غير مشترك الا انهما

الذي ياوي / دار مناخه / الحوضه

اشتركا في المراح والمسرح والمشرب والفحل

المحلب بكسر الميم الاناء الذي يحلب فيه وبفتحها موضع الحلب

والاصح اشتراط موضع الحلب لا الاناء فانه ينبغي ان يفرد كلام

والراعي والمحلب حولا كاملا زكيا زكوة

الرجل الواحد فان اخذ الساعي الفرض من نصيب

اي من ماله ...

احدهما رجع على خليطه بالحصة وان كان بينهما

نصاب من غير الماشية ففيه قولان اصحهما انه

لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

كالماشية والثاني لا يكون زكاة المنفرد

لا الربا وهي قريبة العهد بالولادة سواء كان معها ولدها او لم يكن هكذا ذكر اهل اللغة وقال في المهذب وهي التي ... ولدها وتكون من ولادتها الى خمسة عشر يوما وبعد ذلك لا تسمى بذلك ... ابو عبيدة ... [illegible]

## باب زكوة النبات ولا تجب الزكوة في

شيء من الزروع الا فيما يقتات مما ينبته الادميون

لا يشترط فيه الانبات وجوده وقصده بل لو تناثرت الحبات منه ... ونبتت وبلغت فيه نصابا وجب فيه الزكوة

كالحنطة والشعير والدخن والذرة

الحبوب مع اختلاف انواعها فانزل الله الغيث ...

انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا ...

والارز وما اشبه ذلك والقطنية وهي العدس

... ولا تجب الزكوة في السمسم ...

والحمص والماش والباقلا واللوبيا والهرطمان

ولا تجب في شيء من الثمار الا في الرطب والعنب وفي

لانه روي عن ابن عباس ...

القديم تجب في الزيتون والورس والقرطم

اي الزكوة / لان النبي ...

ولا تجب ذلك الا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب

باسكان الالف غير مهموز اي ظهر

او بدا الصلاح في ملكه في نصاب من الثمار

ونصابه ان يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في

... اختلف اصحابنا في الخلطة فمنهم من قال لا تاثير للخلطة سواء كان المال مشاعا او غير مشاع فانه يزكي كل واحد من ماله وقال اكثر اصحابنا ينظر في المال فان كان مشاعا كانت كزكوة الرجل الواحد وان لم يكن مشاعا ففيه قولان قال في الجديد يزكي كل واحد من ماله ولا تاثير للخلطة ...



من النبت

الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق وهو

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون

الف وستماية رطل بالبغدادي الا الارز والعلس

وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره فنصابه

لانه يجيء من كل وسق وقد جرت العادة بادخاره مع قشره

فوسق بدلكه

عشرة أوسق مع قشره ويضم ثمرة العام الواحد

وان كان بينهما شهر او شهرين باختلاف البلاد في الحر والبرد

لان الله تعالى اجرى عادته

بعضها الى بعض في اكمال النصاب وفي الزرع

وفي اربعة اقوال احدها انها تضم زرع العام

لاتفاق الزكوة بعينه فاعتبر فيه الطريقان كالماشية

الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب والثاني

انه يضم ما اتفق زراعته في فصل واحد والثالث

الاعتبار الاصل ولانه حال الوجود فكان اعتباره اولى كالفطرة

ما اتفق حصاده في فصل واحد والرابع ما اتفق

وذكر في الوجيز قولا خامسا

زراعته وحصاده في فصل وما سقي بغير مؤنة

44

وهو المطر — اي السيل — اي من نبات الارض

كماء السماء والسيح وما يشرب بالعروق ففيه

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت السماء والانهار

والعيون وكذا العشر وهكذا يجب فيما سقي من نهر او قناة

العشر وما سقي بمؤنة كالنواضح والدوالي

لقوله عليه السلام فيما سقت

يجب فيه نصف العشر وما سقي نصفه بهذا

بها الماء للمزرعة

ونصفه بذلك وجب فيه ثلاثة ارباع العشر

يعني بماء السماء والنضح

سقيا اكثر من الآخر

وان سقي باحدهما اكثر من الاخر ففيه قولان

لان الكثرة تاثير في الترجيح

احدهما انه يعتبر فيه حكم الاكثر والثاني انه

لانه القياس

قلنا السقي بماء السماء والملك بالنضح وجب خمسة اسداس

يجب فيه بالقسط وان جهل المقدار جعل نصفين و

اي قدر السقيات

للصلاح في التجارة

يجب فيما زاد على النصاب بحسابه ويجب اخراج

من الواجب

الواجب من الثمر يابسا ومن الحب مصفى فان

ومؤنته على رب المال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرص زكوته

زبيبا كما يؤدي زكوة النخل تمرا

احتيج الى قطعه للخوف من العطش او كان رطبا





والمرجان والمسك والعنبر لان ذلك معد للاستعمال فهو كالابل
المعلوفة والبقر العوامل

كالهليلج والحشيش لانه كثير الماء قليل اللحم والشحم فاذا جف كان تمره

**لا يجي منه تمر او عنبا لا يجي منه زبيب اخذ الزكوة**

بكماله في حال يابسة

**من رطبه وان اراد صاحب المال ان يتصرف في**

في البيع والاكل والهبة لان النبي صلى الله عليه وسلم يخرص الكرم كما يخرص

**الثمرة قبل الجفاف خرص عليه وضمن نصيب الفقرا**

اي انواعا ولا خارضا امانه ولو لم يخرص

لم يجز التصرف

**ثم يتصرف فان كان اجناسا مختلفة خرصه كله و**

الاختلافهما في الجودة هو حرف ما على النخل من الرطب تمرا

اذ المخرص من الاجحاف باحد هما

**ان كان الجميع جنسا واحدا جاز ان يخرص الجميع**

واحدا الخارص من من بيت المال
اي يحزر ما في الكل كله من الرطب ويجمع الجميع ثم يعرف ما يجي منه من التمر

**دفعة واحدة وان يخرص واحدة واحدة فان**

**باع قبل ان يضمن نصيب الفقرا بطل البيع في احد**

لانه باع مال الاجنبي وهو مرهون بغرامة المرتهن

**القولين ولم يبطل في الاخر وان باع قبل بدو**

من الجنة ثم قال اما كم الخيار فان المبيع يعلم خاصة الاربعين وما يخفى الصلوة

**الصلاح او باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكوة**

كره تنزيها لانه باع والحق لاحق فيه

**كره ذلك ولم يبطل البيع**

لانه فر من القربة اما اذا كان لحاجة فلا يكره

**باب**

**باب زكوة الناض ومن ملك نصابا من الذ**

اي الفضة اما اذا اشتري للتجارة فان حكمه حكم العروض يقوم
في اخر الحول كالعروض وان انقضى عليه سنون الا اذا نوى

**هب او الفضة حولا كاملا وهو من اهل الز**

الحول تجب في عينه ربع العشر للاية والذين يكنزون الذهب و

**كوة وجبت عليه الزكوة ونصاب الذهب**

وهو ربع العشر

**عشرون مثقالا وزكوته نصف مثقال وفيما**

قال الازهري من اهل اللغة مختصر بالدراهم المضروبة
وقال جماعة يطلق كل الفضة وان لم يكن مضروبة

**زاد بحسابه ونصاب الورق مايتا درهم وزكو**

**ته خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ومن ملك**

حلي قيمته في عشرين مثقالا نصف مثقال لقوله عليه السلام لا شي في الورق
حتى يبلغ مايتي درهم فيها خمسة دراهم فاذا زاد على ذلك ففيها

**حليا معدا للاستعمال مباحا لم تجب فيه الزكوة في**

لما روي جابر انه عليه السلام قال لا زكوة في الحلي الحلي بفتح الحاء و
اسكان اللام مفرد

**احد القولين وان كان معدا للاستعمال محرما**

والمكحلة وان يتحلى في الحلي كحلي ثقيل لا يمكن
معه الحركة المعتاد او يضبب الاناء اذا كان قليلا للزينة او كثيرا للحا

**او مكروها او للقنية وجبت فيه الزكوة**

بالذهب والفضة

العروض بضم العين جمع عرض وجيلي

**باب زكوة العروض اذا اشترى عرضا**

والتي تجب فيه الزكوة لما روي ان امراة من اليمن جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكوة
هذا فقالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما
سوارين من نار فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله



بعض نوى عند الشرى للتجارة فاذا ثبت حكم للتجارة لا يحتاج كل معاملة
الى نية جديدة كل ما عد للتجارة مما خلا النقدين فهو عرض

**للتجارة نصاب من الاثمان بنى حوله على حول**

فرع لا اصل يجب فيه الزكوة في حوله على حوله كما بنى حول الاولاد على حول
الامهات قال في الروضة هذا اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقد في ثمنه

**الثمن وان اشتراه بعرض للقنية او بما دون**

لا بان يكون عند محلل فاشترى به قطعا للتجارة

**النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم**

الشرى بملك ونقص لغتان مشهورتان فمنهم من كتبه بالالف ومنهم من كتبه
بالياء وجمعه شرية لان زكاة التجارة متعلق بالقيمة تقوم العرض في كل

**الشرى وقيل الا آخر في الحول حتى تكون قيمته**

كسائر الزكوة هذا الوجه جاء في المسائل الثلث وفهم من الشامل

**نصابا من اول الحول الى اخره وان اشترى بنصاب**

كسائر الزكوة
وقد الصحيح منها مختلفة كما بنى على حول الاثمان لانه ماله

**من السائمة فقد قيل بنى على حول السائمة و**

الصحيح لا تبلغا مالان نصابهما مختلف فلم يبن حول احدهما على حول الاخر

**قيل ينعقد الحول عليه من يوم الشرى وهو الا**

حكم الباب

**ظهر ويقوم مال التجارة براس المال ان كا**

سواء كان راس المال نصابا او اقل لانه فرع الاصل فقوم به لذلك الاصل
كان ذهبا قوم بذهب وان كان فضة قوم بفضة سواء كان من غالب

**ن نقد البلد او بنقد البلد ان كان راس المال عرضا**

فاذا امكن تقويمه باصله كان اولى

**وقيل ان كان راس المال دون النصاب قوم**

ينقل

46

على قولنا من يوم الشرى او على كلام الوجهين

**بنقد البلد فان بلغت قيمته في اخر الحول**

لانه قد حال الحول على مال الزكوة فوجبت فيه الزكوة
اي قيمة العرض

**نصابا زكاه وان نقصت عن النصاب لم يلزمه**

لان الحول يبتدا من يوم الشرى وقد تم الحول وهو ناقص من النصاب فلم
يتعلق به الزكوة حتى يكون نصابا في اخر الحول الثاني

**الزكوة الى ان يحول عليه حول اخر وقيل ان**

لانا لو نقض النصاب في حركته من اول الحول الى اخره فاذا حال الحول ولم يبلغ نصابا ثم زاد

**زادت قيمته بعد ذلك بيوم او بشهر صار ذلك**

**حوله ويلزمه الزكوة ويجعل الحول الثاني من**

لان حوله حين كمال النصاب فلا فرق ان يبلغ القيمة نصابا عند مضي الثاني

**ذلك الوقت وان اشترى عرضا بمائتي درهم**

ينبني حول الثمن المنصوص على حول العرض كما ينبني حول العرض على حول

**ونض ثمنه وزاد على قدر راس المال حتى الا**

احد مفعولين مختلفين قال الله تعالى فزادهم مرضا

**صل لحوله وبني الزيادة لحولها وفي حول الزيادة**

وهذان الوجهان اذا نض في اثناء الحول فاما اذا لم ينض النصوص بالقيمة
من نقعة الى اخر الحول قطع الاصحاب بوجوب زكوة الجميع

**وجهان احدهما من حين الظهور والثاني من**

في اصل المسئلة

**حين نض وقيل في المسئلة قولان احدهما يزكي**

وهذا اذا باع الثلث ... درهم والدنانير ... باع ... ثم بالدنا
نير ... فلا الزكوة ينقطع الحول قولا واحدا وقيل الافرق بين
ان يبدلها بجنسها او بغير جنسها وحكي ابن الصباغ عن الشيخ ابي حامد هذين
الوجهين بناء على القولين فيما لا اتفق وجوب الزكوة العين وزكوة التجارة


الاصل لحوله والزيادة لحولها والثاني يزكي
الجميع لحول الاصل وان باع عرض التجارة في اثناء
الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول وان باع
الاثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول
وقيل لا ينقطع وان اشترى للتجارة ما تجب الزكوة
في عينه وسبق وقت وجوب زكوة العين بان
اشترى نخلا فاثمرت وبدا فيها الصلاح قبل الحول
وجبت زكوة العين وان سبق وقت وجوب
زكوة التجارة بان يكون عنده مال للتجارة فا
شترى به نصابا من السائمة وجبت زكوة التجارة
وان اتفق


وان اتفق وقت وجوبهما ففيه قولان
وقيل القولان في الاحوال كلها باب زكوة
المعدن وان كان اذا استخرج من معدن في
ارض مباحة او مملوكة له نصابا من الذهب
او الفضة وهو من اهل الزكوة دفعة واحدة
او في اوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل
بترك و اهمال وجبت عليه الزكوة في الحال
في احد القولين ولا شي فيه حتى يحول عليه
الحول وفي زكوته ثلثة اقوال احدها ربع
العشر والثاني الخمس والثالث ان اصاب به



بلا تعب ولا مونة وجبت فيه الخمس و

السنج ابو حامد والبغدادي ... الاقوال ... اعتبر النصاب او لم يعتبره

ان اصابه بتعب ومونة ففيه ربع العشر

لانه حق مستفاد من الارض فاختلف بخفة المونة وثقلها كزكوة

لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس قيل واما الركاز ... من الزرع

ولا يعتبر فيه الحول الا بعد المطحن والتخليص و

الزكوة فيه بالحول فيفارق الزكوة فيه بالخمس كالركاز كما

ان وجد ركازا من دفن الجاهلية في موات

وهو نصاب من الاثمان وجب فيه الخمس

لان الحول يعتبر لتكامل النماء والركاز نماؤه متحقق في الحال ... في المعدن

لا يعتبر فيه الحول فجرى كالماخوذ معه في جميع الحول او حصله في عام

في الحال وان كان دون النصاب او وجد

قال الشافعي رحمه الله ولو كنت انا الواجد لخمست القليل والكثير ولو

النصاب من غير الاثمان ففيه قولان وان

لا يخمس لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالاثمان او اعتبر فيه النصاب

كان من دفن الاسلام فهو لقطة وان

بان كان عليه اسم النبي صلى الله عليه وسلم او احد الخلفاء او ابنه الاولين

كان في ارض مملوكة فهو لصاحب

لان الظاهر انه لصاحب الارض فان ادعاها فيعطى من غير حجة ... والمعادن

لانه من نماء ارضه والا فامن انتقلت اليه الى صاحب الارض ... وان لم ... فهو

الارض ه باب زكوة الفطر ه

في جملة ... قلنا قد افلح من تزكى ... زكوة الفطر

خاصة فان قلنا في لسان النبي صلى الله عليه وسلم

ما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على الناس



واما الفطر بضم الفاء فهو اسم المخرج ه

تجب زكوة الفطر على كل حر مسلم فضل عن

لما روي ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة

الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون من المسلمين

قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يودي في

وكسوة من بعول ومسكنه وخادمه

الفطرة فان فضل بعض ما يودي فقد قيل

لانه ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فكذلك اذا ملك نصف ... صاع

لزمه اخراجه في فطرته صحح في المهذب والتتمة والعمدة لقوله عليه

يلزمه وقيل لا يلزمه ومن وجبت عليه فطر

وسببه هذا الخلاف ما اذا وجد بعض ما يكفيه من الماء او ادرك بعض

ركعة من الوقت ومنشا الخلاف هل ... في الفطرة التطهير او مشابهة

ته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته اذا

كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك

نصف رقبة فرع العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا تخرج الفطرة عنها

كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم فان وجد

اما الزوجة الناشزة لا تجب فطرتها وفطرة خادمها لان نفقتها اسقط فسقطا

ما يودي عن البعض بدا بنفسه ثم بزوجته وقيل

للنفقة فعلى هذا يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير

وهو الاصح انه لا تجب فطرة ... ابنه الذي تلزمه نفقتها ...

يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه وقيل

لقوله عليه السلام ثم بمن تعول ه

يقدم الفطرة نفسه ثم هو بالخيار في حق غيره

وقيل هو بالخيار في حق نفسه وحق غيره ه

الفطر الشق يقال انفطر ... اذا انشق فكان الصائم يشق صومه بالاكل يقال زكوة الفطر بالتاء والفطر بكسر الفاء فمن قال الفطر ... وجوبها دخول الفطر ومن قال الفطرة اوجبها على الفطرة اي الخلقة واما الفطرة بضم الفاء فهو اسم المخرج ه تحفة ه



وسلمه ليلا ونهارا

**وان زوج امته بعبد او حر معسر او تزوجت**

ففي محله

**موسرة بحر معسر ففيه قولان احدهما تجب**

**على السيد فطرة الامة وعلى الحرة فطرة نفسها**

لان الغنى طلب منها التزوج فاذا كان معسرا لم تجب على غيره كفطرة نفسه

لان السيد لا تجب عليه تسليمها ليلا و

**والثاني لا تجب وقيل تجب على السيد فطرة الامة و**

تسليمها ليلا ونهارا فلم يسقط عنه ما تجب عليه

والمنصوص الاخير على

**لا تجب على الحرة وهو ظاهر المنصوص وتجب**

انه تجب بذلك على من ادرك اول جزء من ليلة الفطر بعد الصوم

**صدقة الفطر اذا ادرك اخر جزء من شهر**

لان اسم الفطرة تتعلق بوقت الغالب الصوم

**رمضان وغربت الشمس في اصح القولين وتجب**

لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وانما هو يوم الفطر

وحكى قول ثالث انها تجب بمجموع الوقتين

**بطلوع الفجر في الثاني والافضل ان تخرج قبل**

ويجوز من اخراج زكوة الفطر وكان

الى ان ياخذها اذا دفعها اليه الاخذ عن الفطر

**صلاة العيد ويجوز اخراجها في جميع شهر**

فالجواز جميع رمضان والفضيلة قبل الصلاة والقضاء بعد ذلك

ولو في ليلة الاولى في الاستقصاء

**رمضان ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر**

لانها وجبت بامرين رمضان والفطر وما وجب بامرين جاز تقديمه على احدهما كزكوة المال بعد ملك النصاب قبل الحول وهو الجواز قبل رمضان فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز ذكره في التهذيب وقال في المهذب الجواز تقديمها على الفطر في ليلة العيد وطلوع الفجر

٤٩

يخرجه من الجمعة ونفقة القريب فانها تسقط بفوات

**فان اخرها اثم ولزمه القضاء والواجب**

اي الصحيح وهو المحبور لما روي ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج

قال بعض العلماء الصاع اربع اكفاف بكف رجل معتدل الكف

**منه صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه**

او صاعا من تمر او صاعا من بر

وهو اوقد بالمدينة في الا

**وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي**

و واصل القولين هل يتخير في اخراج من اي شاء من الاقوات التي للتخيير وهو الاظهر تجب فيها الزكوة ام لا فمن جوز على احد القولين لزم

**ويجب ذلك من الاقوات التي تجب فيها الزكوة**

**وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما اشبهها**

لحديث ابي سعيد الخدري

واما الاقط فهو يتخذ من لبن حامض وان اخرج الجبن اجزأ لانه مثله

**واما الاقط فقد قيل يجوز وقيل فيه قولان و**

الاقط ان يغلا اللبن الحامض على النار حتى ينعقد ويجعل قطعا صغارا وكففه في الشمس

كما يقتضي في زكوة الماشية و اختلفوا في

**تجب الفطرة مما يقتاته من هذه الاجناس وقيل**

لقوله عليه السلام من نقص من الزكوة

**من غالب قوت البلد فان عدل عن القوت الواجب**

فمن اخرجها من غير موضعها كما نهاه

**الى قوت اعلى منه اجزأه فان عدل الى ما دونه**

الصحاح انه لا يجوز لما فيه من الاضرار بالمساكين

**ففيه قولان ولا يخرج صاع من جنسين فان كان**

قال الشيخ ابو حامد وهو خمسة ارطال وثلث وليس المراد ان الواجب خمسة ارطال وثلث لان الوزن مع الاجناس ليس على قانون واحد وانما الواجب ما كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنطة وسبيل معرفة ملء الصاع من غير الحنطة ان يوزن من الحنطة خمسة ارطال وثلث ثم يعتبر بالمكيال فما بلغ وهو مقدار الواجب من ذلك الجنس



عبد بين نفسين من غالب القوت فقد قيل يخرج
كل واحد منهما نصف صاع من قوته وقيل
يخرج من ادنى القوتين وقيل يخرج من
قوت البلد الذي فيه العبد وان كانوا في بادية
لا قوت لهم فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليهم ولا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق
ولا حب معيب باب قسم الصدقات من
وجبت عليه الزكوة وقدر على ادائها لم يجز
تاخيرها فان اخر اثم وضمن وان منعها جاحدا
لوجوبها كفر واخذت منه وقتل بكفره وان



منعها بخلا بها اخذت منه وعزر على ذلك وان
غلها اخذت منه وعزر وان قال بعته ثم
اشتريته ولم يحل عليه الحول وما اشبه ذلك مما
يخالف الظاهر حلف عليه وجوبا وقيل حلف استحبابا
فان قال لم يحل عليه الحول بعد وما اشبهه مما لا
يخالف الظاهر حلف استحبابا فان ملك الزكوة
قلت منه والمستحب ان يدعو له ويقال آجرك
الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت و
جعله لك طهورا وان مات بعد وجوب الزكوة
عليه قضي ذلك من تركته وان كان هناك

دين ادمي ففيه ثلثة اقوال احدها يقدم الز

لقوله عليه السلام فدين الله احق ان يقضى

كوة والثاني يقدم الدين والثالث يقسم المال

فعلى هذا اذا ترك عشرين احال عليه الحول وعليه عشرون دينار ادينا
قسم واحدا بين فاس يعني جزوا يعود للدين وجزا الزكوة

بينهما فكل مال تجب الزكوة فيه بالحول والنصا

لان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم نعجل صدقته قبل ان يحول
فرخص له ولانه حق من الزرع والنمار فان الزكوة تجب فيها بالنصاب دون

ب جاز تقديمها على الحول وان تسلف الامام الز

لانه حق لانه فاشبه الدين المؤجل او به الخطاه
قال في البيان سواء كان تفريطا او غير تفريطه

كوة من غير مسلة فهلكت في يده ضمنها وان

تسلف بمسلة الفقرا فهو من ضمانهم وان

مسلمة شاله
تسلف بمسلة ارباب الاموال فهو من ضمانهم
وهو الاصح

وان تسلف بمسلة الجميع فقد قيل هو من ضمان

لانه قبضها قبضا لهم فعليهد الحجر فيه ما دفع وان قلنا من ضمان ارباب
الاموال وجبت عليه اخراج الزكوة عند الحول قال الفقيه احمد بن عجيل

الفقرا وهو قيل من ضمان ارباب الاموال وان

يطلق على الذكر والا
عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة سخلة

قبل



قبل الحول ثم المعجل الحالة ولزمه شاة اخرى

لا يكون كالباقي على ملكه

المخرج
وان نقص النصاب قبل الحول وكان قد بين

لانه دفع عما لا يستقر في الثاني
كما اطلق جا فيمنع الاستقرار ثبت

انها زكوة معجلة جاز له ان يسترجعه وان

كالميراث والثيبوالهبة

هلك الفقرا او استغنى من غير الزكوة قبل

ولو انه لو استرجعه منه لعاد فقيرا فجاز الدفع اليه ثانيا فلا
يفيد الاسترجاع لانه خرج عن ان يكون من اهل الزكوة

الحول لم يجزه ذلك عن الفرض واسترجع ان

لما نقاده

كان قد بين انها زكوة معجلة ومن وجبت

مع اختلاف انواعها

عليه الزكوة في الاموال الباطنة وهي الناض

واموال التجارة والركاز جاز له ان يفرق

قال المحاملي وهذا اجماع كما بوكر في قضاء دينه
لحد بن عثمن حين لهى ابا اموال التفريق لانهم نائبهم

ذلك بنفسه وبوكيله ويجوز ان يدفع

لانهم نائبهم فاشبه ولي الطفل

ذلك الى الامام وفي الافضل ثلثة اوجه احدها

لان من اهل الزكوة اهل الرشد فاذا قبض مالهم بغير اذنهم ضمنه
كالاب اذا قبض مال الابن البالغ بغير اذنه واذا كان الفقير اطفالا
لم يضمن على الاصح وفي ضمانه ثلثة اقوال احدها يضمن يوم
القبض والثاني يوم التلف والثالث اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف

وهو ظاهر النص لانه على ثقة من ادائه وليس على ثقة

**ان يفرّق بنفسه والثاني ان يدفع الى الامام**

ويصرفه العادل في مصارفه

**والثالث ان كان الامام عادلا فالافضل ان يد**

لانه على ثقة من ذلك

**فع اليه وان كان جائرا فالافضل ان يفرّق**

يعني اذا لم يطلب الامام اما اذا طلب وجب الدفع اليه بكل حال لانه طاعته

لانه ليس على ثقة من ادائه — واجبة

**بنفسه وفي الاموال الظاهرة وهي المواشي و**

**الزروع والثمار والمعادن قولان اصحهما**

لانه زكوة مال فجاز له ان يفرق بنفسه كمال الباطن والثاني لا لانه مال للامام فيه حق المطالبة فوجب الدفع اليه كالخراج والجزية والاولى

**ان له ان يفرّق بنفسه ويكره ان ينقل الزكوة**

اكراهة تحريم ... نقلها

**عن بلد المال فان نقل ففيه قولان احدهما**

البلاد التي نقل اليها اهلا اذا كانت فانه يجوز قولا واحدا

**يجزئه والثاني لا يجزئه وان نقل الى ما لا يقصر**

لاطلاق الاية — لانه حق وجب لاصناف بلد فلم يجز نقله الى غيرهم وهكذا الوارد في ثلث ماله للمساكين

**اليه الصلوة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز و**

اي وما عنده فقراء

**ان حال الحول والمال بادية فرقها على فقراء**

اي ليس فيها فقير معهم وفرقها على ... لانه لا يجوز نقل الصدقة كالوصية بالمال لاصناف بلد ... للفقراء والمساكين وسائر الاصناف اوجبت عليه كفارة ... بالتعميم جواز النقل ... الزكوة ...





الهاء ها هنا يعود الى المال لا الى المالك

**اقرب البلاد اليه وان وجبت عليه زكوة**

سواء كان عينه عن المؤدي عنهم فانه يعتبر موضع المؤدي — وهو ضعيف

**الفطر في بلد وماله في غيره ففيه قولان احد**

كزكوة المال — وهو مذهب ابو حنيفة

**هما انها تجب لفقراء بلد المال والثاني تجب لفقراء**

لان الزكوة يتعلق بعينه لانها طهرة الصائم فاشبه المال — قياسا على زكوة المال وان كان هو في بلد والمودي عنه في بلد

**موضعه وهو الاصح ولا يصح الزكوة حتى**

لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات — على قولنا تجب في العين

**ينوي انها زكوة ماله او زكوة واجبة و**

لان الامام نائب عن الفقراء فكما لا يصح الدفع اليهم بغير نية ... المالك وكذلك

**قيل ان دفع الى الامام من غير نية اجزاه وليس بشيء**

محل الخلاف اذا امتنع اما اذا لم يمتنع ونوى لم يجز قطعا

لان التوكيل يجوز ونيته غير مقارنة لاداء الوكيل فاشبه ما لو ... عليه

**ويجوز ان ينوي قبل حال الدفع وقيل لا يجوز**

من الصوم فانه يجوز قبل طلوع الفجر

**وان دفع الى وكيله ونوى الوكيل ولم ينوي**

قال في الاكمال المراد ... وكله بالتصدق دون النية فاما اذا وكله في التصدق والنية فنوى الوكيل ولم ينو المالك فانه

**المالك لم يجزه وان نوى المالك ولم ينو الو**

والوجهان مبنيان على جواز تقديم النية على حال الدفع فان قلنا يجوز التقديم وهو الصحيح جاز ها هنا وان قلنا لا يجوز

**كيل ففيه قيل يجوز وقيل لا يجوز وان حصل**


عند الإمام ماشية فالمستحب أن يسم الإبل
والبقر في أصول أفخاذها والغنم في آذانها فإن
كانت من الزكوة كتب لله أو صدقة أو زكوة
وإن كانت من الجزية كتب جزية أو صغار
يجب صرف زكوة المال إلى ثمانية أصناف أحدها
العامل ومن شرطه أن يكون حرا فقيها أمينا
ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوي
القربى فيجعل له الثمن فإن كان الثمن أكثر من
عمله رد الفاضل على بقية الأصناف فإن كان أقل
تمم من خمس الخمس في أحد القولين ومن الزكوة
في



في الثاني والثالث الفقراء وهم الذين لا يقد
رون على ما يقع موقعا من كفايتهم فيدفع
إليهم ما تزول به حاجتهم من أداة يكتسب
بها أو مال يتجر به فإن عرف رجل بالغنى فادعى
الفقر لم يدفع إليه إلا ببينة والثالث المسا
كين وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعا
من كفايتهم ولا يكفيهم فيدفع إليهم ما
تتم به الكفاية فإن رآه قويا وادعى أنه لا
كسب له أعطي من غير يمين وقيل يعطى بيمين
وإن ادعى عيالا لم يقبل إلا ببينة والرابع

واختلف العلماء في الغني المانع من أخذ الزكوة فذهب قوم إلى
أن الغني مانع أن يملك الشخص خمسين درهما أو قيمتها من الذهب
منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وقال مالك
والشافعي رحمة الله عليهما الأخذ للغني وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته



المؤلّفة وهم ضربان مؤلّفة الكفار ومؤ
لّفة المسلمين واما مؤلّفة الكفار فضربان
ضرب يرجى اسلامه وضرب يخاف شره ويعطون
من خمس الخمس ومؤلّفة المسلمين ضربان
ضرب لهم شرف يرجى بعطيتهم اسلام نظرائهم
وقوم يرجى حسن اسلامهم فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطيهم واما بعده ففيهم
ثلثة اقوال احدها لا يعطون والثاني يعطون
من سهم المؤلّفة والثالث من خمس الخمس
وضرب في طرف بلاد الاسلام ان اعطوا
دفعوا



دفعوا عن المسلمين وقوم ان اعطوا
جبوا الصدقات ممن يليهم ففيهم اربعة
اقوال احدها يعطون من سهم المؤلّفة
والثاني من خمس الخمس والثالث من سهم
سبيل الله والرابع من سهم المؤلّفة و
سهم سبيل الله والخامس الرقاب وهم المكا
تبون فيدفع اليهم ما يؤدون في الكتابة
ان لم يكن معهم ما يؤدون في الكتابة ولا
يزادون على ما يؤدون في الكتابة ولا يقبل
قوله انه مكاتب الا ببينة فان صدقه المولى



وهو الاصح لان المولى مقرض على نفسه فحل اقرضه

فقد قيل يدفع اليه وقيل لا يدفع اليه و

الاية والغارمين

السادس الغارمون وهم ضربان ضرب غرم

لاصلاح ذات البين فيدفع اليه مع الغنى وضرب غرم

لمصلحة نفسه فيدفع اليه مع الحاجة ما

يقضي به الدين ولا يدفع اليه حتى يثبت انه

غارم بالبينة فان صدقه غريمه فعلى الوجهين فان غرم في معصية ثم تاب دفع

اليه وقيل لا يدفع اليه والسابع في سبيل

الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان

قيل

٥٥

فيدفع اليهم ما يستعينون به في غزوهم مع

الغنى والثامن ابن السبيل وهو المسافر والمجتاز

في غير معصية فيدفع اليه ما يكفيه

في ذهابه ورجوعه ولا يدفع اليه حتى

يثبت حاجته فان فضل منه شيء استرجع

منه وان فقد صنف من هذه الاصناف فرق

نصيبه على الباقين والمستحب ان يصرف صدقته الى اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وان

يعم كل صنف ان امكن واقل ما يجزي ان

يدفع اليه الى ثلثة من كل صنف الا العامل

اي عامل في الدنيا بالكلية كالمولفة واما اذا فقد صنف في بلد المالك ووجد في غيره من البلاد فهل ينقل اليهم فيه وجهان قال في الشرح الاصح انه ينقل اليهم وقال في المقنع بنى على جواز النقل ان جوزنا النقل اليهم والا فرق على الحاضرين



فانه يجزئه ان يكون واحدا والافضل ان يفرق
عليهم على قدر حاجتهم وان يسوي بينهم فان
دفع جميع السهم الى اثنين غرم للثالث الثلث في
احد القولين والقدر في القول الاخر وان

فضل عن بعض الاصناف شيء وكان نصيب
في وقف كفايتهم نقل ما فضل الى ذلك ال
صنف باقرب البلاد اليه فان فضل عن بعضهم
ونقص عن كفاية البعض نقل الفاضل الى الذين
نقص سهمهم عن الكفاية في احد القولين ونقل
الى الصنف الذي فضل عنهم باقرب البلاد في القول

الاخر



الاخر وأما زكوة الفطر فالمذهب انها
كزكوة المال تصرف الى الاصناف وقيل
يجزئ في زكوة الفطر ان تصرف الى ثلثة من
الفقراء والمذهب الاول ولا يدفع
الزكوة الى كافر ولا الى بني هاشم وبني المطلب
وقيل ان منعوا حقهم من خمس الخمس دفع
اليهم وليس بشيء ويجوز الدفع الى موالي
بني هاشم وبني المطلب وقيل لا يجوز وليس بشيء
باب صدقة التطوع ويستحب الصدقة في جميع
الاوقات ويستحب الاكثار منها في شهر رمضان



لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوله

وايام الحاجات ولا يجوز ذلك لمن هو محتاج اي

لما روى ابو هريرة ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك فقال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي

ما يتصدق به في كفايته وكفاية من تلزمه

قال انت اعلم به لانه حق واجب عليه فلا يجوز تركه بصدقة التطوع

نفقته او في قضاء دينه ويكره لمن لا يصبر

على الاضاقة ٥ **كتاب الصيام** ٥ يجب صوم

لقوله تعالى

بطل صومه وان ادخل الاذن اصبعه او عودا بطل صومه ٥

رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم

الامساك والسكوت وفي الشرع عبارة عن امساك جميع النهار على اشياء مخصوصة مع النية ٥ لانه لا يصح منه في حال الكفر وان اسلم لم يجب عليه

فاما الكافر فان كان اصليا لم يجب عليه

في الجاهلية قضاء ما فات ... عن الاسلام اي حال الكفر

ان كان مرتدا وجب عليه ٥ واما الصبي فلا

... ذلك بالاسلام فلا يسقط عنه كحقوق الادميين

للحديث رفع القلم عن ثلثة ولانه عبادة بدنية فلم يجب على الصبي كالصلاة

صوم عليه غير انه يؤمر لسبع ويضرب على

الحديث رفع القلم وفي لفظ رفع القلم ثلث تاويلان احدهما رفع القلم ... والثاني رفع ...

تركه لعشر ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه

وهو مفطر يمسك بقية النهار

الصوم ٥ فان بلغ الصبي او افاق المجنون في اثناء

لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وقال عليه السلام ... الصدقة في شهر رمضان ... النهار في غيره

٥٧

النهار لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر

لانهما لم يدركا من الوقت ما يمكن فيه الصوم وقيل يلزمهما لانهما ادركا جزءا من الوقت ولا يمكن صوم ذلك الجزء الا بصوم

المذهب ٥ ومن لا يقدر على الصوم

لو افطر لكبر ثم قوي فهل يلزمه القضاء ام لا فيه ... قلنا ان الصوم لا يلزمه والا فيلزمه ٥ لما فيه من الحرج وقال الله

لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه

الصوم الا انه يلزمه الفدية عن كل يوم مد

وبه قال ابو حنيفة ٥

من طعام في اصح القولين ولا يلزمه في الاخر ٥

ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه كفر و

لان ذلك معلوم من الدين ضرورة فكفر بجحوده فيقتل ردة

قتل بكفره ٥ ومن تركه غير جاحد من غير عذر

جميع النهار لا بالليل ... الصوم فان نواه

حبس ومنع الطعام والشراب ٥ ولا يجب صوم

سمي الهلال هلالا لانه حين يرى يهل الناس

شهر رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم

بالتلبية وسمي الهلال لشهرته وبيانه ٥

وجب عليهم استكمال شعبان ثلثين يوما ثم

لان الناس كانوا مخيرين في اول الاسلام بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويطعموا عن كل يوم مدا فنسخ ذلك فيمن يطيق الصوم وبقيت الرخصة في قوم لا يطيقونه وروي ذلك عن جميع من الصحابة واعلم ان الناس كانوا مخيرين في اول الاسلام بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويطعموا عن كل يوم مدا فنسخ ذلك في حق من يطيق الصوم وبقيت الرخصة في حق ...



تصومون ه وان رأوا الهلال بالنهار فهو
المهلة بخلاف ما فيما يخرج به عن تسمية هلال الاوسامي قمرا فقيل اذا السلة وقيل اذا ابهار ضوءه
لليلة المستقبلة ويقبل في هلال شهر رمضان عدل
قاله في المبسوط كما في هلال
على الجديد والقديم
ومن ولم يبحث عن عدالته سواه
رؤية في اصح القولين ولا يقبل في الاخر الا عدلان
للاية واشهدوا
ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان وان
وصورة الشك اذا تحدث برؤية الهلال
العدل كسائر الشهادات
قامت البينة بالرؤية في يوم الشك وجب عليهم
ثبت عند الحاكم ولو لطلوع الغيم ولم يتحدث بالرؤية فليس بيوم الشك
قضاؤه وفي امساك بقية النهار قولان اصح
اسم فاعل
لانه بان انه من رمضان لانهم افطروا
كالحائض اذا طهرت في اثناء النهار
هما يجب ه والثاني لا يجب فان صاموا بشهادة
واحد ثلثين يوما ولم يروا الهلال افطروا
تمييز
على استكمال العدد كما لو ثبت بشاهدين
وقيل لا يفطرون وان اشتبهت الشهور على
اي في بلاد المسلمين بعني دار الاسلام
اسير تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده
الاحد الحبس اي كل حال خلاف الاجتهاد فانه فلا اذا اي الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية لما قال شقيق بن سلمة قال انانا كتاب عمر
ونحن بخانقين اي اسم موضع ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا
رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس



لا ينقض الصلاة ولا ينقلها اداؤها في الصلاة المدينة
اجزأه وان وافق ما قبله لم يجزه في اصح القولين
حال
وان رأى هلال شوال وحده افطر سرا و
يقبل شهادته لانه يدفع بها عن نفسه التعزير ولا صوم غيره كالعيد والعطلة
صوم
لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب
صحته وللشاملة
لان الصوم يوم عبادة منفردة لا تتصل بما قبلها ولا بما بعدها
الا بنية من الليل لكل يوم وقيل يصح بنية
لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
لان النية اقترنت باول العبادة فوجب ان يصح كسائر العبادات ملاوكه
مع الفجر ويصح النافلة قبل الزوال وفيه
الضحى
وهذا القول يصح الى قبل غيبوبة الشمس واه حرملة وقال في الجديد والقديم لا يجوز
بالقياس على ما قبل الزوال
قول آخر انه يصح بنية بعد الزوال ايضا
ومن اين وقت يكون صائما من وقت النية ام من وقت اول النهار
فيه وجهان اصحهما انه من اول النهار
صوم
لا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام
اذا ذكر شيئا اول كالصلاة الواجبة
النهار ثم نوى الصوم صح صومه على احد الوجهين وقد الصيام
الواجب الا بتعيين النية ويصح النافلة
عد
على احد الوجهين ذكره في التتمة وفي اشتراط نية الفرض وادائه و
مطلقه ومن مرض وخاف الضرر جاز له ان
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
لقوله عليه السلام لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان شئت
يفطر وعليه القضاء ومن سافر قبل الفجر
فحد المرض الذي يجوز معه الافطار هو
ان يزداد اذا مرضه ويتضرر بالصوم والخفاء الا فطار ويقبل في ذلك
قول عدلين ولو صام مع خوف الهلاك عصى وصح صومه وقيل لا يصح
كصوم يوم العيد والاول اصح والفرق [illegible] فعاه



سفرا يقصر فيه الصلوة جاز ان يفطر و
عليه القضاء والافضل ان يصوم ومن سافر
بعد الفجر سفرا يقصر فيه الصلوة لم يجز له ان
يفطر فان افطر فعليه القضاء وان خافت
الحامل والمرضع على انفسهما افطرتا وعليهما
القضاء وان خافتا على ولديهما افطرتا و
عليهما القضاء وفي الفدية ثلثة اقوال احدها
انها تجب عليهما عن كل يوم مد من طعام
والثاني انها مستحبة والثالث انها تجب على المرضع
دون الحامل وان حاضت الصائمة او



نفست بطل صومها وعليها القضاء وان جن
بطل صومه ولا قضاء عليه وان اغمي عليه في
جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء
وان اغمي في بعض النهار ففيه ثلثة اقوال احدها
يبطل صومه والثاني لا يبطل والثالث ان كان مفيقا
في اول النهار لم يبطل وقيل ان كان مفيقا في
طرفيه لم يبطل وان طهرت الحائض او اسلم
الكافر او افاق المجنون او قدم المسافر و
هو مفطر استحب لهم امساك بقية النهار و
ان بلغ الصبي او قدم المسافر وهما صائمان



فلو قيل يلزمهما اتمام الصوم وعنه انه يلز

م المسافر دون الصبي ومن نوى الخروج من

الصوم بطل صومه وقيل لا يبطله وان اكل

او شرب او استعط او احتقن او صب الماء في

اذنه فوصل الى دماغه او طعن جوفه او طعن

باذنه او داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه

او استقاء او جامع او باشر فيما دون الفرج او

استمنى فانزل ذاكرا للصوم عالما بالتحريم بطل

صومه وعليه القضاء وامساك بقية النهار

وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا او فعل به شيء

من



من ذلك مكرها لم يبطل وان اكره حتى

فعل بنفسه ففيه قولان اصحهما انه لا يبطل

وان تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جوفه

بطل صومه في احد القولين دون الآخر وان

بالغ بطل صومه وقيل على قولين وان اكل

معتقدا انه ليل ثم بان انه نهار لزمه القضاء

وان اكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء

وان اكل في غروب لزمه القضاء وان طلع عليه

الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا فنزع

صح صومه وان استدام بطل صومه وان



جامع امرأته في نهار رمضان من غير عذر لز
مهما القضاء وفي الكفارة ثلاثة اقوال احدها
يجب على كل واحد منهما والثاني يجب عليه دو
نها والثالث يجب عليه كفارة عنه وعنها و
الكفارة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان لم يجد ثبت في ذمته الى ان يجد في احد
القولين ويسقط في الآخر ومن حركت القبلة
شهوته كره له ان يقبل ويكره للصائم العلك و
كره الاحتجام ويكره السواك بعد الزوال



ويكره له الوصال ويكره له ولغيره صمت
يوم الى الليل وينبغي للصائم ان ينزه صومه عن
الشتم والغيبة فان شوتم فليقل اني صائم و
يستحب له ان يتسحر وان يوخر السحور ما لم
يخش طلوع الفجر ويعجل الفطر اذا تحقق غروب
الشمس ويستحب ان يفطر على تمر فان لم يجد
فعلى الماء ويستحب له ان يدعو عند الافطار بد
عاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت ويطلب ليلة القدر
في جميع شهر رمضان وفي العشر الاواخر اكثر



قال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في عشر الاواخر في

وفي ليالي الوتر اكثر وان جاها ليلة الحادي والثالث

وسلم ومن صلاة الصبح ليلة الحادي والعشرين وكان جبهته اثر الماء و الطين

العشرين والثالث والعشرين ويستحب ان

اي في ليلة القدر

اي كثير العفو

تكون دعاوه اللهم انك عفو تحب العفو فا

لاعو فنا سل لكه روته عايشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه

عف عنا ومن لزمه قضاء شي من رمضان فا

لقوله عليه السلام من كان عليه صوم من رمضان

لمستحب ان يقضيه متتابعا ولا يجوز ان يو

رمضان ان شاء فرق وان شاء تابعه فان اخر لعلى لزمه القضاء لا غير ولو

اي الصوم سنين

خر القضاء الى شهر رمضان اخر من غير عذر فان اخر

لان القضاء غير موقت في قياس الرمضانين وقوله من غير عذر كالمرض و

لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من طعام ومن

اي قلنا وذلك ان يكون مسافرا فقام

من مات وعليه صوم وتمكن من فعله اطعم عنه

لما روي عن ابن عمر رضي موقوفا عليه

عن كل يوم مد من طعام وفيه قول اخر انه

وهو القياس لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة

يصوم عنه وليه باب صوم التطوع

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام في سبيل الله باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفا رواه البخاري افرد صوم التطوع افضل القربات وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

٦٢

شهر

ويستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من

وسنة بعدها مستقبلة

شوال ويستحب ان يصوم يوم عرفة الا ان

يكون حاجا بعرفة فانه يكره له ذلك ويستحب

صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم و

عاشوراء اي لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسوعا والعاشر ولا تشبهوا باليهود يعني انهم يصومون العاشر دون التاسع

ايام البيض من كل شهر والاثنين والخميس ومن

دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له

بالعقود وهذا قد عقد العبادات

اتمامهما فان خرج منهما لم يلزمه القضاء و

ولانه قربة يجوز له الخروج منها فلم يجب بافسادها القضاء

من دخل في حج تطوع او عمرة تطوع لزمه اتما

لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر والامر يقتضي الوجوب

مهما فان افسدهما لزمه القضاء ولا يجوز صوم

القضاء كما لو تطوع بالحج ونذر انما

يوم الشك الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله

لقوله عليه السلام من صام يوم الاثنين انزل الله من كل سماء سبعين الف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات وحديث اخر من صام يوم الخميس فتح الله له ثمانية ابواب الجنة ويغلق عنه ابواب الجحيم وسبعة



وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم الا

لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا صوم الا صوم رمضان قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح

ان يوافق عادة له او يصله بما قبله ويكره

لقوله عليه السلام لا يصومن احدكم يوم الجمعة وحده الا ان يصوم قبله او بعده

ان يصوم يوم الجمعة وحده ولا يحل الصوم

في يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فان

لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عليه السلام نهى عن ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من رمضان

صام في هذه الايام لم يصح الصوم وقال في القديم

وقال في الجديد لا يجوز وبه قال ابو حنيفة لحديث ابي هريرة

لما روي عن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق

يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد مع النية والكف عن المفطرات

باب الاعتكاف الاعتكاف سنة فلا يجب

الا بالنذر ولا يصح الا بالنية ولا يصح الا في

لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غير المساجد لم يختص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المساجد

المسجد والافضل ان يكون بصوم وان يكون

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

في الجامع وان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه

بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه في الليل

وان نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكا

مفهوم كلامه رحمه الله اذا لم يشترط التتابع لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما وذكر في المهذب في ذلك وجهين مرتبين على مسالة التتابع

ف يومين متتابعين وفي الليلة التي بينهما وجهان

احدهما انه لا يلزمه وان نذر اعتكاف مدة

متتابعة فخرج لما لا بد له منه كالاكل والشرب

وقضاء حاجة الانسان والحيض والمرض و

النفاس وقضاء العدة واداء شهادة اذا تعينت

عليه لم يبطل اعتكافه وان خرج لما له منه بد

كالزيارة والعيادة لمريض وصلاة الجمعة بطل

اعتكافه الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره



فلا يفسده وان خرج لما لا بد له منه فسال
عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز وان خرج
من المعتكف عامدا او جامع في الفرج عامدا
بطل اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج
بشهوة ففيه قولان وان خرج الى المنارة
الخارجة من المسجد لم يبطل ولا يعتكف ال
العبد بغير اذن مولاه ولا المراة بغير اذن زوجها
ويجوز للمكاتب ان يعتكف بغير اذن
مولاه

## كتاب الحج

الحج فرض وفي
العمرة قولان اصحهما انها فرض ولا يجب
في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر او يريد دخول
مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة
فيلزمه الاحرام بالحج او العمرة في احد القو
لين ولا يلزمه ذلك في الاخر ولا يجب ذلك
الا على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فاما الكا
فر الاصلي فلا يجب عليه واما المرتد فانه
يجب عليه ولا يصح منه واما المجنون فلا
يجب عليه ولا يصح منه واما الصبي فانه





لا يجب عليه ويصح منه فان كان مميزا احرم با
ذن الولي وان كان غير مميز احرم عنه احدا
بويه ويفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه ونفقته في
الحج وما يلزمه من الكفارات في مال الولي في احد ال
قولين وفي مال الولي في القول الاخر واما
العبد فلا يجب عليه ويصح منه فان بلغ الصـ
بي او عتق العبد قبل الوقوف في الحج وقبل
الطواف في العمرة اجزأهما عن حجة الاسلام
وعمرته والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه

والمستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه ان يكون
صحيحا واجدا للراحلة والماء بثمن المثل في
المواضع التي جرت العادة ان يكون فيها
في ذهابه ورجوعه وان يكون واجدا للزا
د والراحلة تصلح لمثله ان كان بينه وبين مكة م
سافة تقصر فيها الصلاة وان يكون ذلك
فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتا
ج اليه وقضاء دين ان كان عليه دين وان يكون
الطريق امنا من غير خفارة وان يكون عليه من
الوقت ما يتمكن فيه من السير لادائه وان كانت



امراة فبان يكون معها من تأمن معه على
نفسها والمستطيع بغيره ان يكون ممن لا يقدر
على الثبوت على الراحلة لزمانة او كبر فالابد
فعليه من يحج عنه او له من يطيعه فلزمه فى
من الحج والمسكن لمن وجب عليه الحج او
العمرة ان لا يوخر ذلك فان اخره وفعل قبل
الموت لم ياثم ومن وجب عليه ذلك وتمكن من
فعله ولم يفعل حتى مات وجب عليه قضاوه
من تركته كالزكوة والدين ولا يحج عن غيره
وعليه فرضه ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه
فرضه



فرضه ولا يودي نذر الحج وعليه حجة الا
سلام فان احرم عن غيره او بنفل او عليه
فرضه انصرف الى الفرض وكذلك لو احرم
بنذر الحج وعليه فرض الاسلام انصرف الى فرض
الاسلام ولا يجوز النيابة في حج التطوع
في احد القولين ويجوز في الاخر ويجوز ان
العمرة وفعلها في جميع السنة ولا يجوز الا
حرام بالحج الا في اشهر الحج وهو شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم
بالحج في غير اشهر الحج انعقد احرامه بالعمرة



ويجوز افراد الحج عن العمرة ويجوز افراد

فان قيل فقد نهى النبي عن القران قلنا انما اراد القران في اكل التمر

ن بينهما ويجوز التمتع بالعمرة الى الحج و

بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة وفيه قول النبي افضله

لحديث عايشة

افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران والافراد

وقال ابو اسحق المروزي والمزني القران افضل من التمتع لانه اكثر

فعلا من القران لانه بالنسكين والقارن باحد النسكين

دان يحج ثم يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة

والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ

اي سنة فلو حج في عام اخر لم يصر متمتعا

منها ثم يحج من عامه والقران ان يجمع بينهما

الاهلال الاحرام واصله رفع الصوت ومنه

وهو ان يحج بحجة وعمرة معا استهلال المولود فسمي الاحرام

في الاحرام او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج

والحيلة في تحليله فقيل لانه اذا طاف فقد اخذ في التحلل من العمرة

اي قبل التلبس بطواف القدوم

قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج فان اهل

العمرة

بالحج ثم ادخل عليه العمرة ففيه قولان احدهما

وهو القديم وبه قال ابو حنيفة لان احد النسكين فصح ادخاله على الاخر

هما يصح ويصير قارنا والثاني لا يصح ويجب

وهو الصحيح لانه لا ينضم حكم الحج بدخول العمرة وافعال

الحج خلاف العمرة فانها تتعلق بدخول الحج عليها

على

67

لقوله عليه السلام ليس على

اهل مكة دم القران

على القارن والمتمتع دم ولا يجب ذلك على

القارن الا ان يكون من غير حاضري المسجد

ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى

الحرام ولا على المتمتع الا ان لا يعود لاحرام الحج

الى الميقات وان لا يكون من حاضري المسجد

لان الحاضر في اللغة هو القريب منه وحاضري المسجد الحرام الدم

عليهم لفضيلة المكان لان كل موضع ذكر الله تعالى

الحرام وحاضرو المسجد الحرام اهل الحرم

فان وقع الحج والعمرة لشخص واحد فلو احرم من الميقات مسافرة

وبالحج من مكة عن نفسه لم يكن متمتعا على اصح الوجهين وانما قل

ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة

اي مكة

والافضل ان يذبح دم التمتع والقران يوم

ليخرج من الخلاف فان ابا حنيفة قال يختص بيوم النحر

النحر فان ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة

والقارن بعد الفراغ من العمرة والقارن

بعد الاحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب

قال الطبري وهكذا لو لم يرجع الى الميقات بل رجع الى مثل

تلك المسافة من ناحية اخرى وقال الاباني اذا سافر بعد عمرته سفرا

تقصر فيها الصلوة ثم حج من نفسه لا دم عليه فهو قياس قولهم

اذا احرم الاول فاتت بالعمرة في اشهر الحج ويتحلل منها ثم خرج الى المدينة الرسول عليه السلام



وقيل لا يجوز ان يذبح دم التمتع حتى يطلع الفجر

ادنه يصير متمتعا لان الهدي في قربة يتعلق بها عمل وهو تفرقة الهدي فلم يجز والاول اصح

العمرة ويحرم بالحج فان لم يجد الهدي صام

ويستحب الفراغ عنه قبل يوم عرفة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله في اصح

واصح القولين ان المراد منه بالرجوع الى الاهل والوطن وانه اذا فاتت الثلثة في الحج لزمه التفريق اذا قضى بين

القولين واذا فرغ من الحج في القول الاخر

باب المواقيت وميقات اهل المدينة ذو الحليفة

المواقيت سمي اليمن لانها على يمين الكعبة

قال الشافعي يلملم اليمن بذي الحليفة بحرم المدني

وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل نجد قرن

على خمسين فرسخا

وميقات اهل الشام ومصر الجحفة وميقات اهل

لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه ... الجحفة سمي بذلك لكثرة الاشجار

العراق ذات عرق وان احرموا من العقيق فهو

افضل وهذه المواقيت لاهلها ولكل من

لحديث ابن عباس هذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها

مر بها من غير اهلها ومن كان اهله دون

الميقات



الميقات او في الحرم فميقاته موضعه و

من سلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذي

اقرب المواقيت اليه ومن كان داره فوق

الميقات فالافضل ان يحرم من الامن الميقات

لقوله عليه السلام من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفر الله ما تقدم وما تأخر ووجبت له الجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم

في اصح القولين ومن دويرة اهله في القول الا

كاملات وهما ثريا وقصر القصير

خر ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم

كمن دخل دون الميقات ولا يلزمه العود الى الميقات لانه مر به غير مريد للنسك

اراد ان يحرم احرم من موضعه ومن جاوز

فاما اذا قلنا لا يجوز دخوله بغير احرام فهو كما لو جاوزه وهو مريد للنسك

لمجاوزته الميقات وعليه الدم

مريدا للنسك واحرم دونه فعليه دم فان

والنسك اما الطواف في العمرة او الوقوف بعرفة في الحج او

عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه

لانه حصل في الميقات محرما فلم يجب عليه الدم كما لو احرم فيه

في مدة الاحرام

الدم باب الاحرام وما يحرم فيه اذا اراد

ويستحب الغسل للرجال والمرأة والصبي والحائض والنفساء لما روى جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتحرم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض اذا اتيا على المواقيت يغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف ولان الحيض والنفاس



ان يحرم اغتسل فان لم يجد الماء تيمم ويجب ردا

المخيط في ازار ورداء ابيضين جديدين

او نظيفين ويتطيب ويصلي ركعتين فاذا ابتدا

بالسير احرم في اصح القولين وفي القول الثاني

يحرم عقيب الصلاة وينوي الاحرام بقلبه و

يلبي فان لم يلب اجزاه وقيل لا يجزيه حتى يلبي و

المستحب ان يعين ما احرم به فان احرم مطلقا

ثم صرفه الى الحج او العمرة جاز وان احرم

بحجتين او عمرتين انعقد الاحرام باحداهما

وان احرم بنسك ثم نسيه او شك هل احرم

بحج



بحجة او عمرة ففيه قولان احدهما انه

يصير قارنا والثاني انه يتحرى ويصرف

احرامه الى ما يغلب على ظنه منهما و لا

يستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته و

التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا

شريك لك ويرفع صوته بالتلبية والمرأة

تخفض صوتها ويستحب ان يكثر من التلبية

ويستحب ذلك في المساجد وفي الليل والنهار

وعند اجتماع الرفاق واذا اشرف على شرف



قال الشيخ ان المبتى عيش الاكثر وإذا النبي صلى

لانه غير مخيطولو في هذه الحالة ولو لم يجد رداء لم يكن له ان يلبس القميص لانه ان يرتدي به

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال

لما روي في خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ في التلبية في حج وعمرة قال اللهم اني اسالك رضوانك والجنة

الله تعالى ما احب ولا يلبي في الطواف فاذا

وعلى القديم يلبي من غير جهر ورقال الشيخ ان كان بعد الطواف

حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه

فان ضاك وكذا اذا لبس القباء بنظر فان كان من اقبية

فان فعل ذلك لزمته الفدية فان لم يجد ازارا

كمه او لم يخرج وان كان من اقبية العراق طويل الذيل واسع الاكمام

جاز له ان يلبس السراويل ولا فدية عليه ويحرم

الفدية من الشرح ومكذا الطلقه العراقيون وقال الخراسانيون هذا

لبس الخف فان لبسه لزمته الفدية فان لم يجد

نعلين جاز له ان يلبس خفين مقطوعين من اسفل

خفين المقطوعين على المنصوص القياس كالمرسى

لانه غير مخيط في هذه الحالة

الكعبين ولا فدية عليه ويحرم عليه ستر الرا

اي كله ومنه وهو غير المحيط والذي بعبره لا تخمروا راسه فانه

لقوله عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره يبعث يوم القيامة ملبيا

س بالمخيط وغيره فان ستره لزمته الفدية و

سئل عليه السلام عما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران

وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ولا يلبس خفين الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من اسفل الكعبين ولا تلبس المراة الكفافين ولا تنتقب فان فعلت شيئا من ذلك فعليه الفدية

٧٠

يحرم عليه الطيب في ثيابه وبدنه ويحرم عليه شم الا

دهان المطيبة واكل ما فيه طيب ظاهر

فاما اذا كان ريحه وطعمه ظاهرا فاما اذا كان لونه ظاهرا دون

شم الرياحين كالورد والياسمين والورس

يسمى رياحا يجامعها حقيقة لانه لو حلف لا يشم الريحان لم يحنث بشم هذه الاشياء

والزعفران ويجوز شم النيلوفر والبنفسج

وهو الضيمران المذكور في باب جامع الايمان والمهلب سواء مع النيلوفر والنرجس وهي طريقة

وفي الريحان الفارسي قولان فان استعمل

يعني الطيب ولو في الكحل الصحيح انه يحرم

فيما ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه ان يد

سواء كان مطيبا او غير مطيب وسواء كان محلوقا او غير محلوق

هن راسه ولحيته ويحرم عليه تقليم الاظفار

اذا لم يكن اقرع لانه يحسن الشعر ويصلح المنبت في الحلق

وحلق الشعر فان فعل ذلك لزمته الفدية و

لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وقسنا عليه سائر البدن وتقليم الاظفار

يحرم عليه ان يتزوج او يزوج غيره فان فعل

في اصح الوجهين لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولانه عبادة تحرم الطيب فيها

فحرم النكاح ويجوز للامام والحاكم ان يزوج بولاية الحكم

ذلك فالعقد باطل ويكره الخطبة والشهادة

والتعاشة على ثلثة اضرب ضرب يثبت الطيب ويتخذ منه الطيب وهو الورس والزعفران والورد والكاذي والياسمين والصندل فهذا لا يجوز

شمه ولا لبس ما صبغ به ونحو ذلك المسك والعنبر والكافور لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الورس والزعفران

ونهي عليهما في معناهما



على النكاح ويحرم عليه الجماع في الفرج والمبا
شرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمناء و
فإن فعل ذلك لزمه الكفارة ويحرم عليه
الصيد المأكول وما تولد من مأكول وغير
مأكول فإن مات في يده او اتلفه او اتلف جزء
منه لزمه الجزاء ويحرم عليه لحم ما صيد او اعان
على ذبحه او كان له اثر في ذبحه فإن ذبح الصيد
حرم عليه اكله وهل يحرم على غيره فيه قو
لان ولا يملك الصيد بالبيع والهبة وهل يملك
بالإرث فقد قيل انه يملك وقيل لا يملك وإن



كان في ملكه صيد فأحرم لم يزل ملكه عنه في
احد القولين دون الآخر وإن احتاج الى
اللبس لحر او برد او الى الطيب او الحلق لمرض
او الى ذبح صيد للمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفا
رة وإن صال عليه صيد جاز له قتله لدفع عن
نفسه فلا جزاء عليه وإن افترش الجراد طر
يقه فقتله ففيه قولان وإن نبت في عينه
شعر فقطعها لم يلزمه شيء وإن تطيب او لبس
او ادهن ناسيا لم يلزمه الكفارة وإن قتل
الصيد او حلق او قلم الظفر ناسيا لزمه الكفارة



ولو قتل الصيد ناسيا قال الأكثرون فيه القولان

وقيل في الحلق والتقليم قول آخر انه لا يلزمه

الكفارة وان جامع ناسيا ففيه قولان

ولا يفسد حجه كما لو وطئ في الصوم ناسيا وقال في القديم

اصحهما انه لا يفسد حجه ولا تلزمه كفارة

وان حلق راسه مكرها او نائما وجبت الفدية

لانه اتلف ما هو امانة عنده فاتلف ما لو اتلف وديعة عنده

على الحالق في احد القولين وعلى المحلوق في

اي حالف الامرين من قيمة الهدي او الطعام اذا اطعم او ذبح او صام فلا يرجع وفيه وجه انه

الآخر ويرجع بها على الحالق ويجوز للمراة

اي فاقيمة فيها الا اذا كفر بالصوم اذ لا قيمة له قيل يرجع فيما اذا

لبس القميص والسراويل والعمامة والخف

لما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس

في لبس القفازين قولان اصحهما انه لا يجوز

بضم القاف

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المراة المحرمة القفازين والثاني يجوز

لها ذلك ولا يجوز لها ستر وجهها وان

لانه عضو لم يتعلق به منعها فتعلق له حرمة في الاحرام في اللبس كالوجه والثاني يجوز لانه عضو يجوز لها ستره

ارادت الستر عن الناس سدلت على وجهها

عن





ما يستره ولا يقع على البشرة

روت عائشة رضي الله عنها قياسا على ما يستر الرجال راسه لان الموجهة من المراة كالراس من الرجال يجوز للرجل

باب كفارة الاحرام اذا تطيب او لبس او

الكفارة التغطية ومنه كفارة الذنب فالذنب النعمة ما يلحقه سواء انزل او لم ينزل لانه ترفه

دهن راسه بالدهن من الانفه

باشر فيما دون الفرج بشهوة او ادهن راسه

لان الثلث اقل الجمع كحلقه والشعر اذا لم يكن فيها طيب

او حلق ثلث شعرات او قلم ثلثة اظفار لزمه

وهذه ليست مسايل جوابها

لا يقصد كان منكم مريضا او اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة

دم وهو مخير بين ان يذبح شاة وبين ان يطعم

وهو اكثر واجب الشرع قاله الشافعي فقس عليه نفقة الزوجة

ستة مساكين ثلثة آصع لكل مسكين نصف

في التخيير بلا كذا ويوقف ويجوز صومها متفرقا ومتابعا

صاع وبين ان يصوم ثلثة ايام فان قلم ظفرا

او حلق شعرة واحدة وقلم ثلاثة اظفار فانه فيجب دما دم

بدلا في حلقة فدية واحدة ... فانه

او حلق شعرة ففيه ثلثة اقوال احدها يجب

بطن بها التقسيط

لان الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان

ثلث دم والثاني درهم والثالث مد فان لبس

لانه اذا وجبت في ثلث الشعرات دم وجب في واحدة ثلث دم

وتطيب لزمه لكل واحد كفارة وان لبس

لما روي عن كعب بن عجرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال احلق راسك وصم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك نسيكة والفرق ثلثة آصع وذلك قلت



ثم لبس او تطيب ثم تطيب في مجالس قبل ان يكف

الاولى

عن الاول كفاه عنهما كفارة واحدة في احد

القولين وتلزمه لكل واحد كفارة في الثاني

الفرج بالشهوة واما الوطي في الدبر كالوطي في القبل فساد الحج وكذا اتيان البهيمة على الصحيح توجيه

وان جامع في الفرج في العمرة او في الحج قبل التحلل

الاول فسد نسكه وعليه ان يمضي في فسا

او قضت فاذا عاد الى الاسلام فهل يطالب بالمضي في فساده فيه وجهان

ده ويجب عليه القضاء من حيث احرم ويكو

فساده ويقضي من قابل اي من سلك هذا الطريق ولم يكن احرامه

ن القضاء على الفور وقيل لا يجب على الفور

وان كان دون الميقات احرم من الميقات

الحلال وما زاد على نفقة الحضر

ويجب عليه نفقة المراة في حجة القضاء و

كما في الاداء

قيل يجب عليها النفقة وان قضي الحج وهي معه

فالمستحب ان يفترقا في الموضع الذي جامعها

سواء كانت باقية على النكاح او مطلقة لانها غرامة تتعلق بالوطي فاشبه الكفارة والمراد بالنفقة هاهنا مؤنة السفر وهل ... فان قلنا الكفارة واجبة عليه او عنه وعنها وان قلنا على كل واحد كفارة لم يجب على الزوج قطعا

الا انه يدعو الى الوطي ولان التنفس ... بالستور وبه قال مالك

اذا قلنا بهذا القول فلم يتعرض فيما الا غيره من المبارك

فيه وقيل يجب ذلك ويجب عليه بالجماع بدنة

لانها تقوم مقامها عند عدمها في الاضحية فالا اجزيت ... مقام البدنة

فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبعة من الغنم

وهو دم ترتيب وتعديل لقضاء الصحابة رضي الله عنهم

فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم

لان التعديل متعذر بالشرع فرجع اليه هاهنا التعذر

طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد

اما كثرة ... فلا توجب تعدد الكفارة

يوما وان تكرر منه الجماع ولم يكفر

كما لو جامع في الصوم

عن الاول كفاه عنهما كفارة واحدة في

اي في كل جماع تكرر اليه

الا قول في الجماع الثاني

احد الاقوال وتلزمه بدنة في الثاني وشاة في

لانه تجب فيهما بعد الاول شاة وتكرر الشاة في كل جماع

القول الثالث فان جامع بعد التحلل الاول لم

لما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل جامع بعد التحلل الاول وقبل ان يفيض

وفيه وجه انه يفسد حجه وفيه وجه ايضا انه لا يجب عليه شيء

يفسد حجه وعليه بدنة في احد القولين وشاة

لانه لاقى احرام فلا يلحقه فساد وبه قال ابو حنيفة

لانها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون

في القول الاخر وان افسد القضاء لزمه البدنة



دون القضاء وان قتل صيدا له مثل من النعم
وجب فيه مثله من النعم ففي النعامة بد
نة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة
وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي الصغير صغيرا
وفي الكبير كبيرا وفي الذكر ذكر وفي الا
نثى انثى وفي الصحاح صحاح وفي المكسور
مكسور فان فدى الذكر بالانثى فهو
افضل على المنصوص وقيل ان [illegible]
اللحم لم يجز الانثى عن الذكر فان فدى الاعور

من



من اليمين بالاعور من اليسار جاز ثم هو بالخيار
ان شاء اخرج المثل وان شاء اشترى بقيمته
طعاما فتصدق به وان شاء صام عن كل
مد يوما وان اتلف طيرا ماخضا ضمنه بقيمة
شاة ماخض وان قتل صيدا لا مثل له من النعم
وجبت فيه القيمة ثم هو بالخيار بين ان يخرج
الطعام وبين ان يصوم الا الحمام وكل ما
عب وهدر فانه يجب شاة ثم هو بالخيار بين
الشاة وبين الطعام وبين الصيام وبين جع
في محل الصدقة القيمة الى على لمن وان جرح



صيد اله مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر

دوما للصير قال ابو حامد وعلى هذا الخبر من اربعة اشياء بين ان يتصدق به وبين ان يشتري به جزا من المثل فيتصدق به وبين ان يشارك به

ثمن المثل وقيل يجب عليه عشر المثل الا ان لا

لانه ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل مثل البد والدجاج والبقاح

يجد عشر المثل وان جرح صيدا فاندمل ممتنعا

لانه كالمالك

نصف الجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال لانه جرح ولم يقتل فلا يكون عليه جزاء

ضمن ما نقص وقيل يلزمه ارش ما

ماكول ليس بمذر وان كان مذرا

وكان النعامة وجب قيمته وان كان غيره

نقص وان كسر بيض صيد لزمه القيمة وان

وسلم قال في بيض النعامة بقيمته وقيل بنقصه ويحرم عليه اكله

اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد

قال شيخنا القاضي فيه نظر لانه لا ... في فيه لانه بدل اتلاف

وان امسك محرم صيدا فقتله حلال وجب الجزاء على

لا بدل له قال في الاملاء ثم يرجع به على القاتل كما لو غصب له مالا فاتلفه

لانه تسبب الى قتله

المحرم وان قتله محرم اخر وجب الجزاء

لانه وجد من كل واحد منهما ما يقتضي الضمان وقيل يجب على القاتل تقديما للمباشرة على التسبب

بينهما نصفين وصيد الحرم حرام على الحلال

لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ... ولا ينفر صيدها

والمحرم فمن قتله منهما وجب عليه ما يجب

والقولان مبنيان على ما اذا قلع سن انسان ... ثم نبتت ففي سقوط الدية قولان ... على استقرائه



لانه ممنوع من اتلافه لحق الله تعالى فوجب باتلافه الجزاء فلو قتل المحرم صيد الحرم لم يلزمه الا جزاء

على المحرم في صيد الاحرام ويحرم على الحلال

ولو احتاج الحشيش للبهائم فاظهر الوجهين الجواز

والمحرم قطع شجر الحرم وقيل لا يحرم قطع ما

وهو اختيار المزني

انبته الادميون والاول هو المنصوص وان قطعه

لحديث ابن عباس في الاية وجه ...

ان كان ...

ضمنه فان كانت كبيرة ضمنها ببقرة وان كا

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه لقوله في الجزية شاة والجزية الشابة التي لا اغصان لها

نت صغيرة ضمنها بشاة وان قطع غصنا منها

كما لو جرح صيدا

ضمن ما نقص فان عاد الغصن سقط الضمان

قال صاحب البيان ثم هو بالخيار في الشجر بين ان يخرج ما نقص فيه وبين ان يقومه دراهم والدراهم طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد

في احد القولين ولم يسقط في الاخر وان اخذ ورقها

وكذا اذا اخذ الاغصان الصغار من السواك فانه لا يضمن

فلا ضمان ويحرم قطع حشيش الحرم الا الا

بكسر الهمزة والخاء المنقوطة ... شجر له شوك وكذا في سوق ... كالشجر

ذخر والعوسج فان قطع الحشيش ضمنه با

كالقيمة اذا عادت ناقصا

لو قال الكلف لكان اجود ... ضمن ما نقص

لقيمة وان استخلف سقط عنه الضمان

وحكي عن ابن عباس ان ملك الروم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان وقال الخبرني عن اول شجرة نبتت على الارض قال انظر في الكتاب فلم ... فيه ولكن اكتب الى ابن عباس ...



وتجوز رعي حشيش الحرم وتحرم صيد الحل

للعديث ولا نعلم خلافا في ذلك ... عن ابن عمر ... فراه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهه عن ذلك

ينة كما يحرم صيد الحرم الا انه لا يضمن و

فيه قول انه يسلب القاتل ويكون لمسا

وهو اذا بالطايفة ... فاسلبوه

كين الحرم في احد الوجهين ولمن هو اخذه

في الوجه الاخر وما وجب على المحرم من طعام

كالهدي وفيما يعطي كل واحد منهم وجهان ...

وجب تفرقته على مساكين الحرم وما وجب من

وما وجب من صوم جاز ان يصومه في كل مكان

لانه لا منفعة لاهل الحرم بصومه

هدي وجب ذبحه في الحرم وتفرقته على فقراء

وادناه ثلثة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة

الحرم فان كان محصرا جاز ان يذبح ويفرق

لانه موضع تحلله فكان موضع نحر هديه كالحرم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث احصر باب صفة الحج اذا اراد

بالحج والعمرة ... النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بذي طوى وهو بطن في مكة لان الناس يجتمعون فيه

المحرم دخول مكة اغتسل ويدخل من ثنية

وانما يدخل مكة من ذلك ليكون استقباله البيت من قبل وجهه لان البيت هو المطلوب والمقصود فليوت من قبل وجهه ... لئلا يكون ظهره الى وجه باب البيت ... فيه وجهان ...

اي من جهة المعلى ...

كداء من اعلى مكة واذا خرج خرج من ثنية

وذكر ... ان ذلك للمدني ولمن جاء من تلك الثنية ...

كدى من اسفل مكة فاذا راى البيت رفع يديه

لقوله عليه السلام ... الا في سبع مواضع ... على الصفا والمروة وفي الصلاة

وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما

وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن

حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا

فالسلام الاول اسم الله ...

السلام منك ...

اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود

سلمنا ... من الافات والهلكات

السلام فحينا ربنا بالسلام ويبتدئ بطواف القدوم

ويضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه

الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويبتدئ

اي الركن الذي فيه الحجر الاسود ...

من الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويحاذيه

وقوله ... ولا يضطبع في غير طواف القدوم ... لان الصلاة خضوع ... وخشوع ...



يعني حجر الاسود لازدحام الناس

فان امكنه استلامه فان لم يمكنه اشار اليه

ولا يقبله باشارة لان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن بمحجن بيده ولم يشر لقبلته

لان النبي صلى الله عليه وسلم صنع

بيده ثم يجعل البيت على يساره ويطوف فاذا

بلغ الركن اليماني استلمه وقبل يده ولا يقبله

ويقول عند ابتداء الطواف بسم الله

اي تصديقا بكتابك

قوله ايمانا بك الى اخره معناه افعله للايمان

والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

وهو قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم

ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد

صلى الله عليه وسلم ويطوف سبعا ويرمل في الثلثة الا

ول فعلى هذا ابتدى بطواف العمرة وطواف القدوم

وله منها ويمشي في الاربعة وكلما حاذى الحجر

الاسود استلمه وقبله وكلما حاذى الركن اليما

اي ان لم يقواه عليه السلام من الله فهو تحت الوتيرة

الرمل بفتح الراء والميم اسرع

ني استلمه وفي ترجيت ويقول في رمله كلما

٧٧

لقاء وعن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما انه كب على الحجر فقال والله لقد علمت انك حجر لا تضر ولا

حاذى الحجر الاسود الله اكبر اللهم اجعله

اي حجي حجا مبرورا ماخوذ من المغفرة

اي مقبولا والمراد المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم

حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا

ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وعف

اي الجواد عند الحاجة

عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم

رضاك والجنة

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا

الحسنة في الدنيا الاظهر انها العبادة والعافية وقيل العمر والعلم

عذاب النار ويدعوا فيما بين ذلك بما احب

لا تعطل الركن اليماني ملكا يقول امين الا انه موضع يستجاب فيه

لان ذلك يقلح في سترها

ولا يستلم ولا يقطعه والافضل ان يطوف را

كي لا يزاحم الناس ويوذيهم

جلا فان طاف راكبا جاز فان حمل محرما محرما

ونويا جميعا ففيه قولان احدهما ان الطواف للحامل والثاني انه للمحمول فان طاف محرما

الوقوف عليهما جميعا لان الوقوف لا يفتقر الى نية وانما يعتبر فيه الكون هناك وقد حصل الكون منهما فيها بخلاف الطواف



او نجسا او مكشوف العورة او طاف على جدار
الحجر او على شاذروان الكعبة لم يجز
وان طاف منكوسا فقيل يصح وقيل لا يصح
ثم يصلي ركعتي الطواف والافضل ان تكون
خلف المقام ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد وهل تجب هذه الصلاة ام لا فيه قولان
اصحهما انها لا تجب ثم يعود الى الركن
فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ويسعى بدءا
بالصفا او الى ان يرقى عليها حتى يرى البيت

و



والمرأة لا ترقى ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله
على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا
اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون ثم يدعو بما احب ثم يدعو
ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى
يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء

اي يتوسط من الميلين الاخضرين لحدهما في ركن المسجد و
الاخر متصل بدار العباس ه لحدهما بفناء المسجد والاخر

المسجد نحو ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا

حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفناء

والدار كهلد الالف وهلد نحن
ذكره النووي في التحرير ه

المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى

اي يفعل مثل ما قاله معناه ويدعو امثالها
هو ابو الفضل ابن عبد المطلب عم النبي

يصعد المروة ويفعل مثل ما فعل على الصفا

فيبدا بالصفا ويختم بالمروة ه

ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع

سعيه حتى يأتي الصفا يفعل ذلك سبعا

لقوله عليه السلام ابدا بما بدا الله تعالى به

فان بدا بالمروة لم يعتد له حتى يأتي

في نقل اصل المسعى ان هاجر ام اسمعيل بن ابرهيم سعت من نا
حية الصفا في طلب الماء لاسمعيل سبع مرات حتى انبع الله تعالى

الصفا فيبدأ بها والمراة تمشي ولا تسعى
لانها عورة

اي احاديث الخطب

اذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الا

هو يوم الزينة ... معصوف منون منصرف ويجوز تركه معرفة ه

مام بعد الظهر بمكة وامر الناس بالغدو

خطبة يوم النحر الاول وكلها بعد صلوة الظهر الا خطبة عرفة
... الصرفي فلما قل ... الشيخ رحمه الله تعالى في مهابه الله هاب
يحسب من ة والمحكي من فلا يحسب ان يقعد الى في كلامه
ها هنا خالف ذلك في ... كلامه يفعل ذلك سبعا ... ان يسعى
بين الصفا والمروة سبعا وهو الذي العامة وهو الصحيح عند هم



وهو يوم التروية قيل انه ماخوذ من التروي وهو التفكر
وقيل في الكتب ه لما ... ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية

الى منى من الغد ثم يخرج الى منى في اليوم الثامن

جميعا من غير قصره

فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ليست بواجبة ولا سنة وانما هي هيئة فعلها حسن وان تركه فلا
شي عليه ه

ويبيت بها ويصلي بها الصبح فاذا طلعت

سمي باسم جبل ذرف فيه ه لاغتساله عليه السلام
اعلى جبل بمنى ه

الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف

جبل يسمى بنمرة لانه يشبه النمرة
مسجد ابن ابرهيم جبل ليس بعرفة ه

وهي الخطبة
الثانية

وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب

اي يسار الامام الى مسجد ابرهيم
وصعد المنبر و خطب لفعله عليه السلام رواه جابر ه

الامام خطبة خفيفة وجلس جلسة خفيفة ثم

يقوم ويأمر بالاذان ويخطب الخطبة الثانية

قيل من الاذان وقيل من الاقامة والاول مذهب
ابن الصباغ وهو الاولى والثاني مذهب الفوراني

ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يقوم في

جميعا من غير قصره

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله واي موضع

يصلي الظهر والعصر ثم يروح الى الموقف و

قال فيه غيره الافضل ان يقف عند الصخرات السود بجبل الرحمة
لان الامام عليه السلام ومن بعده والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

الافضل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام

قال في الشامل عند الحصباء السود عند جبل الرحمة ... التمة عند ال
صخرات حبل الرحمه قال الشافعي واي موضع حلابنفسه كان
افضل ليستوفق على الدعاء والله اعلم وجاء في الحديث اذا كان يوم
عرفة عم الله بالحاج التخلص واذا كان ليلة المزدلفة عم الله للتجار واذا كان ...



وان يستقبل القبلة وان يكون راكبا في احد القو
لين وفيه قولان ان الراكب وغيره سواء
ويكثر من الدعاء ويكون اكثر دعايه لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي دايم لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ووقت الوقو
ف من الزوال يوم عرفة الى الفجر الثاني من يو
م النحر فمن حصل بعرفة في شيء من هذا ال
لوقت وهو عاقل فقد ادرك الحج ومن
فاته ذلك او وقف وهو مغمى عليه فقد فاته
الحج



الحج ومن ادرك الوقوف بالنهار وقف
حتى تغرب الشمس فان دفع قبل الغروب
لزمه دم في احد القولين ثم يدفع بعد المغ
رب الى المزدلفة على طريق المأزمين و
يمشي وعليه السكينة والوقار فاذا وجد
فرجة اسرع ويصلي بها المغرب والعشاء
ويبيت بها الى ان يطلع الفجر الثاني ياخذ
منها حصى الجمار ومن حيث اخذ جاز فان
دفع قبل نصف الليل فعليه دم في احد القولين



ثم يصلي الصبح في اول الوقت ثم يقف على قزح
وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله
عز وجل الى ان يسفر ويكون دعاؤه اللهم
كما وقفتنا فيه واريتنا اياه واذ ابيتنا اياه
فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا و
ارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق
الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله و
استغفروا الله ان الله غفور رحيم ثم
يدفع قبل طلوع الشمس فاذا وجد فرجة
اسرع فاذا بلغ وادي محسر اسرع او

٨١

حرك دابته قدر رمية حجر فاذا وصل
الى منى بدا بجمرة العقبة فيرمي اليها سبع
حصيات واحدة واحدة لا يجزئه غيرها و
يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى
يرى بياض ابطه والاولى ان يكون راكبا
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وان
يقطع التلبية مع اول حصاة فان رمى بعد
نصف الليل اجزاه فاذا رمى ذبح هديا ان كان
معه وحلق او قصر واقل ما يجزئ ثلث
شعر الراس والافضل ان يحلق جميع راسه



فان لم يكن له شعر ان يمر الموسى على ر
سه والمراة تقصر ولا تحلق وهل الحلاق نسك
ام لا فيه قولان احدهما انه نسك والثاني
انه استباحة محظور ثم يخطب الامام بعد
الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والا
فاضة ثم يفيض الى مكة ويغتسل ويطوف طوا
ف الزيارة واول وقته بعد نصف الليل من
ليلة النحر والمستحب ان يكون في يوم
النحر فان اخره عنه جاز فاذا فرغ من الطوا
ف فان كان قد سعى مع طواف القدوم



لم يسع وان لم يكن قد سعى اتى بالسعي فان
قلنا ان الحلاق نسك حصل له التحلل الاول با
ثنين من ثلثة وهي الرمي والحلق والطواف
وحصل له التحلل الثاني بالثالث وان قلنا ان
الحلاق ليس بنسك حصل له التحلل الثاني بالثاني في
فيما يحل بالتحلل الاول والثاني قولان اصحهما
انه يحل بالاول ما سوى النساء والثاني يحل
النساء والقول الثاني يحل بالاول لبس المخيط و
الحلق وتقليم الاظفار وبالثاني يحل الباقي
ثم يعود بعد الطواف الى منى ويبيت بمنى في ايام


الشمس بقي في كل يوم الجمرات الثلث في

كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا فيرمي

من الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف و

يقف عندها سورة البقرة ويدعو الله تعا

لى ثم يرمي الجمرة الوسطى و يقف ويدعوا

عندها كما ذكرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي

جمرة العقبة ولا يقف عندها ومن عجز عن الر

مي استناب من يرمي عنه ويكبر هو ولا يجوز

الرمي الا بالحجر والاولى ان يكون مثل

حصى الخذف ولا يجوز في الجمار الا

مرتبا

مرتبا ولا يجوز الا بعد الزوال فان ترك الرمي حتى

مضت ايام التشريق لزمه دم فان ترك حصاة

ففيه ثلثة اقوال احدها يلزمه ثلث دم والثاني

مد والثالث درهم ويبيت بها ليالي ايام الرمي فان

ترك المبيت في الليالي الثلث لزمه دم واحد والقو

لين في ليلة الاقوال الثلثة التي في الحصاة ويجوز

لاهل سقاية العباس ولرعاء الابل ان يدعوا

المبيت ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما

ثم يرموا ما فاتهم فان اقام الرعاء حتى غربت

الشمس لم يجز لهم ان ينفروا ويجوز



لاهل السقاية ان يدعوا المبيت بمنى في ان اقا

ليحقق حاجتهم في السبيل خلاف الدعاء في الطريق والموضع الذي يتخذ فيه السويق والماء للحاج بمكة

موا الى النفر ومن ترك المبيت لعذر ابو

لان الطلب بالليل ممكن
اي قريب يخاف موته او مرض يلحقه المبيت فما اشبهه

او مرض يخاف فوته كان كالرعاء واهل السقاية

لان صاحب عذر فاشبه الرعاء وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم خص لاهل السقاية والرعاء دون غيرهم

على المنصوص ثم يخطب الامام في اليوم الثاني

وهو النفر الاول
لانه يحتاج الى بيان من يجوز له النفر فاستحب له الخطبة

من ايام التشريق بعد صلوة الظهر ويودع

اي في الخطبة وبه ذكر لك لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في وسط ايام التشريق ولان بالناس حاجة

الحاج ويعلمهم جواز النفر فمن نفر قبل غ

روب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث

ان الاية ... وهو ان قوما قالوا لا يجوز التعجيل وقال آخرون لا يجوز التاخير فانزل الله تعالى فمن تعجل في يومين الاية

ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الر

مي فان نفر قبل غروب الشمس ثم عاد زايرا او

لانه لم يحصل له الرخصة بالنفر
لانه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي

ماتا لم يلزمه الرمي ويستحب لمن حج البيت ان

يدخل

٨٤

يدخل حافيا ويصلي فيه ركعتين ويشرب من

لقوله عليه السلام من دخل البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة

ماء زمزم لما احب ويتنفس ثلثا ويتضلع منه وان

لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له ويقول اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم

يكثر الاعتمار والنظر الى البيت ويكون اخر

لقوله عليه السلام من العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

عهده بالبيت اذا خرج النظر اليه الى ان يغيب عنه وا

للناظرين لان النظر بالبيت عبادة

ذا اراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع ولم

ويصلي ركعتي الطواف لقوله عليه السلام لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
حتى يطوف بالبيت فانه اخر نسكه ومعنى الوداع

يقم بعده فان اقام لم يعتد بطوافه عن الوداع

ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في احد القولين

فان نفرت الحائض بلا وداع لم يلزمها دم واذا

فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن و

الملتزم وهو بين الركن الذي فيه الحجر الاسود وباب الكعبة

الباب ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك



وإن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى
أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت قد رضيت
عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن
بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير
مستبدل بك ولا عن بيتك ولا راغب عنك ولا
عن بيتك فاصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني
واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل
شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم



باب صفة العمرة إذا أراد العمرة أحرم من
الميقات فإن كان من أهل مكة خرج إلى أدنى
الحل والأفضل أن يحرم من التنعيم فإن أحرم بها
ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان أحدهما لا يجزيه و
الثاني يجزيه وعليه دم ثم يطوف ويسعى ويحلق وقد
حل باب فرض الحج والعمرة وسننهما وأركان
الحج أربعة الإحرام والوقوف والطواف و
السعي وواجباته الإحرام من الميقات والرمي و
الوقوف إلى الليل في أحد القولين والمبيت بالمزدلفة
في أحد القولين والمبيت بمنى في أحد القولين



والحلق في أحد القولين وطواف الوداع في أحد

وهذه ثلثة عشر سمّاها الشيخ ستة وعليه غيره هيئات

والأصل فيه فعله عليه السلام ولا يجب لأنه تحية كتحية

القولين وسنة الغسل وطواف القدوم والرمل

أي طواف القدوم

والاضطباع في الطواف والسعي والاستلام و

وإنما لم تجب لأنها هيئة فأشبهت الجهر بالقراءة والتورك في القعود

وجوابه أن التقبيل منه واجب كما قال مسح الرأس في الوضوء أي إلا ارتقاء

التقبيل والارتقاء على الصفا والمروة والمبيت

كان يقف في حوض أسفل الصفا ولا يرقى ولا مخالف له من الصحابة

بمنى ليلة عرفة والوقوف على المشعر الحرام

الصبح

والخطب والأذكار والإسراع في موضع الإ

سراع والمشي في موضع المشي وأفعال العمرة

لأنها تم وطواف وسعي من الحج والعمرة

كلها أركان إلا الحلق ومن ترك ركنا لم يحل من

إلا فيما يفوت كالطواف والسعي أي الإحرام والوقوف

إنما يتصور في طواف الزيارة

إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه دم

ومن ترك سنة لم يلزمه شيء

باب



أصل الإحصار المنع والتضييق وقيل المنع من الوجه الذي يطلبه

والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصره المشركون بالحديبية

باب الفوات والإحصار من فاته الوقوف بعرفة

حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج و

لأن الإسلام إن كانت فالإصابة ولا ينقلب إحرامه عمرة ولا تجزيه عن عمرة

عليه ولا يجب عليه المصابرة إلى السنة الثانية

تحلل بأفعال العمرة وهي الطواف والسعي والحلق

وكان كالمتمتع ويسقط عنه المبيت و

لأن النسك الثاني مضموم إلى الأول لأن وجوبه كوجوب دم التمتع إلا أنه تمتع

الذي حلا في المزدلفة

وعليه القضاء ودم التمتع في الحال في قول الدم

فإن قلنا يجب في القضاء فهل يجزيه فيه وجهان كالمتمتع إذا ذبح الدم

القضاء فإن خرج بعد التحلل وقبل القضاء

في القضاء وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في

غير يوم عرفة أجزأهم ذلك فإن وقع ذ

أي الأقل من النصف فإن كان لأكثر من النصف لم يجزهم

أي جماعة قليلة ولا يجب القضاء كما لو

النفر الرهط ما دون العشرة عامة وفي تجزيه

لنفر لم يجزهم وعليهم القضاء كما وصفنا

حال

ومن أحصره عدو وهو محرم ولم يكن له

للآية فإن المحصر ثم فما استيسر من الهدي

ويجب أن ينوي بالهدي التحلل سواء كان الوقت ضيقا أو واسعا

طريق غيره ذبح هديا وتحلل فإن لم يكن معه

هدي ففيه قولان أحدهما أنه لا بدل للهدي

بالهلال ليلة الخميس مثلا فيفوت يوم الجمعة فكان الهلال ليلة الجمعة



والتاسعة له البدل هو الصوم وفيه ثلاثة
اقوال احدها صوم التمتع والثاني صوم الحلق و
الثالث صوم النفل بدل عن كل مد يوما وفي تحلله
قبل ان يصوم في احد القولين او قبل ان يهدي
في القول الاخر قولان ومن احصر بمرض لم يـ
تحلل الا ان يكون قد شرط ذلك في الاحرام
وان احرم العبد بغير اذن مولاه كان له ان يحلله
وان احرمت المرأة بحج التطوع بغير اذن زوجها
جاز له ان يحللها وفي حجة الاسلام قولان ومن
تحلل بالاحصار لم يلزمه القضاء وفيه قول آخر



انه يجب القضاء اذا لم يكن الحصر عاما
باب الاضحية الاضحية سنة الا ان يلتزم
ويدخل وقتها اذا انبسطت الشمس يوم النحر
ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج
وقتها في آخر ايام التشريق فمن لم يضح
حتى مضى الوقت فان كان تطوعا لم يضح
وان كان نذرا لزمه ان يضحي والمستحب
لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي
ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي و
يجزئ في الاضحية الجذعة من الضان وهي



ما الهاسنة اسهن او الثنية من المعز والابل

والبقر فالثنية من المعز ما له سنة تامة ومن

البقر ما له سنتان ومن الابل ما له خمس

سنين وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن

سبعة والشاة عن واحد فان كان بعضهم

يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز و

افضلها البدنة ثم البقرة ثم الجذعة من الضان

ثم الثنية من المعز وافضلها الاملح ثم الاقرن ثم

السواد ولا تجزئ فيها معيب بعيب ينقص اللحم

والافضل ان يذبحها بنفسه فان لم يحسن فالافضل



ان يشهد ذبحها والمستحب ان ياكل الثلث و

يتصدق بالثلث ويهدي الثلث في احد القولين

وفيه قول اخر انه ياكل النصف ويتصدق با

لنصف فان اكل الكل فقد قيل لا يضمن والمذ

هب انه يضمن القدر الذي يجزئه وهو ادنى جزء

وقيل يضمن القدر المستحب وهو النصف او

الثلث فان نذر اضحية معينة زال ملكه عنها

ولم يجز له بيعها وله ان يركبها فان ولدت ذبح

ولدها معها وله ان يشرب من لبنها ما فضل

عن ولدها وان كان صوفها يضر بها الى وقت



الذبح جاز له ان يجزه وينتفع بها ولا يأكل من
لحمها شيا وقيل يجوز ان يأكل فان تلف لم
يضمنها وان أتلفها ضمنها بأكثر الامرين من
قيمتها او اضحية مثلها فان زادت القيمة على
مثلها تصدق بالفاضل وقيل يشتري به اللحم و
يتصدق به وقيل يشارك به في ذبيحة فيها و
ان لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه ان يذبحها

باب العقيقة هي مستحبة لمن ولد له ولد ان
يحلق رأسه يوم السابع فان كان غلاما ذبح عنه شا
تين وان كانت جارية ذبح عنها شاة ويسمى



نزع اللحم من غير ان يكسر العظم ويفرق
على الفقراء باب الصيد والذبائح ولا يحل من
الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة الا
السمك والجراد ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد
... نصارى العرب وعبدة الاوثان ويكره
ذكاة المجنون والسكران وتجوز الذبح
بكل ما له حد يقطع الا السن والظفر فان ذبح
بهما لم يحل ولا يذبح بسكين كال فان ذبح حل وما
قدر على ذبحه لم يحل الا بقطع الحلقوم والمري
والمستحب ان يوجه الذبيحة الى القبلة و



لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

يسمي الله تعالى عليها ويصلي على النبي صلى

قياسا على سائر المواضع التي يذكر فيها الله لانه اوحى اي اسرع في

الله عليه وسلم وان يقطع الاوداج كلها

والمستحب في الابل النحر

وان ينحر الابل معقولة من قيام ويذبح الغنم

لان النبي صلى الله عليه وسلم اضحى بكبشين فاضجعهما ...

والبقر مضطجعة ولا يكسر عنقها ولا يسلخ

نحر النحر وهي اعلى الصدر واصل العنق

حلها حتى يبرد وان علم جارحة بحيث اذا اغراه

لان عمر رضي الله عنه امر مناديا بالنهي عنه ولانه تعذيب

على الصيد طلبه واذا اشلاه استشلى واذا اخذ

ويكون ذلك امرا يحسب بعد ذلك معلما

الصيد امسكه على صاحبه وخلى بينه وبين

صاحبه ثم ارسله من هو من اهل الذكاة

فقتل الصيد بظفره او نابه او بثقله ولم يبق

فيه حيوة مستقرة او بقيت فيه حيوة مستقرة

اشبههما انه يحل ... ابو ثعلب الخشني وابو العباس ...

اذا ... عقيب قتله واما اذا قتله ووقف ... ساعة

او مضى عنه ثم رجع اليه ... فانه يحل قولا واحدا

الا انه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه

لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم

فيه حتى مات حل وان ارسله مجوسي

او شارك المسلم في الارسال او شارك

الجارحة الكاسبة ومنه سميت جوارح الانسان لانها تكسب

الجارحة جارحة ارسلها مجوسي في قتل

الصيد لم يحل وان قتل الصيد بثقله ففيه قولان

وكذلك الخلاف في اذا قتله بصدمته اصحهما انه يحل والثاني لا يحل وهو

لان وان رمى سهما او غيره فقتل الصيد

وان ضرب الصيد فقده نصفين حل النصفان وان بان عضو من

ذلك وكانت الابانة ... حل العضو مع الاصل وان لم

يقتله لم يحل وان اكل الجارحة من الصيد

ففيه قولان وان كانت الجارحة كلبا

غسل موضع الظفر والناب من الصيد و

لعموم الاية وهو الصحيح

قيل يعفى عنه وان رمى طيرا فاصابه السهم

لما روى عدي بن حاتم الطائي انه قال سألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه

فلا تأكل ...



فوقع في ماء او على جبل فتردى منه فما

لانه لا يدرى هل قتله السهم او الماء او التردي

ت لم يحل وان اصاب صيدا فجرحه حتى حالم

بقتل ثم غاب فوجده ميتا حل في احد القو

فقال اصابه بحبه ولا نه الظاهر انه مات فجاز اكله

لين ولا يحل في الاخر وان ارسل كلبا او

للحديث هوام الارض كثير فيحتمل الخلاف اذا كان

الجرح مما يحون له

سهما على صيد فقتل غيره حل وان ارسلهما

على غير صيد فقتل الصيد لم يحل وقيل يحل

لان السهم قتله بفعله وقصده الى الذبح غير معتبر وليس بشئ

بل لا بد صلة نصب السكين

السهم دون الكلب وان رمى شيا يحسبه

لا فرق حجرا يبس لن يظنه حجرا او حيوانا لا يحل اكله فلا يحل

لانه عتنا بالتسمية

حجرا فكان صيدا فقتله حل اكله وان

كما لو ارسل على شئ

اي على الذي يظنه حجرا يحي كالسهم

لان الكلب اختيار

ارسل عليه كلبا فقتل قيل يحل وقيل لا يحل

صيد

وان نصب سكينا فوقع به صيد فمات

تم كل

لانه مات من غير فعل من جهة احد والتمامات بفعل نفسه

لم يحل وان جرح صيدا فازال امتناعه ملكه

لقوله عليه السلام من اكل طعاما وعند د و كثير ولم يعطا شيا بلاه الله داء لا

دواء له ولو بعده

كالبهيمة

ومن ملك صيدا ثم ارسله لم يزل ملكه عليه

والثاني يزول كما لو اعتق عبده

اي الطعام ينقسم على ثلثة اقسام الاول ان يكون ضيا والثاني يكون لحما والثالث يكون

غايطا و بولا وغيره

في اصح الوجهين باب الاطعمة ويؤكل من

والاصل فيه قوله تعالى يسلونك ماذا

الصحابة ما يلك على الارض

يحل لهم قل احل لكم الطيبات

دواب الانس الابل والبقر والغنم والخيل ولا

لما روى جابر رضي الله عنه قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل

يؤكل الكلب والخنزير وما تولد منهما او من

لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير مثلا

احدهما والبغل والحمار والسنور ويؤكل

لحديث الهرة سبع يصطاد بالناب فيأكل الجيف فهي كالاسد

يعيد امتاه في ومتاه لانها مستطابة عند العرب

من دواب الوحش البقر والحمار والظبي والضبع

بادو شاه

دوع شاه بكيرشاه كسى شاه باددماه

والثعلب والارنب واليربوع والقنفذ و

كلفو شيرماه ابرسس ساه منس ما منكالادهماه

لحديث خالد بن الوليد وهو يقتلب بالزنج

الوبر وابن عرس والضب وسنور البر

كحمار الوحشي

قيل يؤكل وقيل لا يؤكل ما تستخبثه العرب

اليربوع دابة طويلة الذنب وعلى راس اذنها كتبة من الشعر له

ابل قصار ... يقف برجليه ساعة ويضم يديه

... وهو خلقة الفار ... وفيه وجه ذكره

في المهذب انه ... فعاه اعابامعو

وان ابن أوى كالصيد



من الحشرات كالحية والعقرب والوزغ
وسام ابرص والخنفساء والزنبور والذباب
وبنات وردان والجعلان وحمار قبان
وما اشبهها وكذلك لا يؤكل ما يتقوى
بنابه كالاسد والفهد والنمر والذئب
والدب والفيل والقرد والتمساح والزرا
فة وابن اوى ويؤكل من الطيور النعا
مة والديك والدجاجة والبط والاوز
والحمام والعصفور وما اشبهها ولا يؤ
كل ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر و

الشاهين والبازي والحدأة ولا ما ياكل
الجيف كالغراب الابقع والغراب الاسود
الكبير فاما غراب الزرع والعقعق فقد قيل
انهما يؤكلان وقيل لا يؤكلان وما تولد
من ماكول وغير ماكول لا يحل اكله كالسمع
وغيره ويكره الشاة الجلالة فان اطعم الجلالة
طعاما طاهرا حتى طاب لحمها لم يكره ويؤ
كل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفادع
وما سواهما فقط فان اية يؤكل وهل لا يؤ
كل وقيل ما اكل شبهه في البر اكل شبهه في البحر



وما لا يؤكل شبهه في البر لم يؤكل شبهه في
البحر وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله إلا
جلد ما يؤكل لحمه إذا مات ثم دبغ فإنه لا يجوز
أكله في أحد القولين ويجوز في الآخر وما
ضر أكله كالسم وغيره لا يحل أكله ومن اضطر إلى
أكل شيء نجس فإن اضطر إلى الميتة أكل ما يسد به
الرمق في أحد القولين وقدر الشبع في الآخر
وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل
طعام الغير بعوض بدله وقيل يأكل الميتة
وإن وجد صيدا وميتة وهو محرم ففيه

قولان أحدهما يأكل الميتة والثاني يأكل
الصيد ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له
شربها وقيل لا يجوز وقيل يجوز للتداوي
ولا يجوز للعطش ولا يحل من كسب الحجام
والأولى أن ينزه الحر عن أكله باب النذر
لا يصح النذر إلا من مسلم بالغ عاقل وقيل
يصح من الكافر ولا يصح النذر إلا في قربة
ويصح النذر بالقول وهو أن يقول
لله علي كذا أو علي كذا وقيل يصح بالنية
وحدها ومن علق النذر على أمر يطلبه



كشفاء المريض وقدوم الغائب لزمه الو
فاء به عند وجود الشرط ومن نذر نذرا ولم
يعلقه على شيء فقد قيل لا يصح والمذهب
انه يصح ومن نذر نذرا على وجه اللجاج
والغضب بان قال ان كلمت فلانا فعلي
كذا فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الو
فاء بما نذر به وبين كفارة يمين وقيل انه
ماله حجا لزمه وليس بشيء ومن نذر الحج
راكبا حج ماشيا لزمه دم ومن نذر الحج
ماشيا لزمه الحج ماشيا من دويرة اهله

و



وهو قول عامة اصحابنا لان المطلق يحمل على المعهود في الشرع

وقيل من الميقات ولا يجوز ان يترك المشي
الى ان يرمي في الحج ويفرغ من العمرة فان حج
راكبا من غير عذر فقد اساء وعليه دم و
ان حج راكبا لعذر جاز وعليه دم في اصح القو
لين ومن نذر المشي الى مكة او الى الكعبة
لزمه قصدها بحج او عمرة وان نذر المشي
الى بيت الله ولم يقل الحرام لم يلزمه المشي على
ظاهر المذهب وقيل يلزمه ومن نذر المشي
الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الى المسجد الاقصى لزمه ذلك في احد





فان لم يكن كان ضامنا
ايد بالدم ليعلم انه هدي
النعلين وغمس نعله في دمه وضرب صفحته
وقيل ليعلم من مر به انه هدي
قال اصحابنا يستحب للمهدي ان يقلد الهدي من الابل والبقر نعلين تكون لها
وخلا بينه وبين المساكين ومن نذر صوم
يحترز مما اذا نذر صوم سنة مطلقة فانه يلزمه قضاء هذه الايام في رمضان
سنة بعينها لم يقض ايام العيد والتشريق و
لان هذه الايام لم يتناولها النذر ولان صومه مستحق بالشرع
شهر رمضان وان كانت امرأة فحاضت قضت
لان الزمان زمان الصوم وانما افطرت بمعنى فيها والثاني لا يقضى كيوم العيد وان افطر لمرض فهل يقضى ذلك
ايام الحيض في اصح القولين وان نذر ان يصوم
الصوم من الليل لانه نذر قام بالنهار فقد مضى
اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في
اصح القولين ويصح في الآخر فان قدم في
ان كان علم بقدومه غدا فنوى صومه من الليل لا في الفعال فانه لا يصح لاحتمال عدم القدوم
اثناء النهار نوى صومه واجزأه وان كان
اي اذا كان ممسكا لانه لم يات بالاداء فلزمه القضاء والقضاء عبارة عن استدراك ما فات
مفطرا لزمه القضاء وان وافق ذلك رمضان
لانه مستحق عن رمضان وكذلك اذا وافق صوم كفارة او نذر آخر
لم يقض وان وافق ذلك يوم العيد قضاه
في



في اصح القولين ومن نذر صلوة ان يصلي
نزلها على اقل الواجب فعلى هذا يلزمه القيام
لزمه ركعتان في اصح القولين وركعة في
الآخر ومن نذر عتق رقبة اجزأه ما يقع
احسن لانه الملتزم لفظا ولو كان معيبا
عليه الاسم وقيل لا يجزيه فيه الا ما يجزي في
البيوع في الشرع عبارة عن مقابلة المال بالمال تمليكا وتملكا
الكفارة

## كتاب البيوع وما يتم به البيع

يحترز من المجنون والسفيه
ولا يصح البيع الا من مطلق التصرف غير
قوله غير محجور لم يرد الاحتراز عن شيء بعد مطلق التصرف قال الجيلي
فان قلت فاي حاجة الى قوله غير محجور عليه فان قوله من مطلق
محجور عليه ولا ينعقد الا بالايجاب والقبول و
فاما المكره فينظر ان اكره بحق كالمفلس اذا اكرهه الحاكم على البيع
هو ان يقول البائع بعتك او ملكتك و ما
اشبه ذلك ويقول المشتري قبلت او ابتعت
لانه عقد معاوضة فلم يصح الا بالايجاب والقبول كالنكاح
وما اشبه ذلك فان قال المشتري بعني فقال
والاصل في جواز البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فاربع آيات احدها قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والثانية قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والثالثة قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والرابعة قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس نزلت هذه الآية في التجارة في مواسم الحج واما السنة فما روي عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال

البايع بعدما انعقد البيع واذا انعقد يثبت لهما

وبفتح فيه فان خيار المجلس وخيار الشرط شرط الاجل وشرط زيادة الثمن او المثمن او احدهما تسير في الحاوي

الخيار ما لم يتفرقا او يتخايرا وهو ان يقول لكل

اي عن مكانهما ولحد التفرق ان لا يسمع صوته المعتاد من لقوله عليه السلام المتبايعان كل واحد على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا

اخترنا امضاء البيع فان تبايعا على ان لا خيار

لانه شرط ينافي مقتضى العقد فابطله

لان الخيار يثبت فقابهما فخيار

لهما لم يصح البيع وقيل يصح ولا خيار لهما و

لانه نهي عليه السلام الغرر لانه خيار يثبت بعد تمام البيع فالجود استقا

قيل يصح ويثبت لهما الخيار فان تبايعا بشرط

العيوب وسايح لقوله عليه السلام لحبان منقد من بايعته فقل

الخيار الى ثلثة ايام فما دون جاز الا في الصرف

وكذلك بيع الدين بالدين وبيع الثمن بالدين وكذا السلم بشرط يستحق المستحق فانه لا يثبت فيه خيار الشرط

وبيع الطعام بالطعام ويعتبر ابتداء المدة من

لان ما قبل الخيار ثابت فيه بالشرع بنفس العقد كا

حين العقد وقيل من حين التفرق وينتقل المبيع

لانه عقد معاوضة فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح

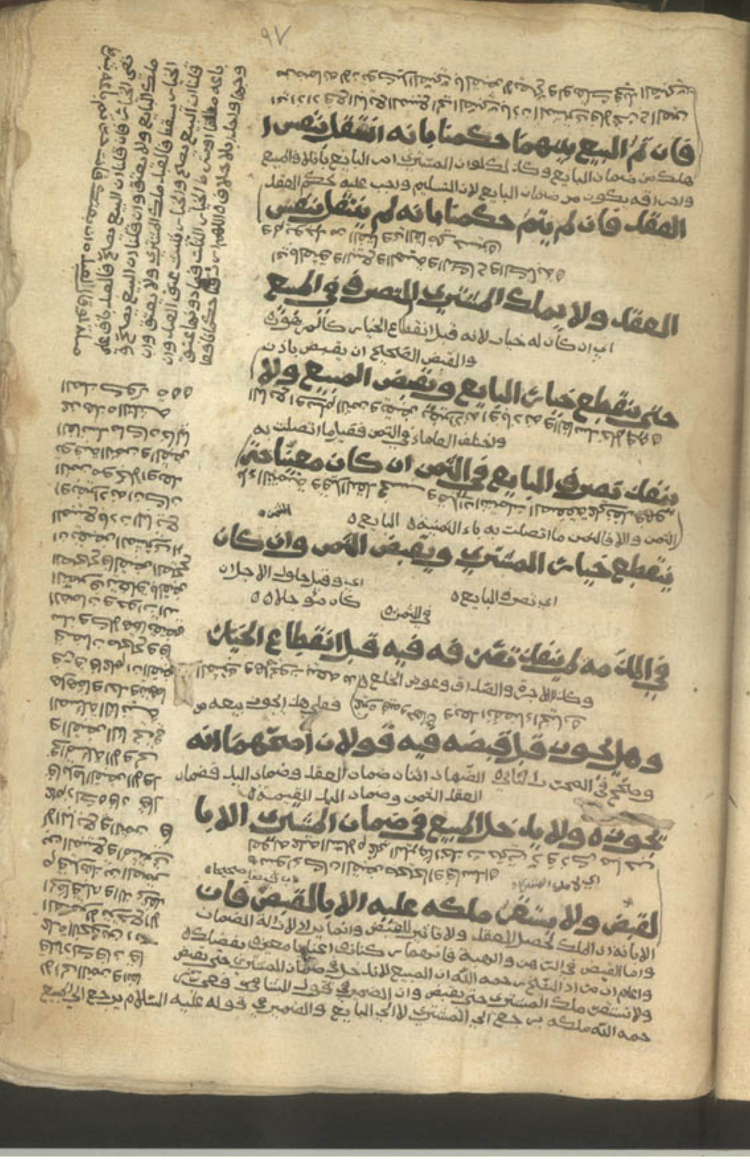
الخيار بهما وان كان لاحدهما فالملك له

الى المشتري بنفس العقد في احد الاقوال

لانه لا يملك التصرف الذي هو ثمرة الملك الا بهما اي العقد وانقضاء الخيار

بانقضاء الخيار في الثاني وموقوف في الثالث

الاقوال في انتقال الملك جارية في خيار مجلس وخيار الشرط سواء شرط الخيار لهما او لاحدهما والصحيح من الاقوال الاول ينتقل المشتري بنفس العقد وضعف الوقف وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا حصل من العبد والامة المعين كسب في ايام الخيار او حصل لبن من البهيمة المبيعة ان قلنا ينتقل بنفس العقد الخيار للمشتري فهو له اجاز او فسخ وان قلنا بانقضاء الخيار فهو للبايع اجاز او فسخ وان قلنا





فان تم البيع بينهما حكمنا بانه انتقل بنفس ا

هلك من ضمان البايع وكان لكلوان المشتري اي البايع بالثلاثة المبيع والحرقه يكون من ضمان البايع لان التسليم واجب عليه بحكم العقد

العقد فان لم يتم حكمنا بانه لم ينتقل بنفس

العقد ولا يملك المشتري التصرف في المبيع

اي ان كان له خيار لانه قبل انقطاع الخيار كالم يقبض

والقبض الصحيح ان يقبض باذن

حتى ينقطع خيار البايع ويقبض المبيع ولا

واختلف العلماء في الثمن فقيل ما اتصلت به

ينفك تصرف البايع في الثمن ان كان معينا

الثمن والا فالثمن ما اتصلت به باء الثمنية البايع

ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن وان كان

اي وقبل حلول الاجل ان

اي تصرف البايع كان مؤجلا

في الثمن

في الذمة لم ينفك تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار

وكذا الاجرة والصداق وعوض الخلع

فعلى هذا الحوت بيعه

وهل يجوز قبل قبضه فيه قولان اصحهما انه

والصحيح في الضمان الثاني الضمان اثنان ضمان العقد وضمان اليد فضمان العقد الثمن وضمان اليد القيمة

يجوز ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري الا با

اي لا من المشتري

لقبض ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض فان

الا بانه اذا الملك يحصل العقد ولا تاثير للقبض وانما يراد لازالة الضمان واما القبض في الرهن والهبة فانهما ليس كذلك اعتبارها بعوض بفضلكه واعلم ان مراد الشيخ رحمه الله ان المبيع لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبض ولا يستقر ملك المشتري حتى يقبض وان الضمير في قول الشافعي رحمه الله ملكه يرجع الى المشتري لا الى البايع والضمير في قوله عليه السلام

اي للمبيع بافة سماوية لانه فات التسليم المستحق بالبيع فبطل كما في

هلك قبل القبض انفسخ البيع وان اتلفه

اي عن علم والا فهو على الخلاف فيما اذا اضيف المالك بالطعام المغصوب

لان الاتلاف كالقبض ويكون قبضا على

المشتري استقر عليه الثمن وان اتلفه اجنبي

لما تقدم فعلى هذا ان رجع هو بالثمن على البائع ويرجع البائع بالقيمة على الاجنبي

فيه قولان احدهما ينفسخ البيع والثاني

لانه تلف من غير تعد من البائع فهو كافة سماوية

لا ينفسخ بل يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ

الواو بمعنى مع — يوم التلف

وبين الامضاء والرجوع على الاجنبي بالقيمة

وان اتلفه البائع انفسخ البيع وقيل هو كالا

والمذهب الاول لان المبيع مضمون عليه الثمن فلا يكون مضمونا

اي اذا القبض بالعين لنهيه عليه السلام ان تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها

جنبي والقبض فيما ينقل النقل وفيما يتناول با

فكني ومنه ويقبض بحيث لو طلبه لو منعها عليه وان كانت بهيمة فان يسوقها من موضعها — اي كالنجاد العقار وكون هذا على

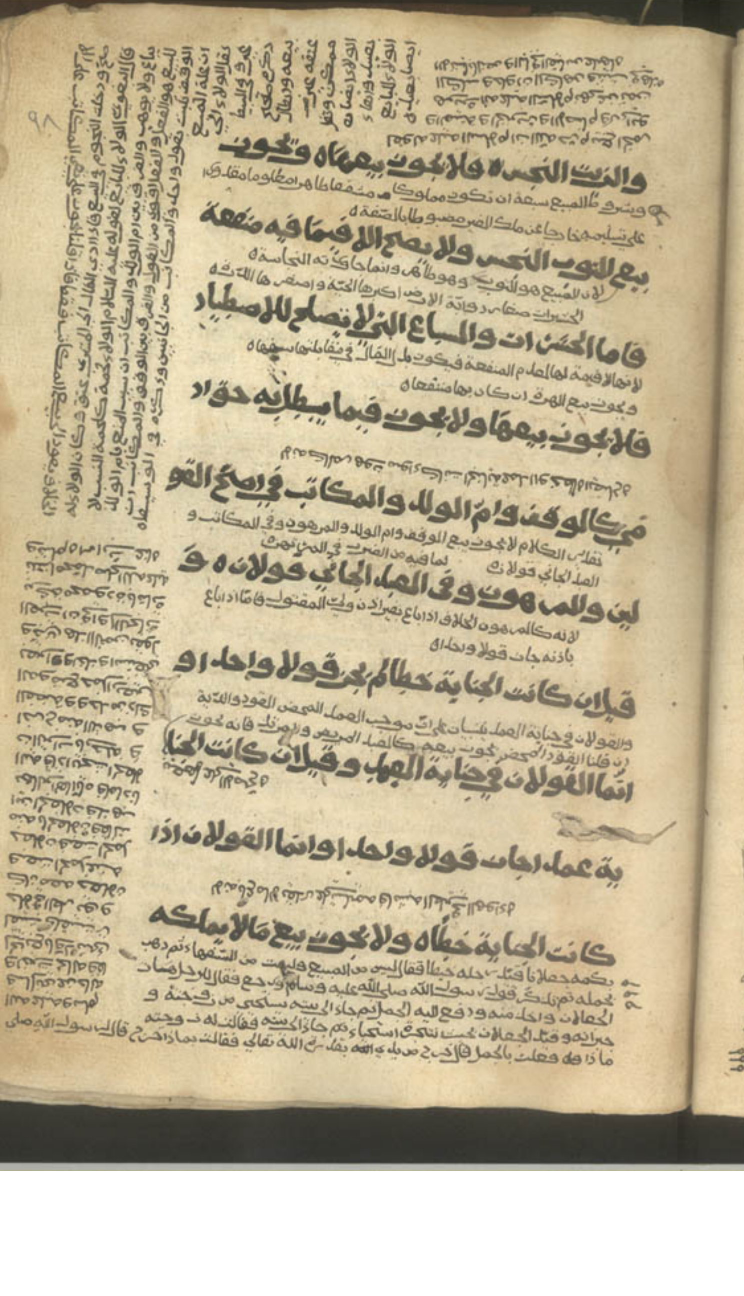
ليد التناول وفيما سواه التخلية باب ما يجوز

فيه لان الشرع ورد بالقبض وليس له حد في اللغة ولا في العرف

بيعه وما لا يجوز بيعه لا يجوز البيع الا في

عين طاهرة فاما الكلب والخنزير والسرجين

والاصل فيه ان رجلا باع جملا له بخمسة فانه كان متبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانتفاعا لقوله عليه السلام وهو ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه جمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حال هذا الجمل قال اريد بيعه فقال له بع ما [illegible] فانه ما [illegible] كمله في [illegible] فقال له [illegible] هذا الجمل فقال بماذا [illegible]



98

والزيت النجس فلا يجوز بيعها ويجوز

وشرط المبيع ان تكون مملوكا منتفعا طاهرا مقدورا على تسليمه خارجا عن ملك الغير مضبوطا بالصفة

بيع الثوب النجس ولا يصح الا فيما فيه منفعة

لان المبيع هو الثوب وهو طاهر وانما جاورته النجاسة

الحشرات صغار دواب الارض اكثرها الحية

فاما الحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد

لانها لا قيمة لها لعدم المنفعة فيكون بذل المال في مقابلتها سفها

ويجوز بيع الهرة ان كان بها منفعة

فلا يجوز بيعها ولا يجوز فيما يبطل به حق الا

دمي كالوقف وام الولد والمكاتب في اصح القو

تقابل الكلام لا يجوز بيع الوقف وام الولد والمرهون وفي المكاتب و — لما فيه من الضرر في الحق — العبد الجاني قولان

لين والمرهون وفي العبد الجاني قولان وقيل

لانه كالمرهون الخلاف اذا باع بغير اذن ولي المقتول فاما اذا باع باذنه جاز قولا واحدا

ان كانت الجناية خطا لم يجز قولا واحدا و

والقولان في جناية العمد بناء على ان موجب العمد القود والدية فانه يجوز ان قلنا القود المحض يجوز بيعه كالعبد المريض

انما القولان في جناية العمد وقيل ان كانت الجنا

ية عمدا جاز قولا واحدا وانما القولان اذا

كانت الجناية خطا ولا يجوز بيع ما لا يملكه

بكمه جملا فانا قتل [illegible] حمله خبطا فقال [illegible] من المبيع [illegible] من [illegible] ثم ذهب بحمله ثم [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع فقال [illegible] الجملان واحد منه ودفع اليه الجمل ثم جاء [illegible] [illegible] جيرانه وقد الجملان [illegible] ثم جاء [illegible] فقالت له [illegible] ما ذا [illegible] فعلت بالجمل [illegible] رضي الله تعالى فقالت بماذا [illegible]



الا بولاية او نيابة ولا يصح بيع ما لم يتم
ملكه عليه كالمملوك بالبيع والنكاح و
غيرهما من المعاوضات قبل القبض واما ما
ملكه بالارث او الوصية او عاد اليه بفسخ
عقد جاز له بيعه قبل القبض ولا يجوز بيع ما
لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الا
بق وما اشبههما ولا ما في تسليمه ضرر كالصو
ف على ظهر الغنم وذراع من ثوب تنقص بقطعه
قيمة الثوب ولا يجوز بيع المعدوم ولا بيع
العربون ولا بيع [illegible] ولا يجوز بيع ما
يجهل



يجهل كبيع الصبرة الا قفزا منها ولا يجوز
بيع ما تجهل صفته كالحمل في البطن واللبن في
الضرع والمسك في الفارة وبيع [illegible] من الا
وهما لا يعلمان دون اعيان [illegible] وفي بيع الا
عيان التي لم يرها المشتري قولان اصحهما انه
لا يجوز والثاني انه يجوز اذا وصفها وثبت
للمشتري الخيار اذا رآها فان رآها قبل العقد
وهي مما لا يتغير جاز بيعها وان رآها وقد نقصت ثبت له الخيار فان اختلفا في النقصان فا
لقول قول المشتري ولا يجوز البيع بثمن مجهول



القدر كبيع السلعة برقمها وكبيع السلعة
بالف مثقال ذهبا وفضة فان باعه قطيعا
كل شاة بدرهم او صبرة كل قفيز منها بدرهم
جاز وان لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد
فان كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما
عبد فباعهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد
منهما ماله بطل البيع في احد القولين وصح في الاخر
ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما
ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة كالبيع
بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف

ف



فان باعه بثمن معين لم يره فعلى القولين ولا
يجوز البيع بثمن الى اجل مجهول كالبيع الى
العطاء وكبيع حبل الحبلة في قول الشافعي
وهو ان يبيع بثمن الى ان تحمل هذه الناقة وتلد
وتحمل ولدها ولا يجوز تعليق البيع على شرط
كبيع المنابذة وهو ان يقول اذا نبذت اليك
هذا الثوب فقد وجب البيع وكبيع حبل الحبلة
الملامسة وهو ان يقول اذا لمسته فقد وجب
البيع وكبيع حبل الحبلة في قول ابي عبيد وهو ان
يقول اذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد



بعتق الولد وان اجمع في البيع بين حر
وعبد او بين عبده وعبد غيره ففيه قولان
احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح في الذي
يملكه وللمشتري الخيار ان شاء فسخ
العقد وان شاء امضاه فيما يصح بقسطه من
الثمن في احد القولين وبجميع الثمن في القول
الاخر وان جمع بينهما فيما لا عوض فيه كا
لرهن والهبة فقد قيل يصح فيما يحل قولا واحدا
وقيل على قولين وان جمع بين حلالين فتلف
احدهما قبل القبض لم يبطل العقد في الاخر وقيل

على



على قولين وان جمع بين عقدين مختلفين
الحكم كالبيع والاجارة والبيع والصرف
والبيع والنكاح والبيع والكتابة ففيه قو
لان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح
ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما و
ان جمع بيعتين في بيعة بان قال في احد التاو
يلين بعتك هذا العبد بعشرة على ان تبيعني
دارك بمائة بطل العقد او في تاويل الا
خر بعتك بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة
بطل البيع وان فرق بين الجارية وولدها





العقد كالتسليم وسقي الثمرة وتبقيتها الى

اوان الجداد وما اشبه ذلك لم يفسد العقد

وان شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلث

والاجل والرهن والضمين لم يفسد العقد

وان شرط العتق في العبد لم يفسد العقد و

ان امتنع من العتق اجبر عليه وقيل لا يجبر بل

يخير البائع بين الفسخ والامضاء وان شرط

ما سوى ذلك مما ينافي موجب البيع وليس فيه

مصلحة كبيع الدابة بشرط ان يركبها او

بيع الدار بشرط ان يسكنها شهرا لم يصح

---

قد سبع شين بطل البيع وفيما بعد ذلك الى

الموع قولان وان باع شاة الا رطلا او ما

في الاحمل ها او جارية حاملا الا حملها بطل البيع

وان باع جارية حاملا وشرط حملها ففيه

قولان وان باع عبدا مسلما من كافر بطل

البيع في اصح القولين ويصح في الاخر ويؤ

مر بازالة الملك فيه وان باع العصير ممن

يتخذ خمرا او السلاح ممن يعصي الله عز

وجل او باع ماله ممن اكثر ماله حرام

كره وان شرط في البيع شرطا يقتضيه




العقد ولم يملك فيه المبيع فان قبضه ايضا

ع وجب رده وان هلك عنده ضمنه بقيمته

تحترز من قبض المشتري المبيع في البيع الصحيح ومن العارية الموقتة لا يجب ردها قبل المطالبة بها وانقضاء المدة

اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف

احترز من قبض الوديعة فاذا هلكت ضمنها كقبض الغاصب

وان حدث فيه زيادة كالسمن وغيره ضمنها

وقيل لا يضمن القيمة الا من حين القبض ولا

يضمن الزيادة والمذهب الاول وان كان

لمثله اجرة لزمه اجرة المثل وان كانت جارية

فوطئها لزمه المهر وارش البكارة ان

كانت بكرا فان اولدها فالولد حر وتلز

لانه فوت ملكه عليه باعتقاده انها ملكه وانما قوم الولادة لانه وقت الحيلولة وامكان التقويم

مه قيمته يوم الولادة فان وضعته ميتا لم

تلزمه

تلزمه قيمته وان ماتت الامة من الولادة

لزمه قيمتها ه باب الربوا و لا يحرم

الربا الا في الذهب والفضة والماكول والمشر

وب فاما الذهب والفضة فانه يحرم فيهما

لعلة واحدة وهو انهما قيم الاشياء واما

الماكول والمشروب فانه يحرم فيهما الربا

لعلة واحدة وهي انهما مطعومات فمن

باع شيا من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل

والنساء والتفرق قبل التقابض واذا باع بغير

جنسه فان كان مما يحرم فيهما الربا

والاصل فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم

مومنين وقوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم

الذي يتخبطه الشيطان من المس والمس الجنون وقليله ما احل الله

في شريعته فكذا قال الله تعالى ...



فالعلة واحدة كالذهب والفضة والحنطة و

عندهما الطعم الا كانت

الشعير جاز فيهما التفاضل وحرم فيه النساء

فلو تبايعوا بالنساء وتقابضوا قبل التفرق لم يصح

والتفرق قبل التقابض وان لم يحرم فيهما الا

فلو قاما عن المجلس ومصاحبا الى موضع اخر وتقابضا قبل

التفرق جاز وان تقابضا بعضه ثم تفرقا قبل الباقي بطل العقد

لعلة واحدة كالذهب والحنطة والفضة و

الطعم والقيمة اذ لم يوجد الاتحاد في جنس ولا في العلة

الشعير جاز فيهما التفاضل والنساء والتفرق

قبل التقابض وكل شيئين جمعهما اسم خاص

الاجتماع الامة على جواز اسلام الذهب والفضة وغيرهما من المكيل والموزون

كالتمر المعقلي والبرني فهما جنس واحد

وما لا يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير

اي الاحمر دون الابيض وهو ما كان في الجوف

واللحم والشحم واللحم والالية واللحم والكبد

لانه جاء في بعض الروايات حديث عبادة فاذا اختلف هذه الاجناس

هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم يدا بيد لانها مختلفة الاسم والخلقة

فهما جنسان وفي اللحمان والالبان قولان

اصحهما

لانها في الاصول هي اجناس فكانت اجناسا كالادقة والادهان

اصحهما انهما اجناس فيباع لحم البقر بلحم

لانها مشتركة في الاسم الخاص في اول دخولها في الربا فكانت جنسا

واحدا كالتمر

الغنم متفاضلا والثاني انها جنس واحد

فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا و

اي الاصطلاف لا يثبت فيه الخيار وقيل يثبت فيه خيار المجلس

اي صرف لا بيع

ان اصطلف فيه حالان وتقابضا وجد احد

اي اما قبل التفرق او بعده

هما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين

لانه لم يقبض ما سمي له الصحيح ولم يسلم فثبت له الرجوع الى الثمن

كالمصرف

فرده انفسخ العقد ولم يجز اخذ البدل وان

لم يجز اخذ البدل

سواء كان العيب من جنسه

كان على عوض في الذمة جاز ان يرده

ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق

المطالبة قبل التفرق

في قولان احدهما انه يرده ويأخذ بدله

قوله جنس واحد واعلم ان لحم الضان والمعز جنس واحد وكذا لحم البقر

ولحم بقر الوحش جواميسها وعرابها والطيور كل صنف منها جنس والحمر

جنس وكذا الوعل والارنب جنس والعصافير جنس هذا وان لحم السمك فيه

وجهان اصحهما انها لا تدخل في جملة اللحوم بل هو جنس واحد انه لا يدخل في

اطلاق اسم لحم والثاني يسمى كما قال تعالى لحما طريا

والثاني بالخيار ان شاء فسخه وان شاء [...]
لان الموجود ناقص لما له لو فرع النقا بعض بعد التفرق وذلك لا يجوز
بالخيار كالتمرة
فاذا ... انفسخ البيع وما حرم فيه التفا
قال القفال الحلة ما يكال ويوزن ان كلما كان في ... التمر ما دونه في الكيل ... وما هو اكبر من التمر فالعبرة
ضل فان كان مما يكال لم يجز بيع بعضه ب
كالاشياء الاربعة المذكورة في الحديث فانها مكيلة
يعني الاصل بعد الاعياد وهي الحنطة والشعير والتمر والملح
بعض حتى يتساويا في الكيل فان كان في احد
الحديث عادة لانه يحصل منه ويتفوق
اي في ... الله ... واسطة
وحد القليل من التراب ما لا يظهر اثره في المكيال اذا ضيف عنه التراب ... الطعام ... والا ظهر
هما قليل تراب جاز وان كان مما يوزن
هذا اذا لم يقصد سكب التراب اما اذا قصد ...
قوله وحلاه
لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الو
زن فان كان في احدهما قليل تراب لم يجز
اي كان لا يعتاد فيه الكيل والوزن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان موجودا في الحجاز كالبطيخ و ...
وان كان مما لا يكال ولا يوزن ففيه قو
لان احدهما انه لا يجوز بيع بعضه ببعضه
مع ... لعدم التماثل
والعبرة بكيل الحجاز ووزنه لقوله عليه السلام المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة فان كان الوزن ... ولا اصل له بالحجاز ففيه خمسة اوجه احدها الكيل لانه اصل في المأكول والثاني الوزن لانه احصر والثالث التخيير بينهما والرابع النظر الى الاشبه الاشياء له بالحجاز والخامس المرجع فيه الى العرف



والثاني انه يجوز اذا تساويا في الوزن وما
حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع حبه بدقيقه و
على الاصح يجوز ان يكون احدهما اعم من الاخر لانتشار التماثل ... الماء والملح
لا بيع دقيقه بدقيقه ولا بيع مطبوخه بمطبو
والخشونة ويحصل التماثل في حال الادخار لانه ... ولهذا لا يجوز بيع التمر المنزوع النوى بمثله للجهل بالتماثل في حال الادخار ... قوله نسيئة بان جفف احدهما ... وبيع
خه ولا بيع مطبوخه بنيئه ولا اصله بعصيره
بنيء الرطب والثاني يجوز لانه مكيل ... فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر والحنطة بالحنطة كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير او فضة خالصة
ولا خالصه بمشوبه ولا مشوبه بمشوبه و
هذا ما ذكر بيع الرطب
لا رطبه برطبه ولا رطبه بيابسه الا في العرايا
... والاصح على ... فعلى جواز بيع بعضه ببعض
وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على
وجه الارض والعنب في الشجر بالزبيب على
... ذكر في التتمة اي خرصا او ... ابن عمر ...
وجه الارض فيما دون خمسة اوسق ...
بالزبيب ولان ... فيه الزكوة ويخرص كما يخرص التمر فجاز في العرايا كما يخرص التمر قوله ولا رطبه برطبه اي ... مما يابس ... بالاسم ... كالاترج والبطيخ والموز والنقا و ... والباذنجان ونحوه ويجوز بيع التمر بعضه ببعض مع النوى لانه من مصلحته وفي منزوع بمنزوع مثله وجهان ولا يجوز بيع عسل فيه شمع فان صفي بالشمس جاز وان صفي بالنار فوجهان احدهما نعم
لان النار لطيفة ... فلم ... بالنار هو عسل العصير بالطبخ ...



وفي خمسة اوسق قولان وفيما سوى الرطب

والعنب من الثمار قولان ويحرم فيه

الربا الا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع

احد العوضين جنس اخر يخالفه في القيمة كمد

عجوة ودرهم بمد عجوة ولا بيع نوع

ين مختلفا القيمة من جنس بنوع واحد منه

متفق القيمة كدينار قاشاني ودينار سا

بوري بقاشانيين او سابوريين وكدينا

ر صحاح ودينار قراضة بدينارين صحاح او



او دينارين قراضة ولا يجوز بيع اللبن

بشاة في ضرعها لبن ولا يجوز بيع اللحم بحيوان

من ماكول وفي بيعه بحيوان غير ماكول قو

لان باب بيع الاصول والثمار

اذا باع ارضا وفيها بناء او غراس دخل البناء

والغراس في البيع فان كان له حمل فان كا

ن ثمرة تشقق كالنخل او نور يتفتح كا

لورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او

بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر شيء منه

فهو للمشتري وقيل ان ثمرة الكل للبائع بكل حال



وهو خلاف النص وان كان ثمرة بارزة
كالتين والعنب او في كمام لا يزال عنه الا
عند الاكل كالرمان والتفاح فهو للبائع فان
كان ثمرته في قشرين كالجوز واللوز فهو
كالتين والرمان على المنصوص وقيل هو
كثمرة النخل قبل التأبير وان كان ثمرته تخرج
في نور ثم يتناثر عنه النور كالمشمش والتفاح
فهو كثمرة النخل ان ظهر ذلك او بعضه
فهو للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو
للمشتري وقيل انها للبائع في الحالين وان كان
ثمرته



ثمرته ورقا كالتوت فعلى قياسه ان لم
يتفتح فهو للمشتري وان تفتح فهو للبائع
وقيل للمشتري بكل حال وان باع ارضا وفيها
زرع لا يحصد الا مرة لم يدخل الزرع في البيع وان
كان يجز مرة بعد اخرى كالرطبة كانت
الاصول للمشتري والجزة الاولى للبائع واذا
باع الاصل وعليه ثمرة للبائع لم يكلف نقله
الى اوان الجداد وان احتاج الى سقي لم يكن
للمشتري منعه من سقيه فان كانت الشجرة
تحمل حملين فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت


ثمرة المشتري واختلطت ولم يتميز ففيه قو
لان احدهما ان البيع ينفسخ والثاني لا ينفسخ
بل يقال للبائع ان سلمت الجميع اجبر المشتري
على قبوله وان امتنع قيل للمشتري ان سلمت
الجميع اجبر البائع على قبوله وان تشاحا فسخ
العقد وقيل لا ينفسخ قولا واحدا ولا يجوز
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الا بشرط القطع .
وان بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع
وبشرط التبقية وبدو الصلاح ان يطيب فان
وجد ذلك في بعض الجنس في البستان جاز بيع جميع





ما في البستان من ذلك الجنس ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر الا بشرط القطع وان باع الثمرة
قبل بدو الصلاح من صاحب الاصل او الزرع الا
خضر من صاحب الارض جاز من غير شرط القطع
ولا يجوز بيع الباقلا الاخضر في قشريه والجوز
واللوز في قشريه ويجوز بيع الشعير في سنبله
وفي بيع الحنطة في سنبلها قولان اصحهما انه
لا يجوز واذا باع الثمرة او الزرع لم يكلف ال
المشتري نقله الى اوان الجذاذ والحصاد وان
احتاج الى سقي لزم البائع السقي وان كان عليه





صرف في الثقي وثيابها فسخ العقد وان اشترى

ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة اخرى او

واختلط ولم يتميز احدهما على الاخرى ذكى في شرحه

اشترى جزة من الرطبة فلم يأخذها حتى طالت او

بان يشترى جزافا

او طعاما فلم يأخذه حتى اختلط به غيره ففيه

والقولان يبنيان على ان القبض هل يحصل بالتخلية ام لا فيه قولان وهل يبطل وقيل

القولان فيما اذا تلف قبل وان الجلد اذ لو اخرج الجلد اذ عن او انه مع القلع حتى

قولان احدهما ينفسخ والثاني لا ينفسخ بل يقال

لو اشترى الثمرة مع الشجرة او باعها من صاحب الاصل فاصابتها جائحة يكون

للبائع ان تركت حقك اقر العقد وان لم تترك

لان التخلية ها هنا لو كانت قبضا لما ثبت الخيار

للمشترى اذا انقطع الماء وعطشت الثمرة

فسخ البيع وان تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه

مثل الخلاف وهل يقبض الثمرة بالتخلية او يتناول باليد فيه خلاف فان قلنا انه بالتخلية فهي من ضمان المشترى وان قلنا انه يتناول باليد فهو من ضمان البائع

فيه قولان احدهما انها تتلف من ضمان البا

يع والثاني وهو الاصح انها تتلف من ضمان

المشترى باب بيع المصراة والرد

هذا الباب على ثلثة تصريف فعليك وقضاء في والتزام شرطي

بالعيب إذا اشترى ناقة او بقرة او شاة مصراة

العيب كل ما ينقص قيمته او عينه او منفعته قال

الضابط في كل عيب ينقص القيمة عند التجار

اي باحلب ثلث باقي اث او بيته او بنقصان اللبن الذي ليس من اختلاف المرعى

ولا عارض من الهواء مرض وقوله لا تصروا ابوت تركوا من حلب الماء في الضرع

وثبتت التصرية فهو بالخيار بين ان يمسك وبين

ولو اشترى مع العلم بالتصرية فهل يثبت له الخيار فيه

لمادة وقال ابو هريرة ان

قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يردها ويرد معها صاعا من تمر بدل اللبن وان

وانما قبل التمر لانه من جنس النقل لعقد نقل عالبا ولا

يردها وصاعا من تمر

اللبن في العالية وكونه قوتا

اشترى اتانا مصراة ردها ولا يرد بدل اللبن وان

مقصود في الاعواض فتحصلنا في المسلة

اربعة اوجه الثالث يردها ويرد معها بدل اللبن والرابع لا يرد ويرجع بارش العيب

اشترى جارية مصراة فقد قيل لا يرد وقيل يرد

الا انه لا يرد بدل اللبن وان اشترى جارية جعد

شعرها او سود ثم بان انها سبطة الشعر او

لانه تدليس يختلف به الثمن

فهو كالتصرية

بيضاء الشعر ثبت له الخيار ومن علم بالسلعة

بانم وثبت للمشترى الخيار وان عرف ذلك غيره ولم يبين

عيبا لم يحل له ان يبيعها حتى يبين عيبها وان باع

ولكن يأثم

ولم يبين فالبيع صحيح واذا علم المشترى بالمبيع

وقال الا صطخرى لبنها طاهر فعلى هذا يلزمه ان يرد معها صاعا من التمر كالناقة



عيبا كان موجودا عند العقد او حدث قبل
القبض فهو بالخيار بين ان يمسكه وبين ان يرده
فان اخره من غير عذر سقط حقه وان لم يعلم ما
لعيب حتى حملت له منها فوايد حدث في ملكه
امسكها ورد الاصل وان قال البايع انا اعطيك
الارش عن العيب لم يلزمه قبوله وان طالب
المشتري بالارش لم يلزم البايع وان تبايعا على
اخذ الارش فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز
وان اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا رده
وامسك الاخر في احد القولين وان اشترى

اثنان



اثنان عيبا فوجد ابها عيبا جاز لاحدهما ان
يرد نصيبه دون الاخر وان وجد العيب وقد
نقص المبيع عند المشتري بان كانت جارية
بكر فوطيها او ثوبا فقطعه سقط حقه من الرد
له ان يطالب بالارش فان قال البايع انا اخذه منك
معيبا سقط حقه من الارش وان كان لا يوقف
على عيبه الا بالكسر كالبطيخ والبيض فكسره
قدر ما يعرف به العيب ففيه قولان احدهما
يرده ويرد معه ارش ما نقص بالكسر في احد
القولين دون الاخر والثاني لا يرد بل يرجع



بالارش ان كان لما بقي قيمة وان لم يكن له
قيمة رجع بالثمن كله وان وقف المبيع او
كان عبدا فاعتقه او مات رجع بالارش
وان باعه لم يرجع بالارش وقيل يرجع وليس
بشيء فان رد عليه الثاني بالعيب او وهبه له
او ورثه رده والعيب الذي يرد ما يعده التجار
عيبا من المرض والعمى والجنون والجذام
والبرص والبخر والزنا والسرقة وما اشبه
ذلك فاما اذا اشترى جارية فوجدها ثيبا
او مسنة او كافرة لم يرد الا ان يكون

قد شرط انها بكر او صغيرة او مسلمة و
ان شرط انها ثيب فخرجت بكرا لم يرد وقيل
يرد وان شرط انه كافر فخرج مسلما ثبت له
الرد وان باع وشرط البراءة من العيوب ففيه
ثلاثة اقوال احدها انه يبرأ والثاني لا يبرأ
فيبطل البيع على هذا او وقيل لا يبطل والثالث انه يبرأ
من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع و
لا يبرأ مما سواه وان اختلفا في عيب يمكن حدو
ثه فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل
كان عندك فالقول قول البائع مع يمينه





وان باعه عصيرا وسلمه اليه فوجد خمرا فقال البايع عند كخمر
المشتري خمرا فقال البايع عندك خمر
وقال المشتري بل كان عندك خمرا ففيه قو
لان احدهما ان القول قول البايع والثاني
ان القول قول المشتري
باب بيع المصراة والرد بالعيب والنجش والبيع
على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان
كتاب يجوز ان يبيع ما اشتراه برأس المال
وبالمرابحة ويجوز ان يبيعه مرابحة اذا بين
رأس المال ومقدار الربح وما يدخل في

فوله بيع برأس المال وعن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالا ان ابليس يقول لولده ... انت صاحب الاسواق ... الكذب والحلف ... والمكر والخيانة و ...

الثمن ويحطه فيما ولدت الجارية يلحق برأس المال

اي المشتري الاول

واذا كان لما يرجع به من ارش العيب حط
من رأس المال وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره
بدرهم وقال هو قام بدرهم اخبر به في المرابحة فيقو
ل قام علي باحد عشر ولا يقول ابتعت باحد عشر
وان عمل فيه عملا يساوي درهما اخبر به فيقول
اشتريته بعشرة وعملت فيه بدرهم و لا
يقول قام علي باحد عشر فان اخذ من لبنه او
صوفه الموجود حال العقد شيئا اخبر به وان
اشترى عبدين بثمن واحد جاز ان يبيع احدهما



مرابحة اذا اقسط الثمن عليهما بالقيمة وان

اي قبل العقد ... بعد العقد

قال اشتريته بمائة ثم قال اشتريته بتسعين

وهو الصحيح ... والخلاف والحاوي ... ابو حامد

وجهان المنع صحيح

ففيه قولان احدهما يحط الزيادة وربحها

والاخبار ... تسع وتسعين ... اي المشتري الثاني

ثم المبيع بالباقي والثاني انه بالخيار بين ان

يفسخ البيع وبين ان يحط الزيادة وربحها

ثم المبيع بالباقي وان قال اشتريت بمائة ثم قال

وهو قوله في الابتداء ثمنه مائة ... لانه كذب دعواه

الاستقصاء وهو الصحيح وعلى هذا الكلام المشتري ... فيه بالاقرار الاول

بمائة وعشرة لم يقبل منه وان اقام عليه البينة

المسئلة بخلاف ... لا يصح

الا ان يصدقه المشتري وان واطأ غلامه فباع

غلامه

ع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين

وهو الكره ... لانه تدليس ... فيه وجهان

واخبر بعشرين كره ذلك ونهى عن النجش وهو

ونقلف ... في ... ومنهم من قال القولان مع بقاء السلعة واما تلفها فيا حط ... وتسعين قولا واحدا ... بالبينة واما اذا ... والخيار قولا واحدا ... فرق بين ثبوته بالبينة والاقرار

١١٣

ان يزيد في الثمن ليرغب غيره فيشتريه ويحرم

لقوله عليه السلام لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولانه خديعة ومكر ... ولانه ... افساد القلوب والعداوة ... فان

ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول لمن اشترى

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يسومن على سوم اخيه ولانه اضرار بالمسلم وافساد عليه

شيا بشرط الخيار افسخ البيع فاني ابيعك مثله

لنهيه عليه السلام على البيع على بيع اخيه ... وكذا ان قال البائع افسخ وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ... لان النهي لا يعود

باقل من هذا الثمن فان فسخ وباعه صح البيع

ويحرم ان يدخل على سوم اخيه وهو ان

اي لجابه ... الجوهري ... ان لم يكن بينهما العقد ... ولكن

يجي الى رجل قد انعم لغيره في سلعة بثمن فيز

اي من ... في سوقه

لنهيه عنه

يده ليبيع منه فان فعل صح البيع وان كان

اي بان قال ... ولم يصرح بالبيع والثمن ... سكت صاحب المتاع

قد عرض له بالاجابة ففي الدخول في سومه

ويحرم بيع حاضر لباد وهو ان يقدم رجل

اي في الحال او يرجع

معه سلعة يريد بيعها ويحتاج الناس اليها في البلد

وانما يحرم ... البلد ... وان يريد ... البيع والتي ... وان يحتاج الى ... اليه ويطلب منه ولو ... لقوله عليه السلام ... فليبيع ... وان يكون البلد ... لو بيع ذلك لاتسع على اهله



فيجي اليه رجل فيقول له لا تبع حتى أبيع

لك قليلا قليلا وأن يلد في ثمنها فان فعل ذ

لما تقدم ه

لك صحّ البيع ويحرم تلقّي الركبان وهو ان

القافلة اي الرفقة التي ترجع من السفر ولو قال المصنف رحمه الله تعالى ان يتلقى الجلب كما جاء في الحديث فكان احسن لذكره في التحرير

يتلقى القافلة ويخبر بكساد متاعهم ليغبنهم

فان قدموا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار

(فان تلقاها واشترى منهم فصاحبها بالخيار اذا وردوا السوق ه)

فان لم يغبنهم فقد قيل يثبت لهم الخيار وقيل

لا يثبت ويحرم النجش ويحرم الاحتكار في

الاقوات وهو ان يبتاع في وقت الغلاء ولا

يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه وقيل يكره ه

باب اختلاف المتبايعين اذا اختلف



المتبايعان في ثمن السلعة او في شرط الخيار

الضمير عايد الى الاجل والخيار

او الاجل او قدرهما ولم يكن لهما بينة تحا

لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا ولقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين

لفا فيبدا البايع فيحلف انه ما باع بكذا ولقد

باع بكذا ويحلف المشتري انه ما اشترى بكذا

ولقد اشترى بكذا فاذا حلفا لم ينفسخ البيع

حتى يفسخ على المنصوص فان رضي احد

الثمنين اقرّ العقد وان لم يرضيا فسخا وقيل لا

ينفسخ الا الحاكم ه وان اختلفا في عين المبيع

فقال البايع بعتك هذه الجارية وقال المشتري

لان التحالف يكون في عقد واحد وهنا عقدان

ما بعتني هذه العبد لم يتحالفا بل يحلف البايع انه



فباع العبد وعلم المشتري انه ما ابتاع الجارية

وان قال بعتك هذه الجارية وقال [illegible]

حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعي عليه وان

اختلفا في شرط يفسد البيع فالقول قول من يد

عي الشرط في احد القولين والقول قول من ينكر ذ

لك في القول الآخر وان اختلفا في التسليم فقا

ل البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال

المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البا

يع على [illegible] وان كان الثمن حا

ضرا اجبر المشتري على تسليمه وان لم يكن حاضرا



ولكنه معه في البلد حجر على المشتري في السلعة

وجميع ماله حتى يحضر الثمن وان كان غائبا

في البلد الآخر بيعت السلعة في الثمن

باب السلم وهو صنف من البيع

ينعقد بجميع الفاظ البيع وينعقد بلفظ السلم و

يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار

الشرط ومن شرطه ان يسلم راس المال في

المجلس فان كان في الذمة بين صفته وقدره

وان كان معينا [illegible] صفته و

قدره في اصح القولين ولا يصح الا في مال



يضبط بالصفة كالاثمان والحبوب والادقة

والمايعات والحيوان و[illegible] واللحوم و

الوبر والاشعار والاصواف والقطن والا

بريسم والثياب والرصاص والنحاس والحديد

والاحجار والاخشاب والعطر والادوية و

غير ذلك مما يضبط بالصفة ولا يجوز حتى يضبط

بالصفات التي تختلف بها الاغراض عند اهل الخبرة

فان شرط الاجود لم يصح وان شرط فيه

الاردأ فعلى قولين وما لا يضبط بالصفة لا

يجوز فيه السلم كالجواهر والحيوان



الحامل وما دخلته النار كالخبز والشوي

وما يجمع اجناسا مختلفة كالقسي والنبل

المريش والغالية والند والخفاف والثوب

المصبوغ وان اسلم في ثوب صبغ غزله

ثم نسج او في ثوب قطن وسدى ابريسم جاز

وان اسلم في الدبس ففيه قولان وان

اسلم في المخيض وفيه الماء لم يجز وان

اسلم في الجبن وفيه الانفحة او في خل التمر

وفيه الماء جاز وان اسلم في الجلود والرق

لم يجز وان اسلم في الورق جاز وان اسلم



وزنه مختلفة الاعلى والاوسط والاسفل
كالاباريق والاصطال الضيقة الرؤو
س والضاير لم يصح وان كان مما لا
يختلف كالهاون والسطل المربع جاز
ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم ويجوز
فيما يكال بالكيل والوزن وفيما يو
زن بالوزن وفيما يذرع بالذرع وفيما
يعد بالعدد ان كان ذلك مما لا يختلف كالبيض
والجوز والقثاء والبطيخ لم يجز السلم فيه الا
وزنا وقيل يجوز في الجوز والبيض كيلا

١١٧

وان اسلم في موجل لم يجز الا الى اجل معلوم
وان اسلم في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل
جاز في اصح القولين وان اسلم حالا لم ينعقد
الى بيان الموضع في سيحق التسليم في موضع
العقد وان اسلم موجلا لا يصلح للتسليم و
جب بيان موضع التسليم وان كان في موضع
يصلح للتسليم فقد قيل لا يجب بيانه و
يجب التسليم في موضع العقد وقيل فيه
قولان احدهما يجب بيانه والثاني لا يجب
ولا يصح الا فيما يعم وجوده ويومن انقطاعه



فان اسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا
يكثر فيه او في حادثة ونحوها او اسلم
فيما لا يومن انقطاعه كثمرة قرية بعينها
او على مكيال بعينه او وزن صنجة بعينها لم
يصح فان اسلم فيما يومن انقطاعه فانقطع
في محله ففيه قولان اصحهما ان المشتري
بالخيار بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يوجد
والثاني انه ينفسخ العقد ولا يجوز بيع المسلم
فيه قبل القبض ولا التولية ولا الشركة واذا
احضر المسلم فيه على الصفة التي تناولها

العقد



العقد او اجود منه وجب قبوله وان
كان الاجود من نوع اخر كالمعقلي عن البرني
لم يجز قبوله وان احضره قبل المحل ولم
يكن عليه ضرر في قبضه لزمه قبوله وان
قبض ثم ادعى انه غلط عليه في الكيل او الوزن
لم يقبل قوله في اصح القولين وان دفع اليه جزافا
فادعى انه انقص من حقه فالقول قوله
مع يمينه وان وجد بما قبض عيبا رده و
طالب ببدله وان حدث عنده عيب طالب بالا
رش وان انكر المسلم اليه وقال الذي سلمت



إليك عينه فالقول قول المسلم إليه مع
يمينه ه باب القرض ه القرض صح فيه
مثلي ه ويجوز في كل ما يثبت في الذ
مة بعقد السلم ه وما لا يثبت في الذمة بعقد الس
السلم كالجواهر والحيوان والحطب المتعلقة بما
لم يجز لا يجوز قرضه ولا يجوز أن يقرض
الجارية لمن يملك وطئها ويجوز لمن لا يملك
وطئها ويملك المستقرض بالقبض وقيل لا
يملك إلا بالتصرف ه ويجوز أن يشترط فيه
الرهن والضمين ولا يجوز شرط الأجل فيه

ولا يجوز



ولا يجوز شرط جر منفعة مثل أن يقول أقر
ضتك ألفا على أن تبيعني دارك بكذا أو تسـ
علي أجود من مالي أو تكتب لي به سفتجة فإن بلغ
المستقرض بلدا لك من غير ... ما حاله ويجب رد
المثل فيما له مثل وفيما لا مثل له قيل يرد القيمة وقيل
يرد المثل وإن أخذ عن القرض عوضا جاز وإن
أقرضه طعاما ببلد ثم لقيه ببلد آخر فطالبه به لم
يلزمه دفعه إليه وإن طالب بالعوض عنه لزمه
دفعه وإن أقرضه دراهم في بلد ثم لقيه في بلد
آخر فطالبه بها دفعها إليه



**كتاب الرهن** لا يصح الرهن الا

والى بك ان يكون من اهل التبرع بالمرهون لان الرهن تبرع فلا يجوز

من مطلق التصرف ولا يصح على دين لم يجب ولم

يوجد سبب وجوبه مثل ان يرهنه على ما يقرضه

لانه وثيقة بالحق فلم يجز تقدمه عليه كالشهادة

معناه لا يصح الا بدين لازم ولا يتقدم

على او لا يصح الا بدين لازم كثمن المبيع ودين

اي المسلم فيه وان كان الارش

السلم وارش الجناية او ما يؤول الى اللزوم كثمن

لعموم قوله تعالى يا

ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الى قوله فرهن مقبوضة

المبيع بشرط الخيار فاما ما لا يلزم بحال كمال الكتابة

لان مقصود الرهن استيفاء الحق منه عند تعذر استيفائه ممن عليه

وهذا لا يحصل فيما لا يؤول الى اللزوم لتمكن عليه من اسقاطه كالمبيع

به فلا يجوز الرهن به ولا يصح الا بالايجاب والقبو

ولا يلزم الا بالقبض فان اتفقا على ان يكون في

لان الحق لهما فجاز فيما اتفقا عليه من ذلك

يد المرتهن جاز وان اتفقا ان يكون عند عدل

ولو اتفقا ان يكون في يد المرتهن لم يجز لان يد المالك لا تصلح للامانة

وانه لا يجب الضمان اذا تلف الرهن بتفريطه

جاز وان تشاحا سلمه الحاكم الى عدل وكل عين

جاز

١٢٠

لانه يحصل منها المقصود وهو البيع والثمن عند تعذر

جاز بيعها جاز رهنها وقيل ان المدبر لا يجوز

رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين والمعلق به

الرجوع عن الوصية بالقول وصورة المسئلة ان يقول العبد اذا جاء

رمضان فانت حر وعليه دين حال

بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه و

محل الخلاف اذا لم يشترط البيع قبل وجود الصفة فعلى هذا ان باع قبل

وجود الصفة و

قبل فيه قولان احدهما انه يجوز وما يسرع اليه الفسا

د لا يصح رهنه بدين مؤجل في اصح القولين و

محل الخلاف اذا اطلق واما اذا شرط بيعه جاز قولا واحدا

وبيع عليه بيعه وجعل ثمنه رهنا اذا خيف عليه الفساد لان العقد يقتضي ذلك

يصح في الاخر وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه و

ما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن

وهل يستثنى ومن المسئلة الاولى والثمرة يجوز بيعه ممن عليه

وان رهن المبيع قبل القبض جاز وان رهنه

وهذا ايضا مستثنى

بثمنه لم يجز وان رهن الثمرة قبل بدو الصلاح

من غير شرط القطع جاز في اصح القولين وان

قوله وقيل يجوز ان كان الصواب حذفه وقد صرح به اولا في قوله

وكل عين جاز بيعها جاز رهنها لان المدبر يجوز بيعه فجاز رهنه وقد ذكر

المصنف مثل هذا الشك في باب الوكالة



رهن حالا وعليه ثمرة غير مؤبرة لم تدخل

لان الرهن عقد ضعيف فلا يزيل الملك فلم يدخل فيه كما لا يدخل الثمرة الحادثة بعد الرهن بخلاف البيع كما سبق الفرق في باب

الثمرة في الرهن في اصح القولين وفي حادث الارض

وان شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضى الرهن

فان كان ينفع الراهن بطل الرهن وان كان

ينفع المرتهن ففيه قولان اصحهما انه يبطل

وان شرط الرهن في بيع فامتنع من الاقباض او

اقبضه ثم وجد به عيبا ثبت له الخيار في فسخ البيع

وان شرط في البيع رهنا فاسدا بطل البيع في احد

القولين دون الاخر ولا ينفك من الرهن شيء

حتى يقضي جميع الدين ولا يتصرف الراهن في الرهن

بما



بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة و

لا بما ينقص قيمة المرهون كلبس الثوب ووطء

الامة ووطئها ان كانت ممن تحبل وان

كانت ممن لا تحبل جاز وطئها وقيل لا يجوز

ويجوز ان ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المرتهن

كالركوب والاستخدام وله ان يعير

فيوجر ان كانت مدة الاجارة دون محل الدين

وان رهنه بدين اخر عند المرتهن ففيه قو

لان اصحهما انه لا يجوز وان اعتقه ففيه

ثلثة اقوال احدها يعتق والثاني لا يعتق والثالث

لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب النفقة فهم منه ان الانتفاع للراهن دون المرتهن في ذلك كما اذا فصد وحجم للمصلحة هذا في اللبن الذي يحلب وانما اللبن الكائن حال الرهن فلا يباع ولها الرهن ايضا في اصح الوجهين وقيل كالحمل حتى يجري فيه الخلاف في دخوله الرهن




ان كان معسرا لم يعتق وان كان موسرا

عتق واخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه

وان احبلها فعلى الاقوال الا انها اذا بيعت بعد

ما احبلها ثم ملكها ثبت لها حكم الاستيلاد و

ان بيعت بعد ما اعتقها ثم ملكها لم يثبت العتق

سواء كانت الجناية على اجنبي او على السيد او على عبد السيد او ابنه

وان جنى المرهون عمدا اقتص منه وان جنى

لان المجني عليه مقدم على حق المالك فلان يقدم على حق المرتهن اولى

خطا بيع في الجناية وان اقر عليه سيده بجناية

خطا قبل في احد القولين دون الاخر وان

جني عليه تعلق حق المرتهن بالارش وان

حدث في عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد

كا

كالولد واللبن والثمرة فهو خارج من

الرهن وما يلزم على الرهن من مؤنة فهو

على الراهن والرهن امانة في يد المرتهن

فان هلك لم يسقط من الدين شيء وان اختلفا

في رده فالقول قول الراهن مع يمينه

قوله كتاب التفليس

باب التفليس اذا حصل على رجل

التفليس هي صفة للشخص من بني ادم اسمي مفلسا عند حصول الضرر عليه بنقص ماله

ديون فان كانت مؤجلة لم يطالب بها فان ا

راد السفر لم يمنع منه وقيل يمنع من سفر

الجهاد وان كانت حالة وله مال يفي بها طو

لب بقضائها فان امتنع باع الحاكم ماله وقضى

لما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر معاذ وباع ماله في دينه

التفليس في اللغة ماخوذ من الفلوس





دينه وان لم يكن هناك مال وادعى الاعسار
فان كان قد عرف له قبل ذلك مال حبس
الى ان يقيم البينة على اعساره ولا يقبل
ذلك الا بشهادة شاهدين من اهل الخبرة بحاله
له فان قال الغريم احلفوه انه لا مال له في الباطن
حلف في احد القولين دون الاخر وان لم
يعرف له مال حلف انه لا مال له وخلي سبيله وان
كان له مال الا انه لا يفي بدينه وسال الغرماء الحاكم
الحجر عليه حجر عليه والمستحب ان يشهد
على الحجر فاذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في ماله

فان لم يكن له كسب انفق عليه وعلى عياله
الى ان يفك عنه الحجر واذا اراد الحاكم بيع
ماله احضره او وكيله واحضر الغرماء
وباع كل شيء في سوقه فان لم يجد من يتطوع
بالنداء استاجر من خمس الخمس من ينادي فان لم
يكن استاجر من مال المفلس ويبدا بما يسرع
اليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالعقار ويقسم بين
الغرماء على قدر ديونهم فان كان فيهم من
له دين مؤجل لم يقض دينه في اصح القولين وله
قول اخر انه بالافلاس يحل دينه وان كان



فيهم من له رهن خص بثمنه وان كان له عبد

فجنى فقتله اثنان جناية قدم حق المجني عليه

وان كان فيهم من له عين مال باعها منه فهو

ومارهنه الذي ... على الفور ام على التراخي وهل يفتقر الى حكم الحاكم فيه وجهان اصحهما عدم الافتقار

بالخيار بين ان يضرب مع الغرماء وبين ان

لحديث ... من باع سلعة ثم افلس صاحبها ثم وجد بعينها فهو احق من الغرماء ولانه نوع معاوضة فاحق الفسخ بتعذر حق المعاوضة

يفسخ البيع ويرجع فيها الا ان يكون قد

استحق شفعة او رهنا او جناية او خلطه بما

فان الشريك ياخذ بالشفعة دون البايع لان حقه اسبق من حق البايع ... عليه في اصح الوجهين ...

هو اجود منه وان نقصت العين بفعل مضمو

ن رجع فيها وضرب بقسط ما نقص من الثمن

وان زادت زيادة متميزة كالولد والثمرة رجع

لانها زيادة حدثت في ملك المفلس فلا يرجع ... كما يرد المشتري العين بالعيب دون الزيادة

فيها دون الزيادة وان كانت الزيادة طلعا غير

124

مؤبر ففيه قولان احدهما يرجع فيها

مع الطلع والثاني يرجع فيها دون الطلع

فان كانت الزيادة حملا لم ينفصل ففيه قولان

اصحهما يرجع فيها مع الحمل والثاني يرجع فيها

لان المفلس مقهور ... بان كانت ثوبا خاما ... بكسر القاف

دون الحمل وان زادت قيمة العين بقصارة

لانها ملكه حالته لحق الغير ... بان كان المبيع حنطة

او طحن رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري

مثل ان يشتري ثوبا من رجل بعشرة وصبغا من الاخر بخمسة فصبغ له الثوب ... فصار قيمة الثوب خمسة عشر من غير صاحب الثوب

وان اشترى من رجل ثوبا وصبغا من اخر فصبغ

به الثوب فان لم تزد قيمتهما رجع كل واحد

منهما في ماله وان زادت قيمتهما رجع كل وا

حد منهما في ماله وكان ما زاد للمشتري وان نقصت



فيمتهما حسب النقصان من قيمة الصبغ فيه

لانه وجده

مع صاحب الثوب ماله وصاحب الصبغ ما

فيا ساعلى من باع ثوبه المشترى فوجده البايع ناقصا بالاستعمال فانه يرجع فيه والا شيء له كما لو هلكه بعضه من غير صبغ اي ولا شيء له

له كيان ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء

اي بقيمة الصبغ هكذا الخيار ها هنا وهو اختيار الشيء الى حامد وصاحب الفروع والضد لاحب وما اختاره والمهذب وهو اختيار ابن الصباغ انه يرجع

ضرب مع الغرماء وان كان للمفلس دين وله

به شاهد ولم يحلف فهل يحلف الغرماء فيه قولا

والمحجور عليه ثمانية اربعة منهم حجر لنفسهم وهو الصبي والمجنون والمبذر والسفيه

باب الحجر لا يجوز تصرف الى

والمرتد لحق المسلمين والمريض فيه خلاف لقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق

الصبي والمجنون في مالهما وينظر في مالهما

والمبذر ... على الاصح

لانها ولاية فكانت للاب ... كولاية النكاح

الولي وهو الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم

وهو قول الاصطخري ... وحكم حاكم بهذا الوجه

لانها احد الابوين فاشبهت الاب ولانها لبست لها

او امينه وقيل تصرف الام بعد الجد ولا يجوز

لمن يلي مالهما ان يبيع لهما شيئا لنفسه الا الاب

و

١٢٥

لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفي هذه الا النصر فان احسن

والجد ولا ان يبيع لهما ولا ثمن الصرف

لا يهب لهما مالا ولا يكاتب لهما عبدا ولا

لانه ياخذ العوض من كسبه وهو ماله فهو كالعتق من غير عوض

سواء كان بدلا لم يجز الا اذا كان الطريق امنا

ان يقرض مالهما في المشافه به ولا يبيعه

كخوف النهب والغرق فيعوض للضرورة

القطع ... كالنسج

نسيئا الا لضرورة او لغبطة وهو ان يبيع

ما كثر من ثمن الصرف ياخذ عليه رهنا ولا

يكون المشتري مليئا ثقة مليئا لانه مامور بالتجارة والربح وهذا طريق ذلك

يقرض من مالهما شيئا الا ان يريد سفرا لخاف

اذا كان القيم حاكما فانه يجوز له الاقراض من غير هذه الاشياء

مال وفيه وجه انه كغيره من الرفضة لانه مضمون

عليه فيه فيكون اقرضه او يخرج من ايد

هنا فيه وفائدة

عه وان وجب لهما شفعة في الاخذ لهما

لانه مامور بطلب الحظ له

ويستحب

غبطة لم يجز له تركها ويتخذ لهما العقار

فارسي معرب

ويبني بالآجر والطين ولا يبيع عليهما

ولا يبني لهما بالجص واللبن لان اللبن يهلك الآجر ويفسد بصاحبه ويلتصق بالآجر فربما احتيج الى نقض شيء فلا يتخلص منه الآجر ويتخلص منه اللبن قال في الحاوي وليس لهذا التعليل وجه صحيح لان كل قوم عرفا وكل بلد عادة فتعتبر تلك العادة قال الشافعي وهذا الذي ذكره حسن اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم



العقار الا لضرورة او لغبطة بان يبيع باكثر

من ثمن المثل بزيادة كثيرة فان بلغ الصبي

وادعى انه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة

فان كان الولي ابا او جدا فالقول

قولهما فان كان من غيرهما لم يقبل الا ببينة

فان ادعى الولي انه انفق عليه ماله او تلف

فالقول قوله وان ادعى انه دفع اليه لم

يقبل الا ببينة وان احتاج الوصي ان ياكل من

مال اليتيم شيئا اكله ورد عليه البدل وقيل لا

يرد البدل واذا بلغ الصبي وعقل المجنون

لانه استباحه للحاجة من مال غيره فاشبه المضطر



وأونس منهما الرشد انفك الحجر والبلوغ

في الغلام بالاحتلام او باستكمال خمس

عشرة سنة او بانبات الشعر الخشن في اظهر

القولين وبلوغ الجارية بما ذكرناه وبالحيض

والحبل وايناس الرشد ان يبلغ مصلحا لدينه و

ماله ولا يسلم اليه المال حتى يختبر اختبار مثله

اما قبل البلوغ او بعده فان كان سفيها في د

ينه او ماله استديم الحجر عليه فلا يصح

بيعه ولا نكاحه فان اذن في النكاح صح

وان اذن له في البيع فقد قيل يصح وقيل لا



يصح وان طلق او خالع صح الا انه لا يسلم
اليه المال فان كان مصلحًا لدينه وماله انفك
الحجر عنه وقيل لا ينفك الا بالحاكم ولا ينظر
في ماله غيره والمستحب ان يشهد عليه فان فك
الحجر عنه ثم بذر حجر عليه الحاكم ولا ينظر
في ماله غيره والمستحب ان يشهد على الحجر
ليتجنب معاملته وان فك الحجر عنه ثم فسق
في الدين دون المال فقد قيل يعاد الحجر عليه و
قيل لا يعاد

## كتاب الصلح

الصلح بيع يصح ممن يصح منه البيع ويثبت

فيه



فيه ما يثبت في البيع من خيار المجلس وخيار
الشرط والرد بالعيب ولا يجوز الصلح على ما
لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره وان
صالح من دين على عين او على دين لم يجز ان يتفرقا
من غير قبض وان صالح من الف على خمسمائة
لم يصح وقيل يصح وان قال اعطني خمسمائة
وابرأتك من خمسمائة جاز وان ادعى عليه
مالا فانكر ثم صالح منه على شيء لم يصح
الصلح فان صالح عنه اجنبي فان كان المدعى
دينا جاز الصلح وان كان عينا لم يجز في قول



هواك وقد وكلني في صلحه فإن قال
هواك وصالحني عنه على أن يكون لي جاز
فإن سلم له انتفت وإن لم يسلم له رجع فيما
دفعه ويجوز أن يشرع الرجل جناحا إلى طريق
نافذ إذا كان عاليا لا يستضر به المارة ولا
يجوز أن يشرع إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهل
الدرب وقيل يجوز ولا يجوز أن يشرع إلى
ملك غيره وإن صالحه مالكه عن ذلك بعوض
لم يجز وإن أراد أن يضع الجذوع على حائط
جاره أو حائط مشترك بينهما لم يجز في أصح

١٢٨

القولين فإن صالحه عن ذلك بشيء جاز
إذا كان ذلك معلوما وإن صالح رجلا على
أن يجري على أرضه أو على سطحه ماء وكان
ذلك معلوما جاز ولا يجوز أن يفتح كوة
في حائط الجار ولا في حائط مشترك إلا بإذنه وإن
حصلت أغصان الشجر في هواء غيره فطولب
بإزالتها لزمه ذلك فإن امتنع كان لصاحب
الدار قطعها فإن صالحه عنه على عوض لم
يجز فإن كان له دار في درب غير نافذ و
بابها في أول الدرب فأراد أن ينقله إلى



سطه روايتين له جانب فان كان في احد الطرفين

ب فاسد اراد ان يوحد الي في سطه او الي اخرى

لانه يزيد ان يجعل النفسه استطراقا لم يكن له ه
قال في التهذيب ولانه استطراق بضعفه ولمن له اعلاه وجهان

لم يجبر وان كان ظهر دار الي درب غير نافذ

فان اراد ان يفتح بابا الي الدرب للاستطراق

لم يجبر وان فتح لغير الاستطراق فقد قيل

وهو الصحيح لانه لو اراد فتح جميع الحايط لم يمنع فكذلك اذا رفع بعضه
وبالقياس على فتح كوة الي الدرب ه

يجوز وقيل لا يجوز فان صالحه اهل الدرب بعوض

من جملته ان كان بينهما حايط مشاع فوقع او

اي فهدمه

لاحدهما العلو وللاخر السفل فوقع السقف

فدعا احدهما صاحبه الي البناء وامتنع الاخر

اي الممتنع وهو الجديد لانه اتفاق على ملك لو انفرد بهلكه لم يجبر

ففيه قولان اصحهما انه لا يجبر عليه وان

الداخل



الداخل هما ان يبني لم يمنع منه فان

بناه بالة له فهو ملك له ينقضه وان

قال في التهذيب لا يجوز ان يبني بها وقع من الالة الا برضا شريكه
ولشريكه نقضه وما ذكره الشيخ يوهم ان له البناء بالالة

بناه بما وقع من الالة فهو مشترك بينهما

حصته من النفقة نقلا حصة الشريك على القديم اذا كانت العمارة

وان استهدم فنقضه احدهما اجبر على اعادته

وهذه المسألة بين الطلب ه — متعديا او على ان يبنيه ه
قولا واحدا لانه متعدي بالنقض وهو الصحيح وهو اختيار المحاملي

دته وقيل هو ايضا على القولين

وعلى ان الحايط لا يتضمن بالمثل فلم يجبر على اعادته الا على قولنا يجبر الشريك على العمارة ه

## باب الحوالة

لا يصح الحوالة الا

من قولهم حولت الشي من موضع الي موضع اذا نقلته اليه ه
لان الحق عليه فلا يتعين عليه من جهة قضايه ه

برضى المحيل والمحتال ولا يفتقر الي رضى

فكان المحيل الحال المحتال مقامه في القبض فاشبه ما لو وكله في القبض وقيل لا بد من رضاه لانه يحل بحق

المحال عليه على المنصوص ولا يصح الا

بدين مستقر وعلى دين مستقر فاما ما ليس

اي على قولنا لا يجوز في المعاوضة تصح الحوالة به
لانه قد يتلف قبل القبض فينفسخ العقد ه

بمستقر كمال الكتابة ودين السلم فلا يصح

صوابه ان يقول لا يصح الحوالة الا بدين يجوز بيعه الا ان الخلل دينا يجوز بيعه وهو غير مستقر وهو الثمن اذا كان في الذمة وكان المبيع لم يقبض فان بيعه جايز على الصحيح من القولين وكذلك الحوالة انه يجوز ايضا كالبيع وايضا ذكر الاصحاب ان ثمن المبيع قبل القبض غير مستقر ولا اشكال ان الحوالة به جايزة ه



الحوالة به ولا عليه ولا تصح الا من عليه دين

وقيل تصح على من لا دين عليه برضاه ولا تجوز

الا بمال معلوم وقيل تصح بابل الدية وان كا

نت مجهولة ولا تجوز الا ان يكون المال

الذي في ذمة المحيل والمحال عليه متفقين في

الجنس والصفة والحلول والتاجيل ولا يثبت

فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس وقيل يثبت

فيه خيار المجلس فاذا صحت الحوالة برئت

ذمة المحيل وصار الحق في ذمة المحال عليه فا

ن تعذر من جهته لم يرجع على المحيل واذا



احال البايع على المشتري رجلا بالمال ثم خرج

المبيع مستحقا بطلت الحوالة فان وجد في

المبيع عيبا فرده لم تبطل الحوالة بل يطالب المحال

المشتري بالمال ويرجع المشتري على البا يع با

لثمن وان احال المشتري البايع بالثمن على رجل

ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده فان

كان بعد قبض المحتال لم تنفسخ الحوالة بل يطالب

المشتري البايع بما قبضه فان كان قبل قبض

الحق فقد قيل ينفسخ وقيل لا ينفسخ وان

اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل وكلتك في



اي بدين بقوي لحلتك سلطتك بالقبض

القبض وقال المحتال بل احلتني فالصحيح ان

وهو قول المرتضى لانهما اتفقا على ملك المحيل واختلفا في انتقاله وكان القول قوله وان كان الظاهر مع صاحبه لان بظاهر

القول قول المحيل وقيل القول قول المحتال

اي بعد الاتفاق باحلتك

وان قال المحيل احلتك وقال المحتال بل و

كلتني في القبض وحقي باق عليك فالاظهر ان

هذا اذا اتفقا على لفظ الحوالة واما اذا اختلفا في لفظ الحوالة فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول

القول قول المحتال وقيل القول قول المحيل

الضمان ضم ذمة وهو في اللغة الالتزام ويقال اوله ملاء ذمة وزوره

باب الضمان من صح تصرفه في ماله

اما اذا كان المضمون عنه ميتا فلقضية النبي صلى الله عليه وسلم بابي قتادة عليه واما اذا كان حيا فبالقياس

له بنفسه صح ضمانه ومن لا يصح تصرفه في

يحترز من السفيه والصبي فانهم وان صح تصرفهم باذن الولي في حال الحجر فلا يصح ضمانهم باذنه

المال كالصبي والمجنون والمحجور عليه

لانه ايجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالبيع

لسفه فلا يصح ضمانه والمحجور عليه بالافلا

لانه ايجاب مال في الذمة بعقد فصح من المفلس كما لو اشترى بمال في

س يصح ضمانه ويطالب به اذا انفك عنه الحجر

صحة الضمان وان اختلفوا في فروع منه فاذا تقرر ما قلناه فانه يقال زعيم وحميل وكفيل وقبيل به [illegible] احد نص عليه في البيان [illegible]



يعني اذا ضمن في ذمته سواء كان مأذونا له في التجارة ام لا

والعبد لا يصح ضمانه بغير اذن السيد وقيل يصح

اي باذن السيد لان المسح حقه [illegible] وهو قول [illegible] باذنه وفائدة الاذن صحة الضمان فقط

ويتبع به اذا عتق ويصح باذنه ويتبع به اذا

اي اذا اطلق الاذن ولم يذكر من اين يقضيه لان الاذن في الضمان دون القضاء لان الضمان يقتضي الغرم كالنكاح

اعتق وقيل يؤديه من كسبه او من مال التجارة

اي مسئلة الكسب والتعليل ما سبق في المسئلة الاولى

ان كان مأذونا له فيها وان قال المأذون له

ولو تعلق باذن السيد [illegible] قيمة العبد فان مات العبد سقط

اضمن في مال التجارة لزمه القضاء منه الا ان يكون

اي بعد العبد فانه حينئذ يقدم الدين [illegible] في الضمان [illegible]

عليه دين والمكاتب قبل الاذن فهو كالعبد القن

وان اذن له ففيه قولان ولا يصح الضمان حتى

قال [illegible] فان رجع الضامن قبل المضمون له [illegible] وهو ان يضمن البائع [illegible] من البائع لانه معاملته معه

يعرف الضامن المضمون له ويصح ضمان كل

وهو ان يضمن [illegible] المسلم اليه بما في ذمته للمسلم

دين لازم كثمن المبيع ودين السلم واجرة الكتابة

الاصح انه يجوز قال [illegible] هو من ملك هو ابوه والعبد [illegible] من قبل العموم والخصوص كالحيوان والانسان ومثال القولين [illegible] حكما او نجعله كالمعدوم فان جعلناه حكما صح [illegible] فيكون على الخلاف في صحة ضمان العبد بغير اذن سيده [illegible] وقد صح به صاحب التتمة والقولان في [illegible] هكذا ذكره صاحب البيان [illegible]



او ما يؤول الى اللزوم كثمن المبيع في مدة

الخيار وفي الجعالة وقيل ان مال الجعالة لا

لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم

يصح ضمانه واما ما ليس بلازم ولا يؤول الى

اللزوم كدين المكاتب فلا يصح ضمانه و

لا يصح ضمان مال مجهول وقيل يصح ضمان

ابل الدية ولا يصح ضمان ما لم يجب ويصح

ضمان الدرك على المنصوص وان قال الوصا

عك في البيع وعلي ضمانه فالقياس صحة ضمانه

ولا يثبت في الضمان خيار المجلس ولا الخيار

الشرط

---

الشرط ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل

فان شرط ضمانا فاسدا في البيع بطل البيع في

احد القولين دون الاخر وللمضمون له

مطالبة الضامن والمضمون عنه واذا

ضمن عن الضامن آخر طالب الكل فان برئ

الاصيل برئ الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرأ

الاصيل فان قضى الكفيل الدين فان كان

ضمن عنه باذنه رجع عليه وقيل لا يرجع حتى

يضمن باذنه ويدفع باذنه وان ضمن بغير

اذنه لم يرجع وقيل ان دفع باذنه رجع



وان ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الاجل
لم يرجع ه وان مات احدهما حل عليه ولم
يحل على الاخر ه وان تطوع بزيادة لم يرجع
بها ه وان دفع اليه عن الدين ثوبا رجع با
قل الامرين من قيمته او قدر الدين ه وان
احاله الضامن على من له عليه دين رجع على
المضمون عنه ه وان احاله على من لا دين
له عليه لم يرجع حتى يدفع اليه المحال عليه
فيرجع على الضامن فيرجع الضامن

على



على المضمون عنه فان دفع اليه الحق ثم
وهبه منه رجع وقيل لا يرجع ه ولا تصح
الكفالة بالاعيان كالمغصوب والعواري
وقيل يصح ه وفي كفالة البدن قولان ه اصحهما
انها تصح وقيل يصح قولا واحدا وان تكفل ببد
ن من عليه حد لله عز وجل لم يصح ه وان تكفل ببد
ن من عليه قصاص او حد القذف صح وقيل
لا يصح ه وان تكفل بجزء شائع من البدن او بما
لا يمكن فصله منه كالكبد والقلب صح ه و
ان تكفل به بغير اذنه لم يصح وقيل يصح ه و





على الاثمان على ظاهر النص وقيل يصح على
كل ماله مثل وهو الاظهر ولا يصح من الشر
كة الا شركة العنان وهو ان يعقدا على ما
يجوز الشركة عليه وان يكون مال احدهما
من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان من احد
هما دراهم [?] ومن الاخر دنانير [?] او من احدهما
صحاح ومن الاخر قراضة لم يصح الشركة
وان خلط المالان وقيل ان يكون مال احد
هما مثل مال الاخر في القدر وليس بشيء وان
كان عرضا وان اذن الشركة باع كل واحد [?]

ان اطلق طولب به في الحال وان شرط فيه [?]
اجلا طولب به عند الاجل وان احضره قبل
المحل وليس عليه ضرر في قبوله وجب قبو
له وان سلم المكفول به نفسه برئ الك
الكفيل وان غاب لم يطالب به حتى يمضي ما
يمكن المضي فيه اليه وان انقطع خبره لم
يطالب به حتى يعرف مكانه وان مات سقطت
الكفالة وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق

باب الشركة يصح عقد الشر
كة من كل جائز التصرف في المال ولا يصح الا

على



منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه ه
فيصير مشتركا بينهما ثم باذن كل واحد
منهما للآخر في التصرف فما حصل من الربح
يكون بينهما على قدر المالين ه وما حصل
من الخسران يكون بينهما على قدر المالين
وان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح
او تفاضلا في المال وشرطا التساوي بطل
العقد وقسم الربح بينهما على قدر المالين
ورجع كل واحد منهما على الآخر باجرة
عمله في ماله ه واما شركة الابدان وهي الشـ

١٣٥

ـركة على ما يكتسبان بابدانهما فهي باطلة
ويأخذ كل واحد منهما باجرة عمله ه واما
شركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما
يكتسبان باموالهما وابدانهما وان يضمن
كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب او
بيع فاسد او ضمان مال فهي باطلة ويأخذ
كل واحد منهما ربح ماله واجرة عمله ه
ويضمن ما يختص به من الغصب والبيع الفاسد
وضمان المال ه واما شركة الوجوه وهي
ان يشتركا في ربح ما يشتريان بوجوههما



والعلم ان هذه المسألة لا يتعلق الشركة لوجود بل هي مستقلة بنفسها مستأنفة ويعتبر فيها شرائط الوكالة من تعيين الجنس وغيره كما سيأتي في بابه

فهي باطلة فإن أذن كل واحد منهما

لأن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له فلا يشاركه غيره

للآخر في شري شيء معلوم بينهما فاشتريا

وانما يحتاج الى النية اذا كان المشترى غير معين عند الاذن اما اذا عين فلا حاجة الى النية

ونويا عند الشراء أن يكون ذلك بينهما

لأن الشرى كان لهما وكان بحجة لهما لأنه نواه بينهما

كان نوعه لهما والشريك أمين فيما بيده

لأنه ائتمنه

لأنه يعسر إقامة البينة على الهلاك بسبب ظاهر

لأن كل ذلك جائز يصح ولا يجوز التوكيل فيه

وفيما يدعيه من الهلاك وفيما يدعي عليه

لأن الأصل عدم الخيانة

من الخيانة فإن عزل أحدهما صاحبه عن التصرف

لأنه وكيله فانعزل بعزله

لقيام الاذن

النصف فانعزل وبقي الآخر على النصف في المال

والثانية العبد يقبل النكاح لنفسه ولا يقبل لغيره

ويستثنى ايضا الموصى اذا لم يأذن الموصي بالوكالة وكذا الوكيل

بعده وإن مات أحدهما أو جن انفسخت الشركة

الوكالة بكسر الواو وفتحها

كة باب الوكالة من جاز

يكون النعت منه فعيلا على وزن الفعالة كقولنا ظرف ظرافة فهو ظريف ولطف لطافة فهو لطيف ومثال ذلك تخريج من الصلوة

تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله وجاز

قال في المتن فيما يوكل فيه تصح الكفالة ح الأيمان والتعليق ونقل عن الكلام في شيء يقبل النيابة ذكر في الكفاية من النكت

١٣٦

أي وكالته

وكالته ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز تو

كيله ولا وكالته إلا الصبي المميز فإنه

فإذا جاء رجل فيقول اذا جاء فيقول للصبي قال له ادخل

تصح وكالته في الإذن في دخول الدار وحمل

ولعل المراد اذا التابع رحمه الله ان المهدي اليه يملك الاستباحة بما اخبره الصبي المميز انه هدية اي من فلان وانما الملك فلا يحصل الا بالايجاب وقبول على الصحيح

الهدية ويجوز التوكيل في حقوق الآدميين

كلها من العقود والفسوخ والطلاق والعتا

مثل ان يوكل عن رجل على رجل فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة وكذا في اثبات الشهادة عند الحاكم

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل في

ق وإثبات الحقوق واستيفائها والإبرا

أصحهما انه يصح فاذا قلنا لا يصح فهل يكون موكله اقرارا فيه وجهان أصحهما لا يكون وصورة التوكيل في الإقرار

والصحيح

في الإقرار وجهان وفي تملك المباحات كا

على أصح وجهان ... في الحال ولا يتوقف على الإقرار التوكيل

لصيد والحشيش والماء قولان ولا يجوز التو

قال في الشرح والحق بهذا الايمان النذر وتعليق الطلاق والعتق فلا يجوز التوكيل فيه

كيل في الظهار والأيمان والإيلاء وفي

ومثال الخلاف في الرجعة ابتداء عقد او تصرف في استدامة النكاح فان قلنا ابتداء عقد جاز التوكيل فيها كابتداء النكاح وان تصرف في استدامة النكاح لم يجز والصحيح انه اصلاح النكاح فاذا جاز في النكاح جاز في الرجعة

الرجعة وجهان وأما حقوق الله تعالى فما



كان منها عبادة لا يجوز التوكيل فيها إلا في
الزكوة والحج وما كان منها حد يجوز التو
كيل في استيفائه دون اثباته وما جاز التوكيل
فيه جاز استيفاؤه مع حضور الموكل و مع
غيبته وقيل لا يجوز في استيفاء القصاص وحد القذف
مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان
ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول ويجوز
القبول فيه بالقول والفعل ويجوز القبول
على الفور وعلى التراخي ولا يجوز عقد الو
كالة على شرط مستقبل فإن عقد على شرط ووجد

الشرط



الشرط فما تصرف الوكيل نفذ تصرفه وإن وكله
في الحال وعلق التصرف على شرط جاز وإذا و
كله في خصومة أو استيفاء حق لم يقتض رضاء
الموكل عليه وإذا وكل في حق لم يجز للو
كيل أن يجعل ذلك إلى غيره إلا أن يأذن له أو يكا
ن ذلك مما لا يتولى مثله بنفسه أو لا يتمكن
منه لكثرته وإن وكل نفسين لم يجز لأحدهما
أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل الموكل ذلك
إليه وإن وكله في البيع لم يجز أن يبيع من نفسه



وقيل ان نص على ذلك جاز وليس شيء ٥ ونحو
د له ان يبيع من ابنه ومكاتبه وقيل لا يجو
ز وان وكل عبد الغير في شراء نفسه من مو
لاه فقد قيل يجوز ٥ وقيل لا يجوز ولا يجوز
للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤ
جل ولا بغير نقد البلد الا ان ينص له على ذلك ٥
كله ٥ وان قال بع بالف درهم فباع بالف د
ينار لم يصح ٥ وان قال بع بالف فباع بالفين
صح الا ان ينهاه ٥ وان قال بع بالف درهم

فباع



فباع بالف وثوب فقد قيل يجوز وقيل لا
يجوز ٥ وان قال بع بالف مؤجلا فباع با
لف حالا جاز الا ان ينهاه او كان الثمن مما
يستضر بحفظه في الحال ٥ وان قال اشتر بالف
حالا فاشترى بالف مؤجلا جاز وقيل لا يجوز
وان قال اشتر عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي
بمائة بما دون المائة جاز ٥ وان قال اشتر
عبدا بمائة فاشترى بمائتين عبدا وهو يساوي
المائتين لم يجز وان دفع اليه الفا وقال اشتر
بعينها عبدا فابتاع في ذمته لم يصح ٥ وان قال



ابتع في دمشق وانفذ الالف فيه فابتاع
بعينها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وان
قال بع بيعا فاسدا فباع بيعا فاسدا او
صحيحا لم يجزه وان قال اشتر بهذا الدينار
شاة فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة
منهما دينارا كان الجميع له وقيل للموكل
شاة بنصف دينار وان امره ببيع عبد او
شراء عبد لم يجز ان يعقد على بعضه وان امره
ان يشتري شيئا موصوفا لم يجز ان يشتري معيبا
فان لم يعلم ثم علم رده وان وكله في شراء

شيء



شيء بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا فالمنصوص
انه يرده وان وكله في البيع من زيد فباع
من عمرو لم يجزه وان وكله في البيع في سوق
فباع في غيرها جاز وان وكله في البيع سلم
المبيع ولم يقبض الثمن وقيل يقبض وان
وكله في تثبيت دين فثبته لم يجز له قبضه
وان وكله في قبضه فجحد من عليه الحق فقيل
يثبته وقيل لا يثبته وان وكله في كل
قليل وكثير لم يجزه وان وكله في شراء عبد
ولم يذكر نوعه لم يصح التوكيل وان



ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح وقيل
يصح وان ذكر النوع وقدر الثمن ولم
يصف العبد فالاشبه انه لا يصح وقيل يصح
وما تلف في يد الوكيل من غير تفريط لا يلزمه
ضمانه والقول في الهلاك وما يدعى عليه من
الخيانة قوله وان كان متطوعا فالقول في
الرد قوله وان كان بجعل فقيل القول
قوله وقيل القول قول الموكل وان
اختلفا فقال اذنت لك في بيع حال فقال بل في بيع
مؤجل او قال في الشرى بعشرة فقال بل بخمسة

فا



فالقول قول الموكل وان اختلفا في البيع
وقبض الثمن فادعاه الوكيل وانكر المو
كل او قال الوكيل اشتريته بعشرة وقال
الموكل بخمسة ففيه قولان وان وكله
في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل ولم
يشهد فانكر الغريم ضمن وقيل لا يضمن
وليس بشيء وان اشهد شاهدين ظاهر
هما العدالة او شاهدا واحدا فقيل يضمن
وقيل لا يضمن وان قضاه بحضرة الموكل
ولم يشهد فقيل يضمن وقيل لا يضمن



وان وكله في الايداع ولم يشهد لم يضمن وقيل

لانه لا يومن ان يجحد فتبطل عليه شهوده

يضمن وان كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى

انه وكيله في قبضه حاز له ان يدفع اليه ولا

لا بينة حالا فا للمدعي دليلنا انه دفع غير مبرئ ولو انكر الموكل الوكالة فام يلزمه

الدفع اليه كما كان عليه دين بشهادة فطولب به من غير اشهاد

يجب الا بالبينة وان قال انا وارثه فصدقه فقد

لانه لعل فانه لا مالك له غيره وان دفعه اليه مبرئ

وجب الدفع اليه وان قال احالني عليك فصدقه

لان هل الدفع غير مبرئ لانه ربما انكر له

الحق الحوالة فصار كما لو صدقه على الوكالة

كالوارث

فقد قيل يجب الدفع وقيل لا يجب وان جاء ما

حب الحق فانكر وجب على الدافع الضمان

وللوكيل ان يعزل نفسه متى شاء وللموكل

ان يعزله متى شاء فان عزله ولم يعلم الوكيل

لان تصرف الوكيل عن اذن فلم ينقطع

انعزل في احد القولين دون الاخر وان حرج

فهذا القولين هل ينفذ العزل قبل العلم ام لا وفايدة هذا التصرفات فان قلنا ينفذ العزل قبل العلم فتصرف الوكيل لم ينفذ تصرفه وان قلنا لا ينفذ العزل فتصرف والقولان يبنيان على جواز توكيل الغايب والثاني ... قبل العفو ثم جرت بالعفو قبل توكيل القصاص ثم جرت بالعفو قبل علم الوكيل به ثم لا ... والله اعلم بالصواب



الوكيل والموكل عن ان يكون من اهل

عقد امانة فتبطل بالخيانة كالوديعة

التصرف بالموت او الجنون او الاغماء انفسخت

لانه لا يملك التصرف بنفسه فلا يملكه غيره من جهته

الوكالة وان وكل عبد الغير ثم اعتقه في

كما لو وكل وحبه ثم طلقها ولحرب الوجهان فيما لو كان وكيلا

للاجنبي

الوثيقة وتخالف الوديعة فانها محض امانة فتبطل بالخيانة مع الخيانة في المحض

احتمل ان ينعزل وحتمل ان لا ينعزل وان تعدى

لكن ليس للوكيل حقيقي

الوكيل انفسخت الوكالة وقيل لا تنفسخ

باب الوديعة لا تصح الا من جائز

اي في المال لانه تصرف في المال لان مقصودها حفظ المال فافتقر الى من

التصرف وعند جائز التصرف و

ان اودع صبيا ما لا ضمنه المودع ولا يبرأ

الا بالتسليم الى الناظر في امره وان اودع صبيا

يعني اذا اودع العاقل البالغ والتفريط التهاون بعد الامكان

عند الصبي

ما لا فتلف عنده بتفريط او غير تفريط لم

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واما السنة فلقوله عليه السلام ود الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكانت عنده ودايع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة اودعها عند ام ايمن فامر عليا رضي الله عنه برد ها الى اهلها واما الاجماع فاجمعت الامة على جواز الايداع ولان الناس حاجة الى ذلك



يضمنه وإن أتلفه ضمنه وقيل لا يضمن و

من قبل الوديعة لزمه حفظها في حرز مثلها

فإن قال لا تقفل عليها قفلين أو لا تنم عليها

فخالف في ذلك لم يضمن وقيل يضمن وإن قال

له احفظ في هذا الحرز فنقله إلى ما دونه ضمن

وإن نهاه عن النقل عنه فنقله إلى مثله ضمن

وقيل لا يضمن وإن خاف عليها الهلاك في

الحرز فنقلها لم يضمن فإن لم ينقلها حتى تلف

ضمن وقيل إن نهاه عن النقل لم يضمن

وإن قال لا تنقلها وإن خفت عليها الهلاك

فخاف



فخاف فنقلها لم يضمن قولا واحدا وإن قال

احفظها في جيبك فجعلها في كمه ضمن و

لو قال احفظها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن

وإن قال اربطها في كمك فأمسكها في يده

ففيه قولان أحدهما يضمن والثاني لا يضمن

وقيل يضمن قولا واحدا وإن أراد السفر

ولم يجد صاحبها سلمها إلى الحاكم فإن لم يكن

فإلى أمين فإن سلم إلى الأمين مع وجود الحا

كم ضمن وقيل لا يضمن وإن دفنه في دار و

أعلم بها أمينا يسكن الدار لم يضمن على ظاهر



المذهب وقيل يضمن وان اودعه بهيمة
فلم يعلفها حتى ماتت ضمن وان قال لا تعلفها
فلم يعلفها حتى ماتت لم يضمن وقيل يضمن
وان اودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة
ضمن وله ان يضمن الاول والثاني فان ضمن
الثاني رجع على الاول وان خلط الوديعة بما
لا يتميز ضمن وان استعملها او اخرجها من
الحرز لينتفع بها ضمن وان نوى امساكها
لنفسه لم يضمن وقيل يضمن وان طالبه بها
فمنعها من غير عذر ضمن ومتى تعدى فيها

ثم



ثم ترك التعدي لم يبرأ من الضمان فان احله
استيمانا برئ على ظاهر المذهب وقيل لا
يبرأ حتى يردها الى صاحبها وللمودِع والمودَع
فسخ الوديعة متى شاء وان مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخت الوديعة فان قال المو
دع رددت عليك الوديعة فالقول قوله مع
يمينه فان قال تلفت بلا فعل مني فقال
بل لم يكن بفعل الحي فالقول قول ربه فان
قال هلكت الوديعة فالقول قوله فان
قال اخرجتها من الحرز وسافرت بها الضرورة



فان كان ذلك بسبب ظاهر كالحريق والنهب
وما اشبهها لم يقبل الا ببينة ثم يحلف انها هلكت
فان كان بشيء خفي قبل قوله ه فان قال اودعتني
فالقول قوله ه وان اقام المدعي البينة
بالايداع فقال قد كان اودعني ولكنها هلكت
فاقام بينة انها هلكت قبل الجحود سمعت و
قبل لا يسمع وان قال ما لك عندي شيء واقام
عليه البينة بالايداع فقال اودعتني لكنها
هلكت قبل قوله ه باب العارية ه
من جاز تصرفه في ماله جازت اعارته وتجوز

اعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ويكره اعارة
الشابة من غير ذي رحم محرم وتحرم اعارة العبد
المسلم من الكافر والصيد من المحرم ويكره
ان يستعير احد ابويه للخدمة ومن استعار ا
رضا للغراس او للبناء جاز ان يرجع ه ومن استعار
للغراس لم يبن ه ومن استعار ارضا للبناء لم
يغرس ه وقيل يغرس ه فيما استعار للبناء و
يبني فيما استعار للغراس وليس بشيء وان قال
ان يزرع الحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر
الحنطة ه فان قال ازرع ولم يسم شيئا زرع



والزرع قايم فان كان مما يحصد قصيلا
حصده وان كان مما لا يحصد ترك الى الحصاد و
عليه الاجر من حينيذ وان قال ان ازرع الحنطة
لم يقلع الى الحصاد واذا استعار ارضا للغرا
س او البناء مدة جاز ان يغرس ويبني الى ان تنقضي
المدة او يرجع فيها وان استعار مطلقا جاز
له الغراس والبناء ما لم يرجع فان رجع فيها فا
ن كان قد شرط عليه القلع اجبر عليه ولا يكلف
تسوية الارض فان لم يشترط واختار المستعير
القلع فقلع لم يكلف تسوية الارض وقيل

يكلف



يكلف ذلك فان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان
يبقي ذلك باجرة وبين ان يقلع ويضمن له ارش
ما نقصه بالقلع وان تشاحا لم يمنع المعير من
دخول ارضه ويمنع المستعير من دخولها للتفرج
ولا يمنع من دخولها للسقي والاصلاح وقيل يمنع
من ذلك فان اراد صاحب الارض بيع الارض
جاز وان اراد صاحب الغراس بيع الغرا
س جاز وقيل لا يجوز من غير صاحب الار
ض وان حمل الماء بذر الرجل الى ارض غيره
فنبت فقد قيل يجبر على قلعه وقيل لا يجبر



وان استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه
فهو قول لانه احد حكمه حكم العا
رية فان تلفت في يد المرتهن او بعده والك
ين ضمنها المستعير بقيمتها والثاني ان المعير
كالضامن للدين فلا يجوز حتى يعين جنس الد
ين وقدره وصفته فاذا تلفت في يد المرتهن
لم يرجع المعير بشيء وان بيع في الدين رجع
بما بيع به وان اعار حائطا لوضع الجذوع لم ير
جع فيها المعير ما دامت عليه الجذوع فان انهدم
الحائط او سقطت الجذوع فقد قيل له



وقيل لا يصح وهو الاصح وان اعار ارضا
للدفن لم يرجع فيها ما لم يبل الميت وفيما سواه
يرجع اذا شاء ومؤنة الرد على المستعير فان تلفت
العارية وجب عليه قيمتها يوم التلف وقيل يجب
قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف
وان تلف ولدها ضمنه وقيل لا يضمن ومن استعا
ر شيئا لم يجز ان يعيره وقيل يجوز وليس بشيء
وان اعار فهلك عند الثاني فضمن لم يرجع به
على الاول وان دفع اليه دابة ليركبها ثم اختلفا
فقال صاحب الدابة اجرتكها فقال الاخر



وقال الراكب بل أعرتنيها فالقول قول الر
اكب في أصح القولين وإن قال صاحب الدابة أعر
تكها وقال الراكب بل أجرتني فالقول قول
صاحب الدابة أنه غصبني وقال الراكب بل أعرتني فا
لقول قول الراكب وإن اختلف المعير والمستعـ
ـير في رد العارية فالقول قول المعير

باب الغصب إذا غصب شيئا له
قيمة ضمنه بالغصب ويلزمه رده وإن غصب
خيطا فخاط به جرح حيوان لا يؤكل وهو مما له حر
مة وخيف من نزعه الضرر لم يلزمه رده وإن



خاط به جرح حيوان يؤكل ففيه قولان وإن
كان لوحا فأدخله في سفينة وهي في اللجة وفي
السفينة مال لغير الغاصب أو حيوان لم ينزع و
إن كان فيها مال للغاصب فقد قيل ينزع وقيل لا
ينزع وإن أدخل ساجة في بناء فعفن فيه لم ينـ
وإن تلف المغصوب عنده أو أتلفه فإن كان له
مثل ضمنه بمثله وإن أعوز المثل أو وجده با
كثر من ثمن المثل ضمنه بقيمة المثل وقت المحا
كمة والمنادية وقيل يضمنه بقيمة المثل أكثر
ما كانت من حين الغصب إلى وقت الحكم بالقيمة



وقيل عليه قيمته اكثر ما كانت من حين القبض
الى حين تعذر المثل فان لم يكن له مثل ضمنه
بقيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين
التلف وتجب القيمة من نقد البلد في البلد الذي
غصب فيه وقيل ان كان حليا من ذهب ضمن
العين بما زادت بها من جنسها وضمن الصنعة به
بقيمتها فضة وليس بشيء وان ذهب المغصوب
من اليد ولم يتلف بان كان عبدا فابق ضمن
البدل فاذا عاد رده واسترجع البدل وان نقص
من عينه شيء بان تلف بعضه او حدث فيه ما نقص



قيمته بان كان مايعا فاغلاه او فحلا فانزاه
على بهيمة فنقصت قيمته ضمن ارش ما
نقص وان تلف بعضه ونقصت قيمة الباقي
مثل ان يغصب زوجي خف قيمتهما عشرة
دراهم فضاع احدهما وصارت قيمة الباقي
درهمين لزمه قيمة التالف وارش ما نقص
وهو ثمانية دراهم وقيل لزمه درهمان
وان كان عبدا فقطع يده لزمه اكثر الامرين
من ارش ما نقص او نصف قيمته اكثر ما كانت
من حين الغصب الى حين القطع وان احدث



فيه فعلا نقص فيه وخيف عليه الفساد في الثا
نيا ان كانت حنطة فبلها او تمرا فخلطه بالماء
وخيف عليه الفساد استحق عليه مثل طعامه
الثانية وقيل فيه قولان احدهما له او
الثاني انه ياخذ العين وارش ما نقص وان
كان له منفعة ضمن اجرته للمدة التي اقام
في يده وان كانت جارية فوطئها مكرهة
ضمن مهر مثلها فان ...
المذهب وقيل ... فان ... في يده وبان
سمن او تعلم صنعة او ولدت الجارية ولدا



ضمن ذلك كله فان سمن ثم هلك ثم سمن
ثم هلك ضمن اكثر القيمتين وقيل يضمن
اكثرهما قيمة وان خلط المغصوب بما لا
يتميز كالحنطة اذا خلطها بالحنطة والزيت بالزيت
فان كان مثله لزمه مثل كيله منه و
ان خلطه باجود منه فهو بالخيار بين ان يدفع
اليه مكيلته منه وبين ان يدفع اليه مثل
ماله وقيل يجبر على الدفع اليه منه وان خلطه
باردأ منه فالمغصوب منه بالخيار بين ان
ياخذ حقه منه وبين ان ياخذ مثل ماله وان



خلط الزيت بالشيرج وتراضيا على الدفع منه
جاز فإن امتنع أحدهما لم يجبر فإن أحدث
فيه عينا بأن كان ثوبا فصبغه فإن لم تزد
القيمة ولم تنقص صار الغاصب شريكا له
بقدر الصبغ فإن أراد الغاصب قلع الصبغ
لم يمنع وإن أراد صاحب الثوب قلع الصبغ
وامتنع الغاصب أجبر وقيل لا يجبر وهو الأ
صح وإن وهب الصبغ من صاحب الثوب فقد
قيل يجبر على قبوله وقيل لا يجبر وهو الأصح
وإن زادت قيمة الثوب والصبغ كانت
الزيادة



الزيادة بينهما وإن أراد صاحب الصبغ قلعه
لم يجبر حتى يضمن لصاحب الثوب ما ينقص
فإن نقص قيمة الثوب بسبب النقصان على
صاحب الصبغ وإن عمل فيه عملا زادت
به قيمته بأن قصر الثوب أو عمل من الخشب
أبوابا فهو متبرع بعمله فلا حق له فيما
زاد فإن غصب دراهم فاشترى سلعة
في ذمته ونقد الدراهم في ثمنها وباع وربح
رد مثل الدراهم وقيل فيه قول آخر إنه

لان يد المشتري متولدة من مال المغصوب منه بلا رضاه ملكه الغاصب فصار كما لو غصب من يد ...

يلزمه ردها مع التبع والاول اصح ٥ وان

غصب شيا وباعه كان للمالك ان يضمن

اما الغاصب فلانه غصب العين واما المشتري فلان يده ثبتت عليها من غير استحقاق ولانه دخل على ان يده ضامنة فكان مضمونا عليه ٥

من شاء منهما فان علم المشتري بالغصب

فضمنه المالك لم يرجع على الغاصب ٥ وان

لنص ايضا ذكره في شرح التلخيص والكتابة الفاسدة واشار اليه في البسيط ايضا

لم يعلم فما التزم ضمانه بالبيع لم يرجع به

وصورة ذلك ان يكون مثلا المشتري عبدا الذي غصب بمائة وهو يساوي بمائتين فضمنه المالك مائتين لم يرجع الا بمائة ومائة الثاني ضمانه عليه ٥

كقيمة العين والاجزاء وما لم يلتزم ضمانه

ولم يحصل له به منفعة كقيمة الولد ونقصان

يريد اذا سمنت بعد العقد ونقصت بالولادة فاما اذا كان السمن موجودا حال العقد فانه لا يرجع به لانه لم ... به ولم يحصل له في مقابلته منفعة ٥

الولادة يرجع به على الغاصب ٥ وما حصل له به

اذا وطيها الغير — اذا اجرها — اذا وجهها

منفعة كالمهر والاجرة وارش البكارة

فقد





فقد قال في القديم يرجع وقال في الجديد لا يرجع

المغصوب منه ٥ — مالك

جع به ٥ وان ضمن الغاصب فكل ما رجع به

كقيمة الولد والاجزاء ٥

لانه اقر بان الضمان عليه فلا معنى لرجوعه ٥

المشتري على الغاصب لم يرجع به الغاصب فكل

ما لم يرجع به المشتري على الغاصب به يرجع الغاصب

وان كان المغصوب طعاما فاطعمه انسانا

طعامه

فان قال هو مغصوب فضمن الغاصب رجع به

لان الآكل اتلف المغصوب مع العلم بالحال والغاصب ضمن بسبب اتلافه مع علمه به ٥

على الآكل وان ضمن الآكل لم يرجع به على الغا

لان الآكل اقر بوجوب الضمان عليه ولانه قد حصل التلف في يده فكان اقر بان الضمان عليه ٥

صب ٥ وان قال هو لي فضمن الغاصب لم يرجع به

المغصوب منه — لانه دخل معه على ان لا يضمنه فكان عالما انه قد رجع عليه ٥

على الآكل فان ضمن الآكل رجع في احد القو

لانه اقر بان المالك ظالمه فلا يرجع على غير من ظلمه

لان التلف حصل في يده ٥

لين ولا يرجع في الآخر وهو الاصح ٥ وان قدمه

اليه ولم يقل هو لي او مغصوب فضمن الآكل
كان رجع في احد القولين دون الآخر فان
ضمن الغاصب فان قلنا لا يرجع الآكل على الغا
صب رجع الغاصب به وان قلنا يرجع الآكل
لم يرجع الغاصب وان أطعم المغصوب منه
المغصوب وهو يعلم برئ الغاصب وان لم
يعلم ففيه قولان اصحهما يبرأ من الضمان
والثاني لا يبرأ وان رهن المغصوب منه المغصو
ب من الغاصب لم يبرأ من الضمان وان اودعه
اياه فقد قيل يبرأ وقيل لا يبرأ وان فتح قفصا

عن



١٥٢

عن طاير فوقف ثم طار لم يضمن وان طار
عقيب الفتح ففيه قولان اصحهما انه لا
يضمن وان فتح زقا فيه مايع فاندفق ما
فيه ضمن وان بقي ساعة ثم وقع بالريح
فسال ما فيه لم يضمن وان كان ما فيه جا
مدا فذاب بالشمس وخرج ضمن وقيل لا
يضمن وليس بشيء وان سقى ارضه ما
سقا فوق حاجته فاهلك ارض غيره او اجج نارا على
سطحه فاسرف فتعدى الى سطح غيره ضمن
وان غصب حرا على نفسه لزمه تخليته فان



اسنو في منفعته ضمن الاجرة فان حبسه مدة
الاجرة وقيل لا يضمن وان غصب كلبا
فيه منفعة لزمه رده وان غصب خمرا
من ذمي وجب ردها عليه وان اتلفها لم
يضمن وان غصبها من مسلم … اهراقها فا
ن صارت خلا رده وان غصب جلد ميتة
رده وان دبغه فقد قيل يرده وقيل لا
يرده وان غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار
خلا رده وما نقص من قيمة العصير وقيل
يرد الخل ويضمن مثله من العصير وان …



ما نقص وليس بشيء وان غصب صليبا او
مزمارا فكسره لم يضمن الا شيء وان
اختلفا في رد المغصوب فالقول قول المغصوب
منه وان اختلفا في قيمته فالقول قول
الغاصب باب الشفعة لا
تجب الشفعة الا في جزء مشاع من عقار
يحتمل القسمة فاما الملك المقسوم فلا
شفعة فيه ولا في العقارات من المنقولات
لا شفعة فيه فاما البناء والغراس فانه
ان بيع مع الارض ففيه الشفعة وان بيع



منفرد الا الشفعة فيه وان كان مع الكل
طلع غير مؤبر فقد قيل يوخذه مع النخل بالـ
شفعة وقيل لا يوخذه وما لا ينقسم كا
لرحا والحمام الصغير والطريق الضيق فلا
شفعة فيه وقيل فيه قولان ولا شفعة
الا فيما ملك بمعاوضة كالبيع والاجارة
والنكاح والخلع وما ملك بوصية او هبة
لا يستحق فيها ثواب فلا شفعة وما ملك
بشركة الوقف لا يستحق فيه الشفعة
ويأخذ الشفيع بعوض الشقص الذي استقر

عليه



عليه العقد فان كان له مثل اخذه بمثله وان
لم يكن له مثل اخذه بقيمته وقت لزوم
العقد وان كان الثمن مؤجلا ففيه اقوال
احدها انه يخير بين ان يعجل ويأخذ وبين
ان يصبر حتى يحل فياخذ والثاني انه ياخذه
بثمن مؤجل والثالث انه ياخذ بسلعة تساوي
الثمن والاول اصح والشفعة على الفور
في قول والى ثلاثة ايام في قول وعلى التابيد
في قول والى ان يصرح بالاسقاط او يعرض
بان يقول بعني او بكم اشتريت في قول



والصحيح انه علي الفور فان طلب واعوزه
الثمن بطلت الشفعة وان اخر الطلب بطلت
شفعته وان قال بعني او كم اشتريت بطلت
شفعته وان قال صالحني عن الشفعة على مال لم
او اخذ الشقص بعوض مستحق فقد قيل بطل
شفعته وقيل لا تبطل وان بلغه الخبر وهو
مريض او محبوس ولم يقدر على التوكيل
فهو على الشفعة وان بلغه وهو غايب
فسار في طلبه واشهد فهو على الشفعة فا
ن لم يشهد ففيه قولان فان لم يقدر ان يسير

ولان يوكل



ولان يوكل فهو على شفعته وان اخر فقال
اخرت لاني لم اصدق فان كان المخبر صبيا او
امراة او عبدا لم يبطل الشفعة وان كان حرا
عدلا فقد قيل هو على الشفعة وقيل تبطل شفعته
وان دلس في البيع او في الثمن او قال المشتري فلا
اطالبك لم تسقط شفعته وان وكل في شرايه
لم تسقط شفعته وان توكل في بيعه سقطت
شفعته وقيل لا تسقطه وان باع حصته قبل
ان يعلم بالشفعة ثم علم فقد قيل تسقط شفعته
وقيل لا تسقطه وان اظهر له في بيع جزء



سواء كان الثمن قليلا او كثيرا ه

يسيرا او جزء كثيرا بثمن كثير فترك الطلب ربما

لانه يحتمل انه ترك لاجل قلة الشقص ولاجل غلاء ثمن

ن خلافه فهو على شفعته ولا يؤخذ الشقص

اللا من يد المشتري وعهدته عليه ه فان

امتنع من قبضه اجبر عليه لم يؤخذ منه ولا

يأخذ بعض الشقص ه فان اشترى شقصين

من اثنين في عقد واحد جاز ان يأخذ احد

هما وقيل لا يجوز ه وان هلك بعض الشقص

بغرق اخذ الباقي بحصته من الثمن وان كان

في الشقص نخل فاثمر في ملك المشتري ولم يؤ

بر اخذ الثمرة مع الاصل في احد القولين

ثم

156

دون الاخر وان كان للشقص شفيعان احدا

لانهما استحقا بسبب الملك وهو قول اكثر الاصحاب ه

على قدر النصيبين في احد القولين وعلى عدد

الرؤوس في الاخر ه فان عفا احدهما او غاب

اخذ الاخر جميع المبيع او يترك ه فان قدم

ولا يطالبه بالعلة لانه لم يملك الا من حين الاخذ ه

الغايب انتزع منه ما يخصه ه فان كان البايع

واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ نصيب

نصيب احدهما دون الاخر ه وان كان المشتري

شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الاخر

على ظاهر المذهب ه وان ورث رجلان دارا

عن ابيهما ثم مات احدهما وخلف ابنين ثم باع



احد هذين الاثنين نصيبه كانت الشفعة بين
لانهما شريكان للبايع في الملك
فعلى هذا اذا قسم بينهم على قدر الانصباء اي على قدر الشفيعين فيه خلاف
الاخ والعم في اصح القولين وللاخ دون
وعلى هذا الوجه الاخ من حقه فهل يستحق العم فيه وجهان
لان الاخ اختص بشركة البايع من العم لاشتراكهما في سبب الملك
العم في القول الاخر وان تصرف المشتري
في الشقص بالغراس والبناء فالشفيع مخير بين
اي ياخذ الشقص بالثمن والبناء والغراس بالقيمة
ان ياخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع وينقص
بالقلع لان الضرر يندفع منهما بذلك
اي المشتري اي الشفيع
اي شيء ما نقص وان وهب او وقف فله ان
اي المشتري لان استحقاقه سابق تصرف المشتري
وقيل يصح الوقف وتبطل الشفعة وليس بشيء
يفسخ وياخذ وان باع فله ان يفسخ وياخذ
بقدر ما اشتراه
فله ان ياخذ من المشتري الثاني بما اشترى و
سابق منه اي المشتري اي الشفيع اي الاقالة لان حقه سابقه
البايع
ان قايل البايع فله ان يفسخ وياخذ وان رد
اي اذا استرد البايع عوض الشقص على المشتري بالعيب
المشتري
عليه بالعيب فقد قيل له ان يفسخ وياخذ

و

ومن على ملتزم لم يفصل عنه مهم او اصابة باسلام
وأصالة وسيادة وحرية وبنسبة بل اعتد ولو انقسال
الي نفسه ولم يشارك في تعطيل بالنالى معصوم بامان او
امان من رمى الي فوت كقاتل من عن معتصم وكان محصن
وبل سارق من مثله وذمي ومرتد والقصاص مرتد من مرتد
اي وجب على كل ملتزم لاحكام الشرع وهو المكلف مسلما كان او مرتدا او ذميا لا الحربي
لانه لا يلتزم الاحكام ولا الصبي والمجنون لعدم اهليتهما للالتزام والمنقطع جنونه حال الا
فاقة كالعاقل فان زعم انه جنى عاقلا ثم جن استوفي منه وكذا لو ثبت باقرار بخلاف الحد فانه لا يستو
في في حال جنون من اقر وهو عاقل لان الرجوع عن الاقرار مقبول فيه لا في القصاص ويقتص من ال
السكران والمتعدي بتناول الادوية المزيلة للعقل فصدق ملحق الصبا بالامكان بلا يمين لا انها
تثبت ما يبطلها ولو قال كنت يوم الجناية صغيرا صدق بيمينه الجاني ويقتص من الملتزم
الا اذا لم يفصل المجني عليه بل كنت بل انا اصله فالجاني بمنة باخذ الحصا الا ان يقع فلا يقتص
من مسلم بكافر ذميا كان او مرتدا او اصليا ويقتل الذمي بالذمي كاليهودي بالنصراني
والمجوسي وعكسه ويقتل المرتد بالذمي ولا عكس فان عفا ولي القتيل بالدية واخذ الدية من
ماله كما اذا قتله خطا ولا يقتل اصل بفرعه سواء كان ابا او اما او جدا من جهة الام او من جهة الاب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد ولا يقتل السيد لعبده ولو كان اباه ويتصور ذلك
في المكاتب يشتري اباه فانه لا يعتق عليه فاذا قتله لم يجب عليه القصاص بسبب ولا يقتل حر
بمن فيه رق وان قل ولو قتل حر حالا ولم يعرف حريته او اسلامه لم يقتص منه ولا يقتل حر
ذمي يقتله مسلم ولا عكسه ويشترط في قصاص الطرف ان لا يفضل طرف الجاني طرف ال
مجني عليه بالنسبة الى نفسه لا في المقدار فيقطع يد الرجل بيد المراة وان كان يدها اكثر منها
مقدارا لان يد كل واحد منهما بالنسبة الى نفسه سواء فلو فضلت احداهما بالنسبة الى النفس
بان كانت يد الجاني صحيحة او تامة ويد الاخر شلا او ناقصة فانه لا يقتص بها منه
منه بخلاف الاذن فانه يستوي في وجوب القصاص بين الصحيحة والشلا لا في الدية فيقطع
الاذن الصحيحة بالاذن الشلا على الاظهر لاستوايهما في الجمال وجمع الصوت ودفع
الهوام كما ذكره في الروضة واصلها وان كانت يدها اكثر مقدارا فلو قطعت امراة
امراة تامة الكف كفا حل بنقص انملة لم يقطع يدها لان يدها بالنسبة الى نفسها تامة
فيها نصف ديتها ويد ه بالنسبة الى نفسه ناقصة ليس فيها نصف ديته ولا يعتبر على الجنيه

١٥٧



ان دية هذه الناقصة اكثر معلى امن دية تلك التامة ويقطع بل عبد قيمته الف
بل عبد قيمته مائة بهذه العلة فان رضي ذو التامة بقطع الناقصة جاز ولو رضي
ذو التامة بان يقطع بالناقصة لم يجز وفهمت من حصر امتناع القصاص با
لفصل فيما ذكر عنه بقيتضر بالمراع من الرجل لانه لم يفضلها بشيء مما ذكر
وانه يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعدل بالفاسق وكذا يشترط ان لا يشترك
الجاني والمجني عليه في تبعيض الرق والحرية فلا يقتل من بعضه حر وبعضه رقيق
رقيق بمن بعضه حر وبعضه رقيق لكن لو تساويا او كان المقتول اكثر حرية
فوجهان الاصح انه لا قصاص للشيوع لانه لا يمكن افراد كل بل يلزم ان يقتل
الجمع بالجمع ولهذا الا تقول ان المبعض اذا قتل حرا انه يجب نصف الدية على العاقلة
ونصفها في رقبته بل يجب ربع الدية وربع القيمة في قيمته وربع الدية وربع القيمة
القيمة على العاقلة ويشترط ان لا يكون القاتل افضل حال الرمي والاصابة فلو
رمي حر الى عبد فعتق قبل الاصابة لم يجب القصاص وكذا اذا رمى مسلم الى
ذمي فاسلم قبل الاصابة وان حصلت الكفاءة عند الاصابة صرح به في العزيز والروضة
نقلا عن الرياني وغيره ولو قتل ذمي ذميا او معاهدا ثم اسلم القاتل استوفي منه القصاص
لتكافي حال الجناية وكذا لو جرح ذمي او معاهدا ثم اسلم الجارح فمات المجروح بالسراية وان
رمي ذمي الى ذمي ثم اسلم الرامي قبل الاصابة فلا قصاص لانهما لم يتكافيا حالة الاصا
بة خلاف الاولى واذا اجتمعا في الملتزم هذه الشروط واتلف ادميا معصوما او طرفا من اط
اطرافه المعصومة اما بايمان او امان واستكمل باقي الشروط الاتية لزمه القود
فلا قود في قتل غير المعصوم كالحربي والصائل والباغي ويشترط لوجوب القصاص ان يكون
معصوما من الرمي الى فوت فلابد من العصمة حال الرمي والاصابة والفوت وما بين ذلك كله
فلو رمى مسلم الى مسلم فارتد ثم اسلم ثم اصابه او اصابه ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم مات فلا
قصاص سواء طال زمن الردة ام قصر على الاصح وقد علمت ان الحربي غير معصوم وكذلك
القاتل غير المعصوم من ولي القصاص فقط معصوم ممن سواه والزاني المحصن ليس بمعصوم
من المسلم العتيق معصوما بالنسبة الى دار مثله ومعصوم من الامي والمرتد فاذا قتله احد هؤلاء
الثلاثة لزمه القصاص لان الكافر لا سبيل له على المسلم والمثلان متكافيان وفيه التشابه في حكم الزا
ني المحصن معصومة من هؤلاء من غيرهم والمرتد معصوم من المرتد حتى يجب القصاص فقط
فاذا اقتل المرتد المرتد وجب القصاص ومتى آل الجناية هذه الى الهلاك يجب الدية على الاصح واعلم انه
في الحاوي اخر القصاص وتكلم اولا في الكفارة والدية فرتب تقديم العمد الموجب للقصاص ثم
الخطا ثم شبه العمد ثم ما يجب في الرقبة ثم في الجنين ثم ما يجب الحكومة انسب وقوله في الحاوي
معقب تلو معصوم الى قوله والمرتد فيما علق احدها قوله وبه التشابه في على غير المستحق هذا
قول الماوردي والمرجوم في العزيز والروضة في باب السرقة انها اذا قطعها اجنبي لا قطع عليه لانها
مستحقة القطع وادعى الرافعي ان حكمها حكم الزاني وفيه وجهان الاصح انه لا قصاص والاصح
ضمان الثاني انه قطع بان المرتد معصوم من المرتد واطلق

